كتاب

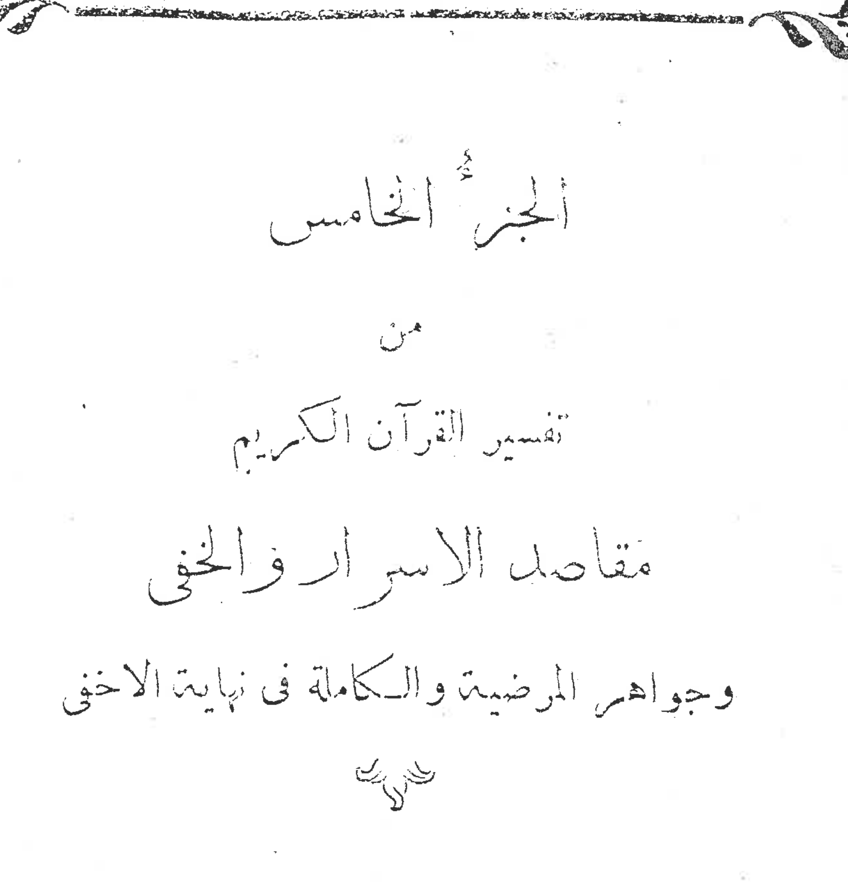
مقاصد الأسرار و الخفي
تفسير القرآن الكريم

الجزء ٥ و ٦

مولانا الحاج الأحسن البعقيلي

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ هجرية
غلف المغرب بالدار البيضاء





الجزء الخامس

من

تفسير القرآن الكريم

مقاصد الاسرار والخفى

وجواهر المرضية والكاملة فى نهاية الاخفى

لعلامة الزمان قطب مركز دائرة العرفان

ابى علي مولانا الحاج الاحسن بن محمد بن ابي جماعة البعقيلي السوسي

اصلاً البيضاوي وطناً متع الله بحياته الاسلام والمسلمين

آمين

طبع بالمطبعة العربية بدرب غلف بالدار البيضاء (المغرب)

سنة ١٣٥٥ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله

(واذكروا الله) كبروه عند أدبار الصلوات وعند ذبح القرابين وعند رمي الجمار وفي كل نفس من انفاسكم فإنكم ما خلقتم إلا للتكبير والتسبيح فالذكر يطلق ويراد به هيئة للنفس بها يمكن للانسان أن يحفظ ما تيقنه من المعرفة فهو كالحفظ غير أن الذكر للاستحضار وتارة يقال لحضور الشيء القلبي او القولي فالذكر ذكران ذكر باللسان وذكر بالقلب فذكر القلب واللسان معاً واذكروا الله فالعرب لم يتركوا الرمى وانما تركوا التكبير عنده فأمرهم بأن التكبير هو المطلوب في الافعال (في ايام معدودات) أيام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر اولها يوم القر وهو حادي عشر يستقر فيه الناس بمنى والثاني يوم النفر الاول لنفر بعض الناس فيه والثالث يوم النفر الثاني فهى مع يوم النحر أيام الرمى الاربعة وأيام التكبير. وفي الحديث: كبروا دبر كل صلاة من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق وسميت معدودات لقلتهن كدراهم معدودات وايام معلومات عشر ذى الحجة والتكبير المشروع فى غير صلاة العيدين وخطبتهما امران

مرسل ومقيد فالمرسل هو الذي يوتى به في كل مكان في المساجد والديار والمقيد فلا يستحب في عيد الفطر فإنه لم ينقل وانما نقل في عيد الاضحى من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر النحر في خمس عشرة صلاة وبه قال مالك والشافعي تبعاً للحاج وقد تقدم لنا ذلك (فمن تعجل) استعجل وطلب الخروج من ارض منى (في) تمام (يومين) في ثاني أيام التشريق بعد رمى جماره وعند الزوال عند الشافعي وعند أبي حنيفة قبل طلوع الشمس ورخص في ترك المبيت لرعاء الابل وأهل سقاية الحاج (فلا إثم عليه) بالتعجيل فإنه مرخص فيه فمن نفر قبل غروب الشمس سقط عنه مبيت الليلة الثالثة وإن غربت عليه الشمس تعينت البيتوتة والرمى غده وبه قال احمد ومالك والشافعي وعند ابي حنيفة يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر فإذا طلع لزمه التأخر حتى يرمى اليوم الرابع كل جمرة يرميها سبع حصيات يبدأ بالتي جهة المسجد ثم الوسطى ثم العقبة وقد تقدم ذلك لنا فلا يكون الرمى إلا بعد الزوال في الايام كلها وجوزه ابو حنيفة قبل الزوال في اليوم الرابع (ومن تأخر فلا إثم عليه) في ترك الترخص فالرخصة قد تكون عزيمة كالقصر في السفر عند الحنفية والشيعة فإنه واجب عندهم وأيضاً العرب قبل الاسلام على قسمين متعجل فيؤثمه غيره ومتأخر فيؤثمه المتعجل فأزال الله التأثيم فجوز الامرين فلا حرج على المتعجل ولا على المتأخر وأيضاً الحج يفيد غفران الذنوب السالفة فلا يبقى ذنب على الحاج تعجل او تأخر فلا اثم عليه يبقى بالحج مطلقاً تعجل او تأخر

وإن كان التأخير افضل لكن خير بين الفاضل والافضل كما خير بين الاتمام والقصر ومعلوم ان الاتمام افضل إن لم يتعب وبين الصوم والافطار ومعلوم أن الصوم إن لم تكن مشقة اكمل لتمام براءة ذمته منه (لمن اتقى) الله في حجه فإنه هو الحاج على الحقيقة: من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. فنفي الاثم إنما هو لمن اتقى الله في حجه «إنما يتقبل الله من المتقين» فمن تلوث بالذنوب قبل الاحرام وبعده فإنه لا ينفى عنه ذنوبه لتلبسه بالمعاصي في أشرف الامكنة والازمان وان صح حجه وسقط عنه الفرض ظاهراً (واتقوا الله) في مجامع اموركم ليعبأ بكم حالة الحج وغيرها فإن السيئات توخذ بها الحسنات عند الموازنة فلا تبطل السيئة حسنة لكنها توخذ بها: المفلس من اتى يوم القيامة بحسنات امثال الجبال ثم انه نهب هذا وشتم هذا فقسمت عليه حسناته وصار إلى النار. (واعلموا أنكم اليه تحشرون) لا إلى غيره تبعثون وتجمعون للجزاء على أعمالكم وكانوا إذا رجعوا من حجهم يجترئون على الله بالمعاصي فشدد في تحذيرهم: يجيء الحاج يوم القيامة ولا إثم عليه. إذا اتقى فيما بقي من عمره فإن اصر بعد قفوله على المعاصي لا يقبل منه فالحج المبرور ان يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة فإذا رجع صار مغفوراً له ودعاؤه مستجاب فلاجله يستحب تلقيه بالسلام وطلب الاستغفار منه فالحر الكريم لا ينقض العهد القديم فإن طلبتك نفسك بنقض عهد مولاك فقل لها معاذ الله ان ربي أحسن مثواي فلا يقبل الله الا الطيب من الاشخاص والانفاق وفي

الحديث : من حج بيت الله من كسب الحلال لم يخط خطوة الا كتب الله له بها سبعين حسنة وحط عنه سبعين خطيئة ورفع له سبعين درجة فمقصود اولي الالباب رب البيت فتقوى العوام الرجوع من حضرة المعاصى الى الطاعات وهو اجتناب المعاصي وتقوى الخواص اجتناب تذكر المعاصى وتقوى المقربين اجتناب ما سوى الله ميلا وشوقاً واعتماداً استغناءً بمعاينة رب الاشياء كلها (ومن الناس من يعجبك قوله) فالاعجاب استحسان الشيء بسبب حيرة تعرض للانسان بخفاء سببه أعجبني ظهر لى الشيء ظهوراً لم اعرف سببه وذلك البعض قصد به الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة وسمي به لانه خنس يوم بدر بثلاث مائة رجل من بني زهرة عن القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه مومن به ويقول الله أعلم بايمانه يدنى مجلسه ويعجبك ما يقول (فى) امر (الحياة الدنيا) أوفي معنى الدنيا فإنه انما يطلب بحلو المنطق زخارف الحياة الدنيا ولا يريد الآخرة بالايمان الحقيقي أو يعجبك فى الحياة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يوذن له في الكلام فى الآخرة فإنه منافق فإنه اختفى بحلفائه من ثلاثمائة منافق فقال لهم ان اعتز محمد فلكم العز وان انتصر المشركون فقد كفيتمود (ويشهد الله على ما في قلبه) أنه موافق لكلامه (وهو ألد الخصام) أشد عداوة لك ولاصحابك أكذب القول وأشد قسوة جدل بالباطل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة . وفى الحديث : إن أبغض الرجال الى الله الالد الخصم فدعوى المحبة والخلوص من دون المواطات من فعل الملاحدة والزنادقة والم...

لا يفعل الا ما يحب محبوبه (وإذا تولى) بعد الآنة القول وحلو المنطق
وانصرف وغلب وصار والياً (سعى) أفسد (فى) كل مكان (الارض ليفسد
فيها) علة لسعى بقطع رحم وسفك دماء المسلمين (ويهلك الحرث والنسل)
النساء « فأتوا حرثكم أنى شئتم » وأولادهن فكانت بينه وبين ثقيف عداوة
فبيتهم ليلاً فأحرق زرعهم وأهلك مواشيهم أو فعل ما يفعله ولاة السوء
من الظلم حتى يمنعهم الله القطر . وفى الحديث : لما خلق الله أسباب المعيشة
جعل البركة في الحرث والنسل فإهلاكهما غاية الافساد . وفى الحديث :
يجاء بالوالي يوم القيامة فينبذه على جسر جهنم فيرتج به الجسر ارتجاجة
لا يبقى منه مفصل إلا زال عن مكانه فإن كان مطيعاً لله فى عمله مضى وإن
كان عاصياً انخرق به الجسر فيهوى به في جهنم مقدار خمسين عاماً (والله لا
يحب الفساد) لا يرتضيه ويبغضه ويغضب له على من أفسد فإفساد الله
للاشياء حكمة وأصلح كله كالاماتة والامراض وإيجاع الصبيان وإيلام
البهائم فكله حكمة وأصلح باعتباره فإنه مالك عالم بالمصالح فلا يسئل عما
يفعل وهم يسئلون فالانسان إذا أفسد إنما أفسد لغرض نفسه بكالتشفي مثلا
فالله انما يهلك ويفسد لما يغلبه من ترتب الخير عليه لمن أفسده فى الدنيا
وفى الآخرة فالآية نزلت في كل منافق أخنس وغيره فدخلت فيه قضايا
المنافقين كالذين ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فأرسل الينا
من يعلمنا فأرسل اليهم فقتلوهم فكمال الانسان انما يكون بالعلم والعمل
وقوتها [illegible] الاية اشارة الى تقص قوته النظرية [illegible] عمارة

عن فعل المنكرات بنقصان قوته العملية وقالت المعتزلة لا يريد الفساد وفيه دليلهم انه لا يريد القبائح فلا يخلقها فالخلق انما يكـون بالارادة لكن ليست المحبة عين الارادة فالمحبة عبارة عن مدح الشيء وذكره بالتعظيم فأدل دليل عليه ان لا مرجح لاحد جانبي الممكن الا الله والا انسد باب إثبات الصانع وعليه فالكل بارادته ومشيئته وعلمه وقدره وقضـائه ايا كان فالقبائح بعلمه وارادته وقدره وقضائه ومشيئته دون محبته ورضـاه فذكر الله افعال المنـافق ليتفطن له المومن الحـاذق «ولتعرفنهم في لحن القول» قوته وكثرة أساليب النفاق الاول حسن كلامه ترويجـاً لسلعته الكاسدة الباطلة والثانى قوله الله شاهد وهو كاذب فـلا يقول مثله الا الكاذب غالباً والثالث الحاجة في إثبات البـاطـل وازهاق الحق والرابع سعيه في الارض بالفساد والخامس سعيه في قتل الانفس والسادس اشنع من الجميع أخذه من العزة إن قيل له اتق الله فمن قيل له اتق الله فاعتز واستكبر شر من جميع أنواع العباد فإنه أولا تكبر على الخلق وهذا تكبر على الله فليتق الله المومن فى سائر أحواله (واذا قيل له اتق الله) فى فعلك واعتقادك (اخذته) استولت عليه الانفة وحملته على فعل القبيح (بالاثم) على فعل ما يوثمه بقوة حمية الجاهلية بترك الالتفات الى هذا الوعظ بعدم الاصغاء اليه أخذته الحمية لزمته اخذه الكبر اعتراه فالاثم فيه هو الكفر والجهل وعدم النظر فى الدلائل (فحسبه) كافيه (جهنم) دخولا وخلوداً إن لم ينقلب الى الاسلام وهي علم لدار العقبى وسميت النار بها لبعد قعرها

فأصلها من الجهم الذى هو الكراهة والغلط وقيل معرب واصله في العجمية كهنام ابدلت الكاف جيما وحذفت الالف لكن الحق انه لم يكن فى القرآن لفظ عجمى عرب البتة وانما يوجد لفظ عربي متفقاً على سبيل الاتفاق لا على سبيل النقل فكل ما يوهمه فاسلك به مسلكه وجهنم كعملس بعيدة القعر فالنون عليه أصلية وبه سميت جهنم نار الله وعذابه (ولبيس المهاد) جهنم جواب للقسم والله لبيس الفراش جهنم فإن الكافر يلقى ويدرج فى جهنم كما يدرج الصبي في المهد والفراش ومن اكبر الذنب أن يقال للرجل اتق الله فيقول عليك بنفسك. قيل لعمر اتق الله فوضع خده على الارض تواضعاً لله. فلما ذكر من يبذل دينه لطلب الدنيا يذكر من يبذل دنياه لطلب الدين بقوله (ومن الناس) الكمال (من يشري نفسه) يبذلها فى الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يقتل فالمكلف لما بذل نفسه في طاعة من صوم وصلاة وزكاة إلى آخر أنواع الطاعات صار كانه باع نفسه من الله بعوض ما نال من ثوابه وصار تعالى كانه اشترى منه نفسه بمقابلة ما أعطاه من ثوابه وفضله فالكل مجاز وإلا فالله مالك أصالة فلا يبيع إلا الاجنبي لكن اتى تعالى باسلوب ما يفهمه اهل الاملاك (ابتغاء مرضات الله) نزلت في صهيب بن سنان الرومى اخذه المشركون فى رهط من المومنين فعذبوهم فقال لهم إنى شيخ كبير لايضركم امنكم كنت ام من غيركم فهل لكم ان تاخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا وكان شرط عليهم راحلة ونفقة فاقام بمكة ما شاء الله ثم خرج الى المدينة

فتلقاه ابو بكر وعمر فقال له ابو بكر ربح بيعك ابا يحي فقال وما ذاك فقال انزل الله فيك قرآناً فشرى يطلق على البيع والاشتراء فهو على هذه اشتراه وقيل نزلت فى الزبير والمقداد بن الاسود لان كفار قريش ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة إنا اسلمنـا فابعث الينا نفراً من علماء اصحابك يعلمونا دينك مكراً منهم فأرسل اليهم عشرة منهم خبيب فقتلوهم وأسروا خبيبـاً قال آسره والله ما رأيت اسيراً خيراً من خبيب وجدته يوماً ياكل قطفاً من عنب في يده وانه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة ان كان إلا رزقاً رزقه الله خبيبـاً ثم ارادوا قتله فخرجوا به من الحرم ليقتلـوه في الحل وارادوا ان يصلبوه فقال دعونى اصل ركعتين فتركـوه حتى صلاهما فقال لولا أني اخشى ان تقولوا إن ما بي من جزع لزدت اللهم احصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم احداً ثم صلب وهو حياً فقال اللهم انك تعلم ليس احد حولي يبلغ سلامى رسـولك فأبلغه سلامى فقتله عقبة بن الحارث فلما بلغ الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيكم ينزل خبيباً عن خشبته وله الجنة فقال الزبير انا يارسول الله وصاحبي المقداد فلما وصلـوه وجدوا حوله اربعين من المشركين نياماً فأنزله الزبير وحمله على فرسه وسار فانتبه الكفار فلم يجدوه فركب من قريش سبعون فرساً فلما وصلوهما قذف الزبير خبيباً فابتلعته الارض فسمي بليع الارض فرفع الزبير عمـامة على راسه وقال انا الزبير العوام وامى صفيـة بنت عبد المطلب وصاحبي المقداد بن الاسود فإن شئتم ناضلتكم وإن شئتم

نازلتكم وان شئتم انصرفتم فانصرفوا الى مكة فقدما على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجبريل عنده عليه السلام فقال إن الملائكة لتباهى
بهاذين من أصحابك فنزلت فيهما فالحق أن الآية نزلت فى كل بائع نفسه
لله عموماً وأفراداً فالكافر لما اختار الكفر صار كأنه خرجت نفسه عن
ملكه فصارت حقاً للنار واذا اقدم على الطاعة صار كأنه اشترى نفسه من النار
فالمومن كالمكاتب اشترى نفسه بدراهم من سيده فإنه اشترى نفسه بأنفاس
معدودة فهو عبد ما بقي عليه درهم ونفس واحد من أنفاس الدنيا والآخرة
« وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين »
(ابتغاء مرضات الله) علة دالة على أن كل عمل يعمل المكلف لابد ان يكون
موافقاً للشرع طالباً به رضاه وحباً له تعالى فاعبدنى لالهانيتي يعني لما
كنت عليه من الكمال والاستحقاق أن اعبد واقدس لا لغرض عبوديتك
من ان يصلك نوال مني . إن اود الاوداء الذى عبدنى من غير نوال . بل
لما كنت عليه من الكمال الصرف والكرم الصرف من الاغراض والاعواض
والإلاكان عمله ضلالا ومثاله صهيب ابن سنان الرومى لما اسلم آذاه المشركون
فترك لهم ماله وهاجر الى المدينة فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم : نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه . اي لو انتفى عنه خوف على الفرض
لايقع منه عصيان لان طاعته في محبة الله لا طمعا فى جنة ولا خوفا من نار
(والله رءوف بالعباد) حيث ارشدهم الى ما فيه رضاه فمن جملة رأفته
كلفهم بالتقوى وعرضهم للثواب فما اشتراه إنما هو خالص ملكه من

انفسهم واموالهم ثم فضلا منه يشتري ملكه الخاص بما لا يعد ولا يحصى
من فضله ورحمته إحساناً اليهم فالمومن المطلق باع باختياره نفسه بالجنة
فالولي باع نفسه باختيار بمرضات الله فبينهما فرق كثير فيجب على
السالك الى الله ان يخرج من اوطان بشريته ويغترب عن ديار الاقران
فيكون مجاهداً حقيقيا وشهيداً معنويا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم:
طوبى للغرباء من مات غريبا مات شهيداً . يعني بالانقطاع من الخلق الى
الخالق بمخالفة الجمهور في العادات والشهوات وفى الحديث : يا أنس ان
استطعت أن تكون ابداً على وضوء فافعل فإن ملك الموت اذا قبض روح
العبد وهو على وضوء كتب له شهادة . ففي الوضوء اشارة الى الانفصال
عما سوى الله فالصلاة اشارة الى الاتصال بالله وعنه صلى الله عليه وسلم : دم
على الطهارة يوسع عليك الرزق . فالطهارة الصورية سبب لكثرة الرزق
الصوري وطهارة النفس مما سوى الله سبب لتوسعة الرزق المعنوي من
المعارف والالهامات والواردات فيحيي القلب بالحياة الطيبة فتموت شهوات
النفس بجهاد حقيقي فمن تخلص من قيد النفس ومات بالاختيار فهو حي
ابداً . فابتداء العروج من الخلق الى الخالق ومن الحاجة التامة لنفسه الى
الغنى التام لربه فإذا فررت الى الله ووصلت الى جماله وغرقت في
مشاهدة جلاله شاهدت سر قوله « قل الله ثم ذرهم » . فابتداء الامر
ترك حب الاموال فيتجلى فيه توحيد الافعال ثم حب الاولاد فمن ترك
حب الاولاد يتجلي توحيد الصفات فمن ترك لوازم النفس وهواها

يتجلى توحيد الذات وهو أعلى الدرجات فعليك أيها السالك ان تكثر ذكر الله فإنه سبب لتصفية الباطن وصقالة القلب «واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون» ونزلت في مومن اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وفي الحقيقة انما نزلت بسبب كل مومن ليندرج فيه كل ماقالوه (يا أيها الذين آمنوا) بألسنتهم فإن اهل الكتاب المومنين لازالوا يتمسكون باصول دينهم في التوراة فأحبوا أن يحرموا ألبان الابل وغيرها مما علموه فى التوراة فنهاهم الله عنه فقال (ادخلوا) بأتمكم (في) دين (السلم) الاسلام (كافة) حال من السلم بفتح وكسرها قراءتان سبعيتان بمعنى الاسلام والاستسلام لحكم الله ويطلق على الصلح بأن تنكبوا عن القرآن فقط وتتركوا ما كنتم عليه من تحريم الابل وألبانها وتتبع فصول واصول دينكم الاول فإن هذا الدين ناسخ لجميع ماكنتم عليه فلا تستدلوا بالتوراة على القرآن فإنه الابلغ الاعم الجامع ما أراد الله ان يحكم به واطيعوا القرآن ظاهراً وباطناً. قال عمران بن حصين: احدثك عن رسول الله وتحدثني عن صحفك. فلا يحل لمومن أن يتركه ويحتطب مما حرفه الكفار فلا يصدق الا كتابنا فما وافقه اعملناه وماخالف اصوله اهملناه فلا نصدق مايحكون من عجائبهم ولا نكذبه فيحدث عن بني اسرائيل فى الغرائب والمعجزات في أزمنة انبيائهم وأزمنة فتراتهم ولا حرج فإنه لم يتعلق به حكم شرعى وإنما تعلق به ما يرقق القلوب ففي القرآن غنية فهو البحر الطاع فالتاء فى كافة تكون للتانيث فإن السلم يؤنث ويذكر كالحرب فإن جعلناه حالا

من الضمير فى ادخلوا صارت التاء زائدة لتاكيد معنى العموم كقام القوم كافة اي قاموا كلهم كتاء قاطبة وعامة فدخلت التاء لمجرد النقل الى إرادة الكل أو ادخلوا فى الاسلام بكليته ولا تخلطوا به غيره كتعظيم عبد الله بن سلام السبت وتحريم الابل يعتقد انه مباح فى الاسلام فأوجب الله على كل مومن ان ينصبغ بكليته بما امره الله به ويترك ما ألفه فقالوا يارسول الله إن التوراة كتاب الله فدعنا فلنقرأ منها في صلاتنا في الليل فقال عليه السلام لاتتمسكوا بما نسخ ودعوا ما ألفتموه ولاتستوحشوا من النزوع عنه فلا وحشة مع الحق وإنما هو تزيين الشيطان رجل مكفوف منع بصره وكفة القميص لانه يمنعه من الانتشار والكف طرف اليد لانه يكف به عن سائر البدن ويشمل الخطاب للمنافقين (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) طرقه من تحريم السبت وتحريم لحم الابل ان كنتم مسلمين ظاهراً أو باطناً فخطوات الشيطان وساوسه وتزيينه وتسويلاته لطرق النار والغضب فلا تسلكوا مسالكه ولا تطيعوه (إنه لكم عدو مبين) بين العداوة يا أيها الذين آمنوا بالكتاب المتقدم كملوا اطاعتكم بالايمان بجميع انبيائه وكتبه ولا تتبعوا خطوات الشيطان بتزيين اتباع ما نسخ فإنه ضلال مبين «فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك» بترك تحكيم مانسخ «ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت» من تعظيم الجمعة وترك السبت وتحليل الابل فمن وجد في قلبه شيئاً زائداً عن القرآن لم يكمل إيمانه فمن تبع الشيطان يبينه ويقطعه عن طريق الله فانه دال على غير طريق الله فإن الله نصبه لاختبار

عبيده به فليس له الى الخلاص من سبيل فنعوذ بالله يحصننا من تسويلاته

(فإن زللتم) زلقتم وعثرتم وملتم وعدلتم عن الاعتقاد الحق والعمل الصائب

فأخطأتم الحق وتعديتموه علماً أو عملا (من بعد ما جاءتكم البينات) الحجج

الظاهرة والشواهد على أن ما دعيتم الى الدخول فيه هو الحق وماكنتم

عليه باطل (فاعلموا أن الله عزيز) غالب على امره فلا يعجزه الانتقام منكم

(حكيم) فى صنعه لا ينتقم الا بالحق فهو تهديد كأن قال الوالد لولده

الصغير إن عصيتني فأنت عارف بى وبشدة سطوتي لاهل المخالفة فهو ابلغ

من ذكر الضرب في الزجر ووعد أيضاً فإن الحكيم يميز بين المسيء

والمحسن فهو أقرب الى الرحمة فجماعة أهل السنة أن له أن ينتقم فيمن شاء

بما شاء فإنه ملكه فلا ينتقم الا بالحق قول اهل الاعتزال لكن معناه حكمة

فتصرفه في ملكه كيف شاء هو عين التصرف بالحق فلا مغمز عليه فيه

مطيعاً او عاصياً على ما اقتضاه العقل فما اقتضته الحكمة انه يحسن الى المحسن

فضلا وينتقم في المسيء او يعفو فضلا وعدلا والكل حكمة قرأ بعض

غفور رحيم فأنكر عليه اعرابى لم يقرأ القرآن فقال فإن كان من عند الله

فلا يذكر المغفرة بازاء الزلل فإنه إغراء عليه (هل ينظرون) ينتظرون

اي المانعون من الدخول فى السلم كافة اي لا ينتظرون (إلا ان يأتيهم الله)

امره وبأسه فالاتيان المعروف انما هو لعذابه فإن المسلمين اجمعوا على

انه سبحانه منزه عن المجيء المعروف والمعقول فالمجيء الشرعى اتيان ما

اراد الى عباده على الوجه الذى عليه لا على الوجه الذي يعلمه الخلق «آمن

الرسول بما انزل اليه من ربه» فالجيء والذهاب المعقولان من شأن
المحدثات فانه تعالى ازلي ابدي فرد صمد في ذاته وصفاته فوجب في مثله
مذهبان مذهب السلف «آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون
كل آمن بالله» وهو السكوت عن التاويل في مثله تبعاً للرسول فلا
تحقق في مثله وانما ينفع فيه الايمان والسكوت عما سكت عنه الشرع
بترك تاويل وهو التفويض الى مراد الله «وافوض امري الى الله»
اذا نزل بي مالم اكلف بعلمه على التمام فإن القرآن نزل على أربعة أوجه
فوجه لايعذر احد بجهالته ووجه يعرفه العلماء به يفسرونه ووجه يعرف
من قبل العربية فقط ووجه لايعلمه الا الله وهو هذا وأمثاله فليوكل امره
الى تعليم الله لمن شاء ان شاء والمذهب الثاني قول جمهور المتكلمين لابد
من التاويل على سبيل التفصيل فجعلوا مجيء الآيات مجيئاً له جاء الامير
اي جيشه وكتابه وامره ونهيه «او ياتي امر ربك، فجاءهم بأسنا» وايضاً
فاللام في قوله وقضى الامر للعهد الذي أضمرناه في عقولنا فإنه يطلق
الامر على الفعل «وما امر فرعون برشيد» اي فعله فما اضمرناه من الامر
وأدركناه حادث ليس صفة قديمة فإن ما ادركه الحادث حادث بكل اعتبار
قيل لعلي كرم الله وجهه أين كان ربنا قبل خلق السماوات والارض قال
أين سؤال عن المكان وكان الله ولا مكان وهو اليوم على ما كان فمذهب
المتقدمين في هذه ومثلها أن يومن الانسان بظاهرها ويكل علمها الى الله
فانه لا يامن في تعيين مراد الله من الخطا (في ظلل من الغمام) جمع ظلة وهي

ما أظلك فالغمام السحاب الابيض لانه يغم يستر ويأتيهم فيها لانها مظنة الرحمة المطر فإذا جاء فيها كان افظع فإن الشر إذا جاء من حيث لا يحتسب كان اصعب فكيف ان جاء من حيث يظن الخير وان حمل الامر على ضد النهى فلا يبعد أن منادياً يوم القيامة ينادي ألا إن الله يامركم بكذا فإن سماعه من الظلل ووصوله فى آن واحد أو تكون الأصوات المنقطعة فى تلك الغمامات تدل على حكم الله على كل أحد بما يليق به كما تكتب جرائم بني اسرائيل فى ابواب دورهم او تكتب نقوش منظـومة فى تلك الغمام لشدة بياضها وسواد تلك الكتابة يعرف بها حال اهل الموقف فى الوعد والوعيد فتكون الظلل علامة على ما ينزله من خير او شر فلا يعجز الله شيء منها ومن غيرها وربما تكون فى بمعنى الباء بظلل مصحوبة بعذاب للكافرين او برحمة للموقنين وهو تصوير لغاية الهيئة ونهاية الفزع كـقوله «والارض قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينـه» فإن الامر منبن على جحود اليهود لا يقبلون دين الحق حتى يأتيهم الله بالظـلل من الغمام (والملائكة) وتأتيهم الملائكة فإنهم وسائط امره فهم الآتون ببأس الله فتلخيصه قد قامت الحجج ولم يبق إلا الاستسلام او الهلاك (وقضي الامر) وفرغ من امر الاهلاك لتحقق وقوعه فكأنه كان وان منتظراً وكان مالك ومكحول والليث واحمد يقولون امروها كما جاءت بلا كيف (والى الله) لا الى غيره (ترجع الامور) في الدنيا بالحكم والآخرة بالجزاء فيجب الانقياد لله والتسليم له فهو القاضى على عباده وتجنب الهوى . وفى الحديث

إن الله تعالى أظهر الشكاية من امتي انى طردت الشيطان لاجلهم فهم يعصونني ويطيعون الشيطان (سل) ايها الرسول وكل مومن من (بني اسرائيل) توبيخا من الموجودين زمانك (كم آتيناهم) آتينا آباءهم واسلافهم (من آية بينة) معجزة واضحة على أيدي انبيائهم كقلب العصى حية وابراء الاكمه والابرص وفلق البحر وانزال المن والسلوى فبدلوها كفراً فكل ماجاءت به كتبهم شاهد على الاسلام صحتها (ومن يبدل نعمة الله) ما أنعم الله بها من الكتب والآيات فإنها سبب الهدايات التي هي اجل النعم كفراً فوجه التبديل ان الله اظهرها لتكون سببا لاسلامهم فصيروها سببا لهلاكهم فكفروا وتركوا الشكر (من بعد ما جاءته) وتمكن من معرفتها فالتبديل لا يتصور قبل الجئ إعلاماً بأنهم قد بدلوها بعد علمهم بها تفصيلا وإجمالا (فإن الله شديد العقاب) فيعاقبه اشد عقوبة فإنه أتى بأشد الجرائم وقد فعل في الدنيا بالقتل فى بني قريظة والاجلاء في بني النضير ويعذبون يوم القيامة فتبديل النعمة شر من غير علم واحرى مع العلم فوعيد العلماء المقصرين اشد من الجاهلين بالاحكام فربما يعذر الجاهل فى الجملة وان كان غير مقبول منه الجهل (زين الذين كفروا الحياة الدنيا) حسنت في أعينهم واشربتها قلوبهم حتى تهالكوا عليها وأعرضوا عن غيرها فالمزين في الحقيقة هو الله فهو الفاعل لكل شيء فالشيطان والقوة الحيوانية وما خلق الله فيها من الامور البهيمية والاشياء الشهية مزين بالكسر بالعرض قيل نزلت في أبي جهل ومثله (ويسخرون من الذين آمنوا) يستهزءون

(مقاصد)

بالفقراء من المؤمنين كعبد الله بن مسعود وعمار وصهيب وخبيب وبلال وغيرهم ويسترذلونهم ويقولون تركوا لذات الدنيا وعذبوا نفوسهم بالعبادات وفوتوا الراحات فابتداءُ سخريتهم (من الذين آمنوا) فقالوا انظروا الى من أراد محمداً ان يغلبهم فبسبب سخرية قريظة وبني النضير ملك الله لهم أموالهم «فاعتبروا يا اولي الالباب» فمن استهزأ بأحد فقد ملك له نعمته بغير قتال (والذين اتقوا) الشرك من هؤلاء الضعفاء وغيرهم بكل فرد من الذين اتقوا يكونون (فوقهم يوم القيامة) لانهم فى أعلى عليين وهم فى أسفل السافلين فحالهم غالبة لاحوالهم فإنهم في علو وهم فى هوان فيضحكون عليهم في الآخرة الجزاءُ من جنس العمل «فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون على الارائك» قال صلى الله عليه وسلم: وقفت على باب الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ووقفت على باب النار فرأيت اكثر اهلها النساء وإذا أهل الجد محبوسون إلا من كان منهم من اهل النار فقد امر به الى النار. مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا قال رجل من أشراف الناس هو والله حري إن خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر فقال له صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا فقال يا رسول الله رجل من فقراء المسلمين هذا حري إن خطب الا ينكح وان شفع ألا يشفع وان قال لا يسمع فقال صلى الله عليه وسلم: هو خير من ملء الارض من مثل هذا (والله

يرزق من يشاءُ بغير حساب) رزقاً واسعاً بغير تقدير في الدنيا للكافر استدراجاً كما وسع على قارون وللمومنين ابتلاءً كما وسع على عبد الرحمان ابن عوف وعثمان بن عفان وفي الآخرة للمومنين خاصة فلما استصغروا المسلمين رزقهم الله أموال قريش وخيبر وقريظة والنضير وغيرهم فأغناهم حتى أدرك اضعف الصحابة مالم تدركه ملوكهم فكل من استصغر غيره واستعظم نفسه فحقيق ان يملك الله ماله لمن استصغره فليتفطن له فيسر لهم الله الفتوح حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصر فالكل بالله من الله لا غير (كان الناس امة واحدة) قبل وجود آدم لما نسلهم الحق وعرضهم على آدم فآمنوا كلهم في عالم ألست بربكم قالوا بلى فكلمة بلى جمعت الجميع على الاسلام او اطلق على آدم امة باعتبار ما يخرج منه حتى تحارب قابيل وهابيل فوقع الاختلاف وكان الناس أولاد آدم الى نوح على شريعة واحدة فتفرقوا على نوح او كان الناس في السفينة امة واحدة على الايمان فتفرقوا بعده او كان الناس في زمن ابراهيم كفاراً خلاصاً فبعث الله النبيئين فاختلفوا فبعث لحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه فالتباغض داء قديم فالدين الحق يتوقف على النظر فالعقل السليم لا يغلط او لم يعرض له سبب من الخارج فالصواب بالذات والخطا بالعرض وما بالذات اقدم فالامر الخارج هو التحاسد والتباغض والاغراض من حيث هي فلولا الاغراض ما أخطأ العقل بحسب الاستحقاق والزمن ايضاً فكل الناس قبل الاغراض على الحق ثم اختلفوا بالاغراض كالبغي والحسد فلذا قال صلى الله عليه وسلم :

كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
. ابن عباس والحسن وعطاء كان الناس على الباطل لان البعثة سببها
الاختلاف والإلا كنى واحد قرأ ابن مسعود فاختلفوا فبعث فبموت آدم
غلب الكفر إلى زمن نوح فالحكم للجل وإن كان فيهم هابيل وشيث
وادريس عليهم السلام كغيرهم لكنهم قل عددهم باعتبار الكفار كما
يقال دار الكفر وان كان فيهم مسلمون. قال القاضى ابو بكر وابو
مسلم كانوا متمسكين بالشرائع العقلية بالاعتراف بوجود الصانع وصفاته
والاشتغال بخدمته وشكر نعمه والاجتناب عن القبائح العقلية كالظلم
والكذب والعبث واحتجا بأن النبيئين لفظ معرف فيفيد العموم والفاء
تفيد التعقيب ففهم أن تلك مقدمة على الشرائع فلا تكون الاستفادة من
العقل فاحتمل أن آدم تعبد اولا بالادلة العقلية ثم بعثه الله إلى أولاده او
اندرست شريعته ثم رجع الناس الى الشرائع العقلية [قلت] فالحق ان
الآية لا تفيد انهم كلهم محقون او مبطلون فربما يقصد بالناس اهل الكتاب
فقط الذين آمنوا بموسى ثم اختلفوا بسبب البغى والحسد فبعث الله فيهم
النبيئين تترى اعناتاً لهم لشدة عداوتهم لانبيائهم كداود بالزبور وعيسى
بالانجيل ومحمد معه الفرقان لتكون تلك الكتب حاكمة المسائل التي
اختلفوا فيها ثم وصف النبيئين بأوصاف ثلاث (فبعث الله النبيئين) فجملة
الانبياء كما رواه احمد مرفوعاً في حديث عن كعب مائة الف وأربعة
وعشرون الفاً والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والمذكورون في القرآن

باسمه العلم الموضوع له ثمانية وعشرون نبياً آدم وادريس ونوح وهود
وصالح وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف ولوط وموسى
وهارون وشعيب وزكرياء ويحيي وعيسى وداوود وسليمان والياس
واليسع وذو الكفل وأيوب ويونس ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين
وسلم وعلى اممهم آمين واختلف في عزير ولقمان وذي القرنين (مبشرين)
بالثواب لمن آمن وأطاع (ومنذرين) مخوفين بالعقاب لمن كفر وعصى
(وانزل معهم الكتاب) أي جنس الكتب مع بعضهم وامر البعض أن
يحكم بالكتاب قبله فالتبشير يسلك به مسلك الصحة والانذار يسلك به
مسلك إزالة المرض فقدم التبشير لاحتمال أن كل نبي يسوسهم قبل نزول
الكتاب بالسياسة العقلية الفطرية الدينية المركوزة في كل مومن وولي
وأحرى نبي لكن افادت الآية انه انزل مع كل نبي كتاب فلا قاطع هنا
كعدد الانبياء وأعيانهم فإنه لسنا مكلفين به فلهٰ لم يبين على سبيل القطع
(بالحق) متلبساً بالحق والعدل والصدق آمراً به (ليحكم) الله (بين الناس
فيما اختلفوا فيه) في الحق الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق او النبي او الكتاب
والكل صحيح او فيما اختلفوا ولم يعرفوا وجه الصواب (وما اختلف فيه
الا الذين اوتوه) الكتاب المنزل لازالة الاختلاف فلا يختلف في الحق
إلا بعد الرسل فربما يصرف إلى اليهود ومن ضاهاهم إما لتكفير بعضهم
بعضاً أو لتحريف الالفاظ وتحريف التاويل فالتاويل الباطل تحريف

« وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الامن بعد ما جاءتهم البينة »

فعكسوا فجعلوا ما انزل لازالة الخلاف سبباً للخلاف فآمن بعض وكفر
بعض (من بعد ما جاءتهم البينات) رسخت فى عقولهم الحجج الظاهرة
على التوحيد فمن متعلقة باختلاف كقولك ما جاء الا زيد يوم الجمعة (بغياً
بينهم) من الكافرين حسداً وظلماً لحرصهم على الدنيا كما فعل قابيل بهابيل
فما قتله لاشكال الحق عليه بل ظلماً وحسداً لا غير وهذا فعل الرؤساء ثم
العامة اتباعاً فالاختلاف فى الحق امر متقادم فى الاسلام فربما تكون
البينات الدلائل العقلية التي نصبها الله على إثبات الاصول التي لا يمكن
اثباتها بالدلائل السمعية واما بعده فإنما يغترف العقل من الشرع فلا توجد
قضية عقلية خارجة عن السمع فقول المتكلمين فهذا لا يدرك بالسمع
وانما يدرك بالعقل يعنون قبل ان يشرح الله صدر العقل او ان تكلموا
مع من لم يقبل السمعيات فيستدل له بالعقلية المركوزة فيه ليقتنص الى
حضرة استسلام عقله الى السمعيات أعني انه تطوى عنه السمعيات فلا
تذكر له ثم ينتخب له الادلة القاطعة التي اكتسبها العقل من الشرع ثم
يلميها عليه ناسباً لها للعقل السليم فإنه يصطاده لله ويجتذبه من شبكة
ابليس انسلالا منها بمغناطيس أنوار الادلة السمعية لأن العقل يحكم ويستبد
بالادلة القاطعة فإنه محال لضعفه إلا بالله (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا
فيه) حال كونه (من الحق) الى الحق الذي اختلفوا فيه (باذنه) بأمره
وتيسيره وارادته ولطفه ورحمته حتى ابصروا الحق بنور التوفيق من
الباطل. اختلف الناس فى القبلة فهدانا الله الى الحق الكعبة واختلفوا في

شهر الصيام فهدانا الله لرمضان واختلفوا في افضل الايام فهدانا الى الجمعة واختلفوا في ابراهيم قال البعض يهودي وقال البعض نصراني فهدانا الله الى أنه ليس واحداً منهم «ما كان ابراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً» واختلفوا في عيسى وعزير فهدانا الله الى ان عيسى انما هو عبد الله ونبي الله وعزير انما هو عبد منعم عليه مخلوق كغيره (والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) وهو طريق الحق لا يضل سالكه فهو يوصل الى كمال الدارين ويوصل الى الجنة ورؤية الله والقرب منه والرضى منه فلما كان الايمان كالمفتاح لباب الرضى يحتاج الى أسنان وهي العمل الشاق الذي يقتضيه التكليف والعبودية قال (أم حسبتم ان تدخلوا الجنة) خطاب للنبي والمومنين من هذه الامة بعد ما ذكر اختلاف الامم على الانبياء بعد مجيء الآيات تشجيعاً لهم على الثبات على المصابرة على مخالفة الكفرة فإن عاقبة الامر النصر فلا ينبغي أن تحسبوا ذلك (ولما ياتكم مثل) شبه (الذين خلوا من قبلكم) من المومنين من المحن فتصبروا كما صبروا فقيل نزلت فى قضية الخندق لما بلغت القلوب الحناجر وقيل لما دخلوا المدينة اشتد عليهم الامر لقلة مال فإنهم تركوا أموالهم بمكة إيثاراً لرضى الله ورسوله وأظهرت اليهود العداوة وأسر قوم النفاق فأنزل الله هذه الآية تطميناً لنفوسهم وأن عاقبتهم محمودة الى النصر وقيل بسبب احد فأم بمعنى بل ولما بمعني لم لكن تفيد انه لم يقع لكن لا بد منه زيادة على لم فلا بد لكم من الابتلاء كما ابتلي الانبياء ومن معهم فهذا فائدة القصص فالامر الشديد

الذى لا يصبر له إلا الحازم منتظر متوقع فلابد منه فالأمر ليس بالهوينا بل انى عرضتكم للامتحان الكبير فاثبتوا ولا تجزعوا ولا تفشلوا ولا تهنوا فإن مع الصبر النصر وإن مع العسر يسراً فلا يوصل كمال رضاي إلا بالصبر والثبات فالايمان كالجمر فى اليد فمن صبر بقى له وإلا رماه كالادوية مرة لكن عاقبتها العافية المستمرة فلا تظنوا أنكم تكتفون بالايمان فقط من غير سلوك طرق التكليف على يد نبيي فلا بد من العمل فهو الذى يصدق الايمان فالتكليف انما هو ابتلاء للايمان فمن صبر فإن الله مع الصابرين فاصبروا على عبادتى فى جميع ما تعبدتكم به من الجهاد وأذى الكفار واحتمال مشقة الفقر والفاقة ومكابدة الضر والبؤس ومقاسات الاهوال فى الجهاد كما نال ذلك من قبلكم (مستهم البأساء والضراء) شدة الفقر والمرض والجزع (وزلزلوا) ازعجوا إزعاجاً شديداً بما أصابهم من الشدائد (حتى يقول الرسول) الذى هو أعلم الناس بالله واكملهم صبراً ويقيناً واعرفهم بما يختبر به الحبيب حبيبه من انواع التعصيرات كامتحان الابريز بالنار ليزيد صفاؤه لا غير وإنما امتحنه بالنار ليكمل نصوعه وصفاؤه فإن للعارفين صدمات يعرفون من الله ما لا يعرفه غيرهم كما ابتلى ابراهيم بالنار وكما ابتلى موسى بالسحرة وفرعون وابتلى محمداً بقريش (والذين آمنوا) من المهاجرين والانصار المقتفين آثاره المستضيئين بأنواره فانتهى الامر حتى أشفق الرسول والمومنون الاقوياء على الضعفاء فجاروا الضعفاء على سننهم مظهرين الجزع معهم والتحسر تسكيناً لما دهمهم من صواعق البلايا

كالوالدة إذا توجعت فإن الفحل يظهر التوجع والمريض يظهر الصحيح الجزع معه وان كان من الاقوياء المطمئنين بربهم لكن يظهر الاشفاق إخاءً لاغير وإزالة لمابه إذا علم أن الصحيح أشفق عليه فتكمل محبته له (متى نصر الله) في أي وقت فلا ندري أي وقت يتفضل الله علينا بالنصر فلتصبروا فإن عادة الله مع أحبابه ألا ينصرهم ولا يفرج عليهم حتى يختبرهم ويأخذ القوي بالضعيف حتى يصبروا بأتمهم وحتى يعيل صبرهم فإذا تم الصبر أفاض عليهم الفرج ليدركوا بالصبر ما لا يدركونه بالعمل فإن النعم لا ثواب لها وانما الثواب على الشكر فالبلايا لا ثواب لها وانما الثواب للصبر وهو تعليم لامته ولضعفاء المومنين بأن الله انفرد بعلمه وبملكه وأنه فعال لما يريد فلا ينبغي لاحد أياً كان أن يخرج تحت رجاء سيده وخوفه فإنه غني عن العالمين لا أن النبي يجزع ويقنط من رحمة الله بل انما هو استعلام لربه وتعليم لامته بأنه نبي ليس له شيء والامر كله لله وانما يرجو فضل ربه لا أنه يكون ما يريد قطعاً : تريد واريد ولا يكون إلا ما اريد . فاعلق به تمامه فمن رفع يقول كانت حتى عنده حرف ابتداء اشارة الى الحالة الراهنة وتصويراً لحالتهم حين زلزلت نفوسهم واضطربت أمواج البحر أحوالهم الى توجههم الى ربهم طالبين منه تعجيل الفرج ومن نصب فحتى حرف نصب وجر فلما أقبلوا على ربهم بالدعاء والتضرع تفضل بالجواب فإن الدعاء شريعة وهي سجن الحكمة « قل اعوذ برب الفلق » اشارة اليه وان الانسان

إذا كابد الصبر واظهر القوة صار كصبي سكت فلا تحمله امه حتى
يبكي غالباً فبكاءُ الصبيان اشارة اليه . لما صبر ايوب ولم يظهر الشريعة
بغرقه في بحر الحقيقة حيث انفنت عنده الاسباب والوسائط بقي مع صبره
فلما حرك الشريعة « رب إني مسني الضر » اجيب فالعارف يعوم من
الشريعة الى الاسباب إلى قعر الحقيقة الاستسلام والصبر وبرد الرضى ثم
منه إلى الشريعة الام الاصل فإذا عيل الصبر وتم رجع إلى الاضطرار
الكلي إلى ربه فيحرك الاسباب الشرعية من الدعاء متضرعاً وغيره من
كل ما ادلاه ربنا كالحبل لنعلق به فالحقيقة كمن ادلى له الله في بئر الحبل
ليتسبب به الى الطلوع بقوة المدلي فنزع يده وقوته من الحبل واطمأن
بالبئر راضياً بفعل ربه فيه فإنه يترك ولا يتعرض له وهو من اهل الحق
الرضى والسكون بفعل ربه لكنه فات له التعلق بالحبل الذي ادلاه ربه
فلا شك انه عارف بربه وانه نزع يده من حبل الشريعة فلا يرفع غالباً
إلا بالحبل وكمن جاع ونزع يده من حبل الاسباب تعويلا على فعل المسبب
فهو تعلق بحقيقة لكن بلا ام فلابد له من الاكل ليبقى نظامه بين يدي ربه
والا قتل نفسه بصولة الحقيقة فما ادلي ابراهيم في النار إلا بعد فنائه في بحر
رضا الله ورضاه عن ربه مصطلما في بحر الحقيقة فلو حرك سبب الشريعة
من الدعاء وإظهار الجزع إلى ربه لا لغيره لربما خلصه الله لكن أفناه الله
حينه عن غيره حتى يرمى به فآنسه الله بالنار فبعد تحريك الاسباب
الشرعية أخرجه بسببها فلا مغمز في متى نصر الله لانه لم يقله تسخطاً

بل استعلاماً و تعليما لغيره وتحريكا وسائط الله وشريعته (ألا إن نصر الله قريب) متوقف على الاسبـاب الشرعية من التضرع يارب متى نصر الله تمنينامنك وعليك وطلبنا بالقوى الظاهرة والباطنة وألسنة العبودية ان تبين لنا وقت نصرك لدينك فأجاب بأن نصره تعالى ممتزج بقوة أعمارهم وإيمانهم محفوفاً بالكرامات والبلايا وكمال التضرع إلى الله بالاقبال الكلي الى الله والادبار الكلي عن غيره والتمسك بالحبل المتين المدلى لكم وهو الاسباب فإن الاسباب شرائع من قبلكم وطرائق الاصفياء فأكثر النـاس دعاءً لربه محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك قال متى نصر الله . حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات . وفي رواية حجبت أي جعلت المكاره حجابا دون الجنة فمن خرقه دخلها والشهوات حجاباً دون النـار فمن اقتحمها دخلها فالصحابة بمكة نالهم أمر عظيم من اذى المشركين فلما اذنوا فى الجهاد زاد بلاؤهم بالجراحات والقتل والقتال مع قلة ظهر وخيل ومال فعزاهم الله تعالى بأن نصره قريب فإن المطلوب تمحيصهم وتعليمهم وتخليصهم وتأديبهم بأنواع السلوك ليعرف بعده أن العزة لله وللرسـول وليعرف الرسول انه ايده بنصره وبالمومنين وأن المومنين نصرهم الله برسوله وبنصره وتاييده لا بالقوة والكثرة فالجهـاد بلاء ليكون سنة وتعريفاً لمن جاء بعدهم الى قيام الساعة فهم المستنون المهتدون المتبعـون فى الصبر والدعاء والتضرع وعدم نزع اليد من الشريعة . قال خباب بن الارت شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له

والبطالة بترك الجهاد وغيره مما يلائم الطبع لجميع ما نهيتم عنه فإن النفس لاتحب من ينهاها ويحكم عليها لحبها دائماً العلو والاستكبار ولاتحب ان تمنع من شيء وان حقيراً فلو اعطيت الدنيا بتمامها ومنعت اكل جعل واحد لاحبت ان تاكله ولا يظهر لها جميع ما ابيح لها فإنها مسجونة عن الجعل مثلا كما طلب بنو اسرائيل القثاء والفوم فتلك عادة خدام النفوس وتباع الهوى لكن النفس ان اطلقت على الذات واما ان اطلقت على الطبيعة فلا فإن عبادتها استحلاءُ الحلو واستمرار المر واستحسان الحسن فالمكلف هو الانسان لا الطبيعة. فعسى ان تكرهوا شيئاً فى الحال وفيه منفعة جليلة فله حسن شرب الدواء المر فى الحال لما يئول اليه من الشفاء وحسن تحمل الاخطار فى الاسفار لطلب العلم والتجارات

العلم اوله مر مذاقته ❀ لكن آخره احلى من العسل

فالجهاد وان كان فيه اتلاف الاموال والارواح لكن فيه تسلط على إيمان المومنين واموالهم ومحارمهم واستباحة بيضة الاسلام واستيصالهم عن آخرهم وفوائده كثيرة كالغنائم والفرح باستعلاء أهل الاسلام على المشركين والثبات على الدين والثواب عليه وترغيب الناس في الاسلام واعلاء كلمة الله وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء والانقطاع عن عالم الحس فمعنى رجاء عيسى راجع الى المكلف وان كان المرجو حاله معلوماً لله (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ما هو خير لكم بخلاف عليكم فبادروا الى ما يامركم به فإن حياة القلوب موت النفوس وحياة النفوس موت القلب

(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش بن عمته فى جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة ليترصد عير قريش فيهم عمر وابن عبد الله الحضرمى وثلاثة معه فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير وفيها تجارة الطائف غرة رجب وهم يظنون جمادى الآخرة فعيرت قريش المسلمين باستحلاله الاشهر الحرم قالوا لهم يامعشر الصباة استحللتم الشهر الحرام وقاتلتم فيه فشق ذلك على اصحاب السرية فقالوا لانبرح حتى تنزل توبتنا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم العير والاسارى سأل اصحاب السرية يارسول الله قتلنا ابن الحضرمى ثم امسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندرى افي جمادى اصبناه ام فى رجب فنزلت الآية لكن نسخت بعد بقوله « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » وعن ابن عباس لما نزلت الآية أخذ رسول الله الغنيمة وهي أول غنيمة في الاسلام خمس رسول الله الغنيمة وهو أول غنيمة خمست وقيل السائل هم الكفار . فالجمهور على حرمة القتال فى أشهر الحرم بهذه الآية . عطاء لايحل ابداً فالآية عنده غير منسوخة [قلت] لان حيث وجدتموهم إنما يقتضي الحرم وغيره فانظة حيث فى أي مكان إلا على لغة قليلة تطلق على الزمان ولا يحل عليه القتال فى أشهر الحرم كما لايحل فى الحرم للآية عنده . روى جابر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في أشهر الحرام إلا أن يدفع عن نفسه . سئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار فى أشهر الحرم قال نعم .

قال ابو عبيد والناس فى الثغور اليوم جميعاً على هذا القول يرون الغزو مباحاً فى أشهر الحرم كلها ولم أر احداً من علماء الشام والعراق ينكره عليهم كاهل الحجاز وحجتهم « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (قل قتال فيه كبير) إثم عظيم عند الله فقتال مبتدأ مسوغ الابتداء بالنكرة كونه موصوفاً بفيه قتال كائن فيه كبير (وصد) منع مبتدأ (عن) سبيل الله الاسلام (وكفر به) بالله (و) عن (المسجد الحرام) فلم يقدح العطف بكفر على قتال لاشتراك صد والكفر عن منع المسلمين دخول المسجد الحرام (وإخراج أهله) أهل المسجد النبي والمومنون (منه) من المسجد الحرام فإنهم عماره لا المشركون وسيصيرون أهله في العاقبة فقام أهل مكة من المشركين عارض (اكبر) من القتل لكم فيه فلما نزلت هذه الآية كتب عبد الله بن انيس الي مومني مكة إذا عيركم المشركون بالقتال في شهر الحرام فعيروهم انتم بالكفر واخراج رسول صلى الله عليه وسلم والمومنين من مكة ومنع المسلمين من البيت (ولا يزالون) الكفار (يقاتلونكم) ايها المومنون (حتى يردوكم عن دينكم) الى الكفر وهو اخبار عن دوام عداوة الكافرين كي يصرفوكم عن دينكم الحق الى دينهم الباطل (إن استطاعوا) وفيه استبعاد لطاعتهم كقول الرجل لعدوه إن ظفرت بي فلا ترحمني ولاتبق علي وهو واثق بأنه لايصله وفيه تطييب لقلوب المومنين (ومن يرتدد) بالادغام والفك (منكم عن دينه) باضلالهم واغوائهم [illegible] (فأولئك حبطت أعمالهم) [illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]

بها ولا ثواب الشافعى إن رجع الى الاسلام وتاب لم يحبط عمله بدليل تقييده بالموت على الكفر. أبو حنيفة حبط عمله مطلقاً لقوله تعالى «ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله» ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون فلا يعتبر الا الخاتمة فمن ختم بالكفر فكأنه لم يؤمن لحظة ومن ختم بالايمان فكأنه لم يكفر لحظة فإن صلى فى الوقت وارتد ثم رجع في وقت الصلاة الشافعى لا يعيدها. أبو حنيفة بطلت ويصليها بعد العود كالحج وغيره اما فى الدنيا فيقتل ان ظفر به ويقاتل حتى يظفر به ولا موالاة بين المسلمين وبينه ولا نصراً ولا ثناءً حسناً وتبين زوجته عنه ويحرم الميراث وأما في الآخرة فيكفيه (فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) فالردة اغلظ انواع الكفر حكما وانها تارة تحصل بالقول كجحد مجمع عليه وكسب نبي من الانبياء وتكون بالفعل كالاستهزاء صريحاً بالدين كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القاذورات واعتقاد وجوب ما ليس بواجب فى الدين فشرط صحتها التكليف باعتبار العقاب فيعتبر اسلام الصبي وكفره لكن لا يعاقب باجراء حكم المرتد الا بعد بلوغه فإن اسلم صبي ومات فيحكم عليه بجميع أحكام الاسلام وان ارتد ومات تجرى عليه احكام الكفر فلا يصلى عليه ولا يورث فالذي يحبط هو ثواب الايمان ونتائجه لا العمل نفسه فإن العمل كما توجد تفنى وتزول لانها اعراض واعدام المعدوم محال بناء على ان العرض لا يبقى زمنين والراجح خلافه كما حققه السنوسى وعليه فحبط عمله انه اتى بعمل فيه

مضرته لا منفعته فلم يعتد بها شرعا فالكفر يبطل ما قبله من الخير والاسلام يجبر ويصلح ما قبله فإذا اسلم صار الكفر وعمله حسنات « اولئك يبدل الله سيآتهم حسنات » وعليه قال الشافعى لا يعيد العبادة ولا يقضيها فإن الاحباط الذى كان بالكفر انقلب حسنات فالحسنة لا تحبط فرجعت له الاعمال صالحات وقال ابو حنيفة فالعمل المتقدم لا عبرة به فيؤدى ما امكن بوقته (واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) كداب سائر الكفرة فلا بد للمومن من العمل الصالح ومن الصون عما يبطله وسبب الارتداد عدم اليقين والا فكيف يحوم الشيطان حوم الموحد الحقيقي [وشرك] فقد تخلص من البرازخ والقيود ووصل الى الرب المعبود فالعمل الصالح هو ما اريد به وجه الله فإن غيره فاسد لا ينفع صاحبه أصلا وأصل العمل التوحيد فإنه اس الكل فله لا يوزن قال عليه الصلاة والسلام إن كل حسنة تعملها توزن يوم القيامة إلا شهادة أن لا اله الا الله فإنها لو وضعت فى ميزان من قالها صادقاً ووضعت السماوات والارضون السبع ومافيهن كان لا اله الا الله ارجح من ذلك. فجميع الاعمال الصالحات تزيد فى نور الايمان فالعلم بالله افضل الاعمال فقيل له صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال العلم بالله قالوا سألنا عن العمل فأجبت بالعلم قال ان قليل العمل ينفع مع العلم وان كثير العمل لا ينفع مع الجهل [قات] وانما يحصل بتصفية الباطن مع صيقل التوحيد وانواع الاذكار «وما يعقلها إلا العالمون» بدا الاسلام غريباً وسيعود غريباً فهو الاسلام الكامل وصاحبه لا يرتد

أبداً بدا فى ذات خديجة ومثل ابى بكر ممن علم الله ايمانهم فلا يشكرون ولا يتشككون فوجه غربتـه انه لا يوجد له أنيس إلا الحق سبحانه وتعالى وما جاء به الشارع فلا يكمل إيمان احد حتى اقتصر هواه وحبه على ما انزله الله من الوحى الجلي والخفي «فاتبعوني يحببكم الله» وسيعود غريباً حيث آمن الناس بالرسول وهو فى قبره ولم يشاهدوا طلعة وجهه الكريم ولم يشاهدوا سحائب خلفائه فيتمنون ان لو رأوه بما يملكـون ولو مناماً على وجه الطيف فضلا عن الحقيقة في كمال التيقظ [قات] وقد رجع ولله الحمد على وجودهم بكثرة فالغربة هنا عدم النظير لكـثرة من لا يناسبهم في اهل جيلهم فالحكم للجل كثرة عدد وباعتبار قوة الايمـان فالحكم للجل وهو للغرباء فإن غريباً لو وزن إيمانه بمن دونه ممن ليس غريباً ما وزن شعرة واحدة منه كغربة أبي بكر فى وسط خيار الصحابة فلو وزن إيمان الصحابة جميعا لرجحهم ابو بكر بشيء وُقِر في صـدره فإنه ملامتي وقد كثر ورثته في هذه الامة فهم الغرباء فيها فهم لا يتميزون عن غيرهم بأنواع العبادة بل اقتصروا ظاهراً على الفرائض والرواتب مع استباقهم لكل خير وهم يتصرفون فى الاكوان كالخضر مع بقائهم ضنائن الله في جملة عموم الناس فهم اشرف الاولياء فقلوبهم مع الله واجسادهم مع الخلق عموماً وخصوصاً فلا يدعون دعوى ولا ينتسبون للولاية ولا يدعون شفوف رتبتهم على ذرات واحدة ممن خلقه الله ولا يطلبون رتبة احد ولا يعتقدون أن فيهم خاصية وقوة نافعة للخلق بل يظنون انهم تحت مشيئة سيدهم فعزهم

هو المشيئة والانتساب الى الله والاضافة اليه فأسكنهم دار الايمان فالايمان وكرهم والعمل ديدنهم والعلم جاههم والاستسلام قواهم فهم كثيرون من هذه الامة لكن قل من يعرفهم لستر الله مراتبهم فلا تفهم من الغربة قلة الاسلام . من قال هلكت الناس فهو اهلكهم . فطوبى شجرة الايمان ونتائجها بأتمها للغرباء بدئت الغربة بخديجة وستختم بالصيني الذى هو آخر الغرباء الذين لا نظير لهم في الكون فالغرباء جمع كثرة فالايمان مستمر لا يرتد احد سخطة لهذا الدين أبداً بعد ان صبغه الله به فالكريم إذا اعطي كسرة المسكين يستحيي ان ينزعها منه فكيف ينزع الله الايمان الذى تفضل به المومن وهو الغني الحميد الكريم فلا يتصور عقلا ولا شرعاً فإن الحقائق لا تتبدل فمن ارتد ولم يرجع دل على انه غير داخل في حقيقة الايمان بل فى ظاهر الامر فمن صدر منه ما يوهم الردة ثم رجع لم يكفر حقيقة وإنما فى ظاهر الامر فله لا تبطل صحبته ولا عماله ولا يعيد صلاة صلاها فى وقتها ورجع فى وقتها فإنه لم يكن فى علم الله كافراً فرضي الله عن الامام الشافعى ما اغوصه على العرائس في مخدراتها فكيف لا وهو قرشي فلا يضاهى علم قرشي فالخلافة من قريش فى كل شيء فالمرأة القرشية تفضل عشرة وهن خير من ركب المطايا فاما ظن سرية عبد الله بن جحش أنهم ساموا من الاثم فلا يحصل لهم اجر انزل الله (إن الذين آمنوا) ثبتوا على إيمانهم (والذين هاجروا) فارقوا محلهم وأهاليهم (وجاهدوا) أفرغوا وسعهم فى محاربة العدو (فى سبيل الله اعلاء لدينه (أولئك يرجون)

بما لهم من مبادي الفوز (رحمة الله) ثوابه ولا يحبط اعمالهم كاعمال المرتدين
فأثبت لهم الرجاء اعلاماً أن العمل قد علم بالله أنه لا يوجب ثواباً لذاته
بل بطريق التفضل من الله لالان في فوزهم اشتباها وانما العبرة بالخواتم
فلم يقطع اهل السرية بالثواب وانما رجوا فضل ربهم فله اجابهم بالرجاء
بالادامة عليه دائماً أبد فالرجاء والخوف جناحا الايمان فالرجاء طاب الامر
المحبوب مع الشروع في عمله وإلا فهو امنية منهى عنها فالخوف خوفان
خوف العامة على النفس كخوف الحمير من العصى والثاني الخوف من مقام
الله وهو للمقربين وهو ان تعلم انه اوجدك مع استغنائه عنك فلا مناسبة
بينك وبينه فتعتمد عليها إلا سبب الافضال الذي اوجدك عليه وبه يثيب
ويبعث ويميت ويرحم فاعامه (والله غفور رحيم) باجزال الثواب والاجر
فالصحابة خيار الامة وبعد جعلهم الله من اهل الرجاء فمن رجى طلب
ومن خاف هرب الى الله . مات الحجاج بمدينته التي بناها واسط سنة
خمس وتسعين فلما دفن وقف رجل على قبره فقال اللهم لا تحرمنا شفاعة
الحجاج فقام رجل على قبره من اهل العراق وحلف بالطلاق أن الحجاج
من اهل النار فاستفتى طاوساً فقال يغفر الله لمن يشاء لا اظنها الا طالقت
باعتبار انه لايعلم الغيب الا الله فوقع في شك كأن قال طلقت إن شاء الله
واستفتى الحسن البصري فقال ارجع زوجك اعتبار الظاهر الحال فهو
اللغو كمن غلب على ظنه شيء فخلف فتبين خلافه فإنه لا يحنث لاعتماده
علي ظن قوي فإياك ايها المومن المشفق علي نفسه أن تتجاسر على الله في

حكمه على عبيده فإنه «غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله» فلا هجرة الا بعد الايمان ولا جهاد الهوى الا بعد هجران الشهوات فمن وصله حق له الرجاء من رحمته فهجرة صورية لا هجرة بعد الفتح ومعنوية وهي تيسير مراتب النفس على مراتب الدين لفتح كعبة القلب الذي طلب منه ان يتقلب بين كفتي الشريعة والطريقة اللتين تتولد منهما نتيجة الحقائق فهما كالمرآت لها وكالمقدمات لها وتخليصها من أصنام الشرك والهوى فيجرى حكمها الى يوم القيامة كالجهاد انقسم الى اصغر واكبر فغاية الاصغر اصلاح الظاهر وغاية الاكبر اصلاح الباطن وهو اصعب وأقوى فالاصغر مشيراً اليه فغاية الاصغر أيضاً الجنة والاكبر مشاهدة الحق والجمال المطلق فغاية الاول الشهادة والثاني الصديقية فالصديق اعلى من الشهيد «فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء» فقدم الصديق على الشهيد فإذا وصل الى مقام صلاح النفس بالجهاد الاكبر رحم العباد فلا يبقي لهم الضرر فلا يصلح الاسم الاعظم إلا لمن يرحم عبيد الله بحيث لا يضر بهمته ولا بدعوته ولا بشكايته الى الله احداً لان العبادة على قسمين تعظيم امر الله والشفقة على عباده فقلة الكلام ابلغ في اصلاح النفس واللقمة من الحلال انفع للطبيعة وصفاء القلب (يسئلونك عن الخمر والميسر) قال ابن عباس ما سأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خير المومنين الا عن ثلاث عشرة مسئلة كلها في القرآن عن الخمر [illegible]

والحرمة والاثم والطاعة عوارض افعال المكلفين ولا إثم فى ذوات الاشياء وأعيانها كبيع وشراء فيها من كل ما يعرض لها. فالخمر مصدر خمره ستره سمي بها كل ما غلى واشتد وقذف بالزبد لتغطيتها العقل والتمييز فكأنها نفس الستر كما سميت سكراً لانها تسكرهما وتحجزهما فالميسر من يسره إذا قهره وغلبه فيه من اليسر فإنه اخذ مالا بيسر ومن اليسار فإنه سلب له يساره ودخل فيه انواع القمار والشطرنج وغيرهما حتى لعب الصبيان بالجوز والكعك فلما نزل بمكة «ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» شربوها فإنها حلال عليهم ثم ان عمر ومعاذاً في نفر قالا افتنا يارسول الله في الخمر فإنها مذهبة للعقل فنزلت هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون ثم صنع عبد الرحمان بن عوف طعاماً للصحابة فشربوا عنده خمراً فسكروا فحضرت صلاة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يا أيها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا الى آخر السورة فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون فحرم السكر فى اوقات الصلاة فتركها قوم فقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم فى أوقات الصلاة وشربوها فى غيرها فيشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر وبعد صلاة الصبح فيصحوا وقت الظهر ثم صنع عتبان بن مالك طعاماً ودعى اليه الناس وفيهم سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه فأكلوا رأس بعير مشوي وشربوا عليه الخمر فسكروا وافتخروا وتناشدوا الاشعار فأنشد سعد قصيدة

فيها هجاء الانصار وفخر لقومه فأخذ احد لحى جمل وضرب به رأس سعد فشجه موضحة فمشى سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى له الانصاري فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزل إنما الخمر والميسر الى فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا ياربنا فالتحريم على هذا الترتيب لطف الله بعباده فإنهم كانوا غرقى في بحر حبها فلو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم (قل فيهما إثم كبير) فالخمر تزيل العقل الذي يدور عليه الدين والميسر يزيل المال وما يحصل من كلام الفحش والمقاطعة والمخاصمة والمشاتمة (وإثمهما اكبر من نفعهما) الشافعي كل مسكر خمر فخصص أبو حنيفة اسم الخمر حقيقة بما عصر من العنب فقط دون الزبيب والتمر وغيره وسمى المسكر من غيره خمراً مجازاً لا حقيقة فلذا عنده من استحل الخمر حقيقة كفر ومن استحل ما الحق بها من كل مسكر لا يلحقه فسوق فضلا عن الكفر واستدل على ذلك بأحاديث ومفاهيم لا تفيد ما رامه وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة من خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والتمر وسميت خمراً لانها تخمر العقل وتستركه فاختلف الفقهاء في حدها قال سفيان وابو حنيفة واهل الرأي الخمر ما اعتصر من العنب والنخلة فيغلى بطبعه دون عمل النار وما سوى ذلك ليس بخمر وقال مالك والشافعي واحمد واهل الاثر إن الخمر كل شراب مسكر عصيراً أو نقيعاً مطبوخاً او نيئاً قال الزجاج القياس ان ما عمل عمل الخمر يقال

له خمر وان يكون فى التحريم بمنزلتها روى ابو داوود عن عمر انه قال
نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة عنب وتمر وعسل وحنطة
وشعير فهو يدل عندهم انه حقيقة فيما خمر وخالط العقل وستره ومنه
خمار المرأة قال النعمان بن بشير قال صلى الله عليه وسلم: إن من العنب خمراً
وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وان من البر خمراً وإن من الشعير
خمراً. قال الخطابي وإنما هذه خصوصاً لكونها معهودة وقت التحريم فكل
ما في معناها من ذرة او سلت او عصارة شجر كذلك حرم بالنص لا
القياس. عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل
مسكر خمر وكل خمر حرام يعني كل مسكر خمر لغة وشرعاً فيكون
حقيقة لغوية او شرعية كالصلاة وإن منع فلا اقل ان يكون كالخمر في
الحرمة قالت عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب
من العسل فقال: كل شراب مسكر فهو حرام قالت ام سلمة نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر فالمفتر شراب يورث الفتور
والخدر فى الاعضاء وانما وردت آيتان بلفظ الخمر فقط والباقى بلفظ صفة
الاسكار ك «لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى» فاخذ منها ان الحرام هو
المسكر. قال عمر ومعاذ: الخمر مذهبة للعقل «انما يريد الشيطان أن
يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة» فهذه علل صفات الاسكار فحجة ابى حنيفة «تتخذون منه سكراً
ورزقاً حسناً» فى مقام الامتنان فوجب ان يكون حلالا فالنبيذ سكر

ورزق حسن ولما فى الصحيحين قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اسقيك نبيذاً ألا اسقيك نبيذاً قال بلى فخرج يسمى فجاء بقدح فيه نبيذ فشرف [قلت] فتبين أن الخلاف بين الحنفية وغيرهم انما هو فى تسمية كل ما اسكر من سائر الانواع خمراً حقيقة او مجازاً فقصر الحنفية اسم اسم الخمر على ما اتخذ من العنب النيء إذا اشتد بنفسه وأطرب وغيب العقل مع نشوة وطرب فحملوا عليه قياساً كل مسكر فأطلقوا عليه الخمر مجازاً واطلق غيرهم لفظ الخمر على كل ما قامت فيه صفة الخمر من كل نوع حقيقة لغوية وشرعية وأما غير المسكر من شراب كخل من عنب وغيره فلا يسمى خمراً بل « سكراً ورزقاً حسناً » إتفاقاً والسكر بفتح السين والكاف الخمر المعتصر من العنب كما رواه الاثبات فقصد الحنفية أن المحرم السكر بالضم لا نفس السكر بالفتح فحكموا بطهارته وبجواز القدر الذى لا يسكر والمشهور نجسه كالبول فحرم قليله وكثيره بعد ان قامت فيه صفة الاسكار لا قبله فالعلة تدور على الاسكار فآية الامتنان بالسكر بمكة قبل النسخ ثم نسخت فى المدينة وأنكر أهل اللغة اطلاق السكر على الطعام مطلقاً بأن تفسر الآية يتخذون منها طعاماً حسناً كزبيب وتمر . رجل أصابه الصفر فنعتوا له الخمر فقال له صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . سئل رسول الله عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها وهى السكركة بضم السين والكاف خمر يتخذون الذرة قال الجوهري وهى خمر الحبش فكل مسكر حرم جنسه قال ابو

أو كثر قال صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله حرام . قالت عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فقدر الكف منه حرام فالفرق فيه ستة عشر رطلاً وفيه أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب . سأل رجل ابن عباس عن العصير فقال أشربه ماكان طرياً قال إني أطبخته وفي بيتي منه شيء قال أكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال إن النار لاتحل شيئاً قد حرم . ابو حنيفة المطبوخ من عصير العنب إن ذهب أقل ثلثيه حرم لكن لاحد على شاربه إلا ان أسكر وإن ذهب ثلثاه فهو حلال إلا القدر المسكر فحرام ويتعلق به الحد كتاب عمر فأطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له إثنين ولكم واحداً وإذا اشتد نقيع التمر والزبيب حرم لكن لاحد حتى يسكر فإذا طبخ فهو حلال إلا القدر المسكر فيحد فلا يعتبر في النقيع ذهاب الثلثين ونبيذ الحنطة والشعير والعسل وغيرها حلال نيئاً أو مطبوخاً مالم يسكر فالسكران الذي يحد عند الشافعي الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل الذي لا يفرق بين السماء والارض وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه والاقرب الرجوع الى العادة فلم يدل الخطاب عن وجه السؤال إلا من الجواب فإنه يفيد انهم سألوه عن استعماله وتعاطيه حلاً أو تحريماً فوجه اشتمال الآية على التحريم أن الاثم حرام « قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن والاثم » فصير الله الاثم لازماً للخمر فلزمها الاثم على جميع التقادير من شرب ومن

أنواع الانتفاع والاستعمال وصرح بأن الاثم اللازم لها أكبر من نفعها المتوهم فيها قبل التحريم وأما بعده فلا نفع البتة إلا في كإساغة غصة وليست من قبيل التداوي بل من الرخص فلم يقنع كبار الصحابة بهذا التحريم طلباً ما هو أنص منه ثقة واطمئناناً فلم تحرم في سائر الشرائع فإن كثيراً من النقص في الأديان تممه القرآن : بعثت لأتمم مكارم الاخلاق . فأي خلق حسن لشارب الخمر وأيضاً إنما تختلف الشرائع باختلاف الازمان والاشخاص . قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله شكر لجعفر الطيار أربع خصال في جاهلية واسلام فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم جعفراً فقال لولا أن الله أطلعك عليها لما أخبرت بها : ما شربت الخمر قط فإني رأيتها تزيل العقل ونحن الى العقل احوج من ازالته ، وما عبدت صنماً قط فإنه لايضر ولا ينفع ، وما زنيت قط غيرة على أهلي ، وما كذبت قط لاني رأيته دناءة [قلت] فلو كان العقل يشترى ما كان شيء يشترى أولى منه فإنه أنفس الاشياء وانفعها فالعجب ان يشترى الحمق بماله فيقيء في جيبه ويلعب ببوله وغائطه وتلحس الكلاب فمه وتبول عليه الكلاب وهو يقول بارك الله فيك من منديل وماء حار ويستاح في ذيله فالله نحمده ونشكره حيث كره لنا الكفر والفسوق والعصيان . قال علي كرم الله وجهه لو سقطت قطرة خمر في بئر وبني عليه صومعة ما أذنت فيها ولو وقعت في بحر ثم جف فنبت فيه الكلأ لم ارعه . ابن عمر لو ادخلت اصبعي فيها لم تتبعني فهذا هو الايمان والتقى حقا فلا ينبغي [illegible] ان يخاطر

في باله شرب الخمر فضلا ان يشربها وينقطع عن شاربها فإنه إذا خالط
شارب الخمر يخاف عليه ان يصيبه من عثاره . قال بعض الصحابة من
زوج ابنته لشارب الخمر فكانما ساقها الى الزنى فإنه يقع منه طلاق ولا
يشعر [قلت] ومن تزوج بنته اواخته او امه كمن تزوج زانية فإنه لا يوثق
على امه وبنته واخته فضلا عن جارته فإنه لاعقل له في حال السكر
حمار وكلب انتفت عنه حرمة العقلاء فلا ينبغي لولي ان يزوج كريمته
من شارب وحلاف وآكل حرام ومن كل من يتعاطى المنكرات
الموبقات . فإن تخلل خمر اوخلل بعلاج حل لان العلة منتفية بكالقاء ماء
حار فيه او الملح او الخبز ولا يكره تخليلها . وفي الحديث خير خلكم
خل خمركم والله المستعان وفيما بينته شفاء للمستيقنين والله احكم . فالميسر من
من التجزية والاقسام يسروا الشيء قسموه فالجزور نفسه يسمى ميسراً
والياسر جزراً ويقال للقامر ياسر بسنيه لانه يجزي لحم الجزور فالياسر الواجب
بسبب القدح وأما صفة الميسر أنهم كان لهم عشرة أقداح وهي الازلام
والاقلام اسامها القذ والتوأم والرقيب والحاس والنافس والمسيل والمعلى
والمنيح والسفيح والوعد لكل واحد منهم نصيب معلوم من جزور
يجزئونها عشرة اجزاء وقيل ثمانية وعشرين لانصيب لثلاثة وهي المنيح
والسفيح والوعد وللقذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحاس
اربعة وللنافس خمسة وللمسيل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي
خريطة ويضعونها في يد عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم

رجل رجل قدحاً منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له سهم لانصيب له لم ياخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء إلى الفقراء ولا ياكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم فأدخل العلماء سائر انواع القمار نرداً وشطرنجاً وغيرهما. وفى الحديث اياكم وهاتين اللعبتين المشئومتين فإنهما من ميسر العجم. فكل ما فيه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز مر علي على من يلعب بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ورخص الشافعى في الشطرنج خلا من الخطر والرهان وكف اللسان عن الطغيان وحفظ الصلاة عن النسيان فإن الميسر ما يوجد فيه دفع مال واخذ مال ونسب ... به لابي هريرة والزبير وكثير من السلف فجاز السبق بالخف والحافر والنصل اتفاقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر. لاجل التأهب للجهاد. عن ابي موسى قال صلى الله عليه وسلم: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. عن حلاس أن رجلا قال لرجل ان اكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا فارتفعا الى علي كرم الله وجهه فقال هذا قمار فلم يجزه. وأجمعوا على أن المخاطرة قمار فالمشركون يخاطرون بالمال والزوجة وقد كان مباحاً حتى ورد تحريمه فلما خاطر ابو بكر المشركين حين نزلت «الم غلبت الروم» فقال له صلى الله عليه وسلم: زد في الخطر وأبعد في الاجل ثم حرم ذلك ونسخ بآية القمار ورخص فى ثلاثة كما تقدم فى خف

ونصل وحافر بشروط فى كتب الفروع وكيفيته انه يخرج الامير أو غيره مالا فمن سبق اخذه فإن دخلوا على ان من سبق اخذ من المسبوق كذا حرم فالدخيل بينهم هو المحال ودليل جوازه « ومن رباط الخيل » ومن القمار اعتاق المريض بعض العبيد الغير المعين فيتعين بعد موته بالقرعة وفيه إحقاق البعض وانجاح البعض [قلت] الضامة جمع ضمائم لعبة السفهاء والارذال والانذال حرمها السيد عبد العزيز الدباغ وعليه درج الرهوني وتلحق بالنرد ويفسق صاحبها ولو من غير ادمان ولا تجوز شهادته كتداس نوع من الشطرنج والاظهر أنه إنما تحريمها بالادامة مالم يقل في المرة الواحدة فجوراً والايمان الكاذبة وإخراج الصلاة عن وقتها بسببها . عمر بن الخطاب وأبو هريرة وابو اليسر والحسن البصري والقاسم بن محمد وابو قلابة وابو مجاز وعطاء والزهرى وربيعة بن عبد الرحمان وابو الزناد الى كثير من الصحابة والتابعين والايمة على جواز الاحتذاق بالشطرنج والنرد كتب في جوازه الدميري عشرين كراسة وألف فى جوازه ابو بكر الصولي وأسند الشافعى جوازه الى سعيد بن جبير وقال ابن جبير ما وضع الشطرنج إلا لامر عظيم وهو بكسر الشين وسكون الطاء وفتح الراء كدرهم . قال ابن عرفة من نسب تحليله للصحابة فهو غالط وحكى البيهقي إجماع الصحابة على التحريم فهو اعلم بالحديث وأقوال الصحابة . قال علي كرم الله وجهه النرد والشطرنج من الميسر وكان ابن عمر يكسرها ويضرب اللاعب بها فإن بقاءها داع الى

اللعب بها . مالك وابو حنيفة واحمد على تحريمها ووافقهم من الشافعية الحليمي والروياني . وفي الموطى قال يحيي سمعت مالكاً يقول لا خير فى الشطرنج وكرهها وسمعته يكرهها وغيرها من الباطل ويقول « فماذا بعد الحق الا الضلال » فكراهيته على التحريم لا على التنزيه . وفى الحديث من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه اه . قال المازري مالك ينهى عنه قل أو كثر بقمار او غيره فالقليل يوقع فى الكثير واللعب في غير قمار يوقع فى القمار فالشطرنج عنده أشد لانه ألهى منه يعني من النرد فالنرد معرب وضعه أردشير بن بابك فيقال له النردشير واسع الاسفل مخروط الاعلى يسف من خوص النخل ثم يخيط و يضرب بشره من الليف حتى يمتن ينقل فيه الرطب وقت الخراف وجاز السلام على من يلعبها ولا يجلس اليهم وانما يسلم عليهم فى غير حالة اللعب فمن لعب فى السنة اكثر من المرة فقد اد امها ولا تجوز شهادته فضلا عن إمامته فعليه فهو صغيرة حرام وإن استدامها صارت كبيرة مفسقة ونقل البعض الاجماع على تحريم النرد لحديث : ملعون من لعب بالشطرنج ضعيف عند أهله فالنرد مبني على الجبر فإنه على الاتفاق فقط فلا حذاقة فيه بخلاف الشطرنج فإنه مبني على الحذاقة فواضع الشطرنج صصة وضعه لملك الهند بلهيث . فاللعبتان في الحديث النرد والشطرنج لحرمتها فكما أن خمر الحبوب المختلفة حرم الاسكار بها كذلك يحرم اسكار القلب بكالغفلة عن الرب تعالى والشهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها وهي تسكر النفوس

والعقول وفيها إثم كبير بل اثمها اكبر من الاثم الظاهر فكل مسكر حرام قليله وكثيره وأما سكر الارواح والاسرار بالمراقبة والمشاهدة والمعاينة من شراب كأس الواردات في اقداح المشاهدات من ساقي تجلي الصفات فإذا دارت على النفوس الكؤوس وانخمدت شهواتها وسكرت القلوب بالمواجيد وسكرت الارواح بالشهود والاسرار بلحظ الجمال عن ملاحظة الكمال فهذا شراب نافع للناس حلال . ناس الاحوال اسكرهم الشراب واكمل منهم اسكرهم الساقى فكما حجب السكر الحرام عن الصلوات كذلك حجب ومنع الغافل السكران بالشهوات عن المواصلات . فإثم الميسر هو ان آثار القمار شعار اكثر اهل الديار من بناء الامر على سلوك الحيل والخداع بالفعل والكذب والفحش فى المقال وهو بعيد عن مقام الابرار فنفعه عدم الالتفات الى الكونين استغناءً بالمكون تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون) سألوا عن جنس المنفق وقدره وكميته (قل) لهم يا أكرم خلق الله انفقوا (العفو) مافضل عن حاجتكم ولا تضيقوا على انفسكم ولا تقتلوها بالجوع والعري والزنى فالعفو ما سهل وتيسر ولم يشق عليك انفاقه فالعفو من المال ما يسهل إنفاقه والجهد من المال ما يصعب انفاقه فلا يسهل إلا اذا كان فاضلا عن حاجته فالسائل ابن الجموح سأل اولا عما ينفق وثانياً عن القدر المنفق فلا تكرار فإذا كان السؤل ينفع جميع الناس صار السؤال كأنه سأله جميع الناس فالاسراف والتقتير مذمومان « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط . والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً »

قرأ ابو عمرو بالرفع هو العفو والباقون بالنصب أنفقوا العفو فتكسب الصحابة فيأكلون ويتصدقون بما فضل لهذه الآية قال مجاهد التصدق على ظهر غنى أصاب رجل بيضة من نقرة فى الجهاد فأتى بها الرسول صلى الله عليه وسلم فردها عليه مراراً فقال هاتها مغضباً فخذفه بها فلو أصابه بها لشجه فقال: يأتى احدكم بجميع ماله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول وكان صلى الله عليه وسلم يحبس لاهله قوت سنة وقال خير الصدقة ما أبقت غنى فقال بعض العلماء أشار هنا الى الزكوات ثم فصلها فى السنة وقيل الى تطوع وقيل هذه قبل نزول الزكوات وكانوا مامورين بأن ياخذوا ما يكفيهم سنتهم وينفقون العفو عنه ثم نسخ بالزكاة (كذلك) كما يبين ان العفو افضل من الجهد تبييناً مثل هذا (يبين الله لكم الآيات) فخاطب النبي فإنه امة في معنى الامة كقوله تعالى « ياأيها النبيء إذا طلقتم النساء» وتبين الآيات تنزيلها مبينة الفحوى واضحة المدلول لا انها اجملت ثم بينت للمكلفين لكن باعتبار النبي قد ادرجت فيه العلوم الالهية التي أراد ان يحكم بها على عباده اجمالا ثم اذن له فى الاجتهاد فى التفصيل ثم بين له بياناً شافياً لا يحتاج بعده الى الاجتهاد فالله العلي الحمد وتمام أنواع الشكر على جميع ما أبرزه من ذاته تعالى من أنواع الانعام بمعرفته وبمعرفة احكامه وانعامه وآلائه فإنه تعالى بين لنا جميع ما نحتاج اليه الى قيام الساعة والى ما ننقلب اليه فى انفاس الابد (لعلكم تتفكرون في الدنيا) فى وجودها وزوالها (و)

وجود (الآخرة) وخلودها بما أكرمنا الله به من أنوار الشرع فتاخذون بما
هو أصلح لكم من سلوك سبيل العدالة فى الانفاق وغيره وتتفكرون
فى الدارين أيهما أبقى وأفضل [قلت] فكل منهما دار الله فالمطلوب عبادته
فيهما لا التعلق باحداهما فإنه خلقنا لنفسه «واصطنعتك لنفسي» لا لنفسك
أيها المومن وتتفكروا في عقاب الاثم فى الآخرة وتذكروا في أمر
الدارين لتعلموا أن المطلوب رضى الله فى أنفاس الابد لا أنا نعبده لعبوديتنا
فقط فمراعاة عبوديتنا وذكرها بين يدي ربنا اظهار للاحتياج فقط وأما
محط نظر سرائرنا وأسرارنا فمعاينته تعالى في خلقه ابداً وفي نعمه وفي
وسائطه وفى أسبابه فغير الله مفعول محكوم عليه من عقل وغيره فلا تاثير
حقيقة البتة لغير الله فلا يحب الا هو وبعده فما أحبه وأظهره اظهرنا حبه
تبعاً لامره وما أظهر بغضه اظهرنا بغضه لذاته لا لذاتنا وما ابطن حبه
وهو سائر المفعول واظهر بغضه ابطنا حبه وأظهرنا بغضه وانما كنا عند
امره لا غير فلا حسن ولا قبح إلا ما امرنا به واظهره الحب في الله والبغض
في الله من الايمان من تمامه والحب فى ذات النفس والبغض في ذاتها جهل
وحرمان للحقائق وأشار تعالى بلفظ العفو الى أنه يحب ان يعفو المتصدق
اثره من القلب فإن العمل الصالح يرفعه الله من قلب العارف بطيب قلب
فهذا طريق الخواص الضعفاء وطريقة الاقوياء فوقهم الايثار وهو حالة
في القلب يستلذ صاحبها اعطاء ما عنده للغير وان كان غنياً مالا وسراً
«ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» قال عمر امرنا رسول الله

بالتصدق فقلت اليوم اسبق ابا بكر فتصدقت بنصف مالي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لاهلك يا عمر قلت نصف مالي فقال لابى
بكر ما ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله فقال عند ذلك ما بينكما كما بين
كلاميكما فالافضلية لا تقتضي الافضلية من كل وجه فإن فى عمر خصالاً
ليست في غيره باعتبار الاسماء الالهية وفي ابي بكر خصالا ليست في غيره
فالكامل من كل وجه هو الله لا غير وقد افاض على رسوله كمالا يناسب
المخلوق فهوا كمل المخلوق من كل وجه ففي خلفائه مراتب لا يعلمها إلا
المحيط الخبير تعالى لا غيره فالتقدم والتأخر إنما يكون بالنظر الى العلم
بالله فأبو بكر غالب المعرفة وعمر غالب الشريعة وعثمان غالب الطريقة
وعلي غالب الحقيقة وان كانوا كاملين فى المراتب الاربعة كان امامة ابي الدرداء لي
جالس ويحرك شفتيه بحضرة المتصدقين فقال صلى الله عليه وسلم ما ذا
تقول حيث تحرك شفتيك قال لم اجد ما اتصدق به فأقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقال هؤلاء الكلمات خير لك من مد
ذهباً تتصدق به على المساكين فأول من قال الحمد لله آدم حين نفخ فيه
الروح فمن قاله نال نصيباً من آدم واول من قال سبحان الله جبريل لما
خلقه الله ووقع نظره على العرش وعظمته فمن قاله نال حظه من جبريل
واول من قال لا اله الا الله نوح حين مشاهدة الطوفان والبلاء فمن قاله
اخذ حظاً وافراً من ثواب نوح واول من قال الله اكبر ابراهيم حين
شاهد فداء اسماعيل فمن قاله نال فيضاً من فيض ابراهيم اللهم اجعلنا من

الذاكرين الشاكرين فاما انزل الله « ولا تقربوا مال اليتيم . إن الذين ياكلون
أموال اليتامى » تحرج الناس فلا يدرون ما يفعلون ان واكلوهم خافوا
عقاب الله وان جعلوا لهم طعاماً وحدهم خافوا ضياعهم فسألوا فأنزل الله
(ويسألونك عن اليتامى) عن مخالطتهم ومواكلتهم قال عبد الله بن رواحة
ما لكلنا منازل يسكنها اليتامى ولا كلنا نجد طعاماً وشراباً نفردهم به (قل
اصلاح لهم) مداخلة على وجه الاصلاح لهم ولاموالهم خير لهم من
مجانبتهم وترك الخلطة والنظر عليهم فإصلاحكم لهم (خير) للجانبين فباعتبار
المصلح الثواب وباعتبار اليتيم وفور ماله (وإن تخالطوهم) بأن تخالطوا
نفقتكم بنفقتهم على وجه الاصلاح (ف) هم (اخوانكم) في الدين الذى هو
أقوى من العلاقة النسبية بحيث ياكل من تمرك ومن لبنك وتاكل من تمره
ولبنه لكن لا يزيد على اجر مثله « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان
فقيراً فلياكل بالمعروف » ونهي من الشرع أن يخلط المال بالمال ثم يقسم
بعد الرشد ويوخذ منه جواز شركة الطعام فى الاسفر وغيرها من الاعياد
والمجالس للخير كما يفعله الاشعريون فجاز ان يزوجه بنته أو ياخذ اخته
أو بنته فتتأكد الالفة والاخوة (والله يعلم المفسد من المصلح) تهديد
فيجازى كلا بما فعله فلا يخفى من قصد اصلاحهم او افسادهم (ولو شاء
الله) اعناتكم (لاعنتكم) أتعبكم بما لا طاقة لكم به عنت فلان وقع في امر
يخاف عليه من التلف لضيق عليكم بتحريم المخالطة لكن تفضل تعالى بأنه
لا يكلفنا الا وسعنا فلله الحمد (إن الله عزيز) غالب على امره يقدر على

الاعنات وعلى غيره (حكيم) لا يحكم الا بما تقتضيه حكمته وهي ما علمه في أزله فلا يوجد الا عليه فكل ما علمه الله حكمة لا تتبدل أبداً فإن اسمه الحكيم ازلا وأبداً والعليم ازلا وابداً والقادر ازلا وأبداً فلا يتصور خلافه فما نسب للمعتزلة انه وجب عليه الاصلح نعم لكن من غير إيجاب فإنه هو الحاكم فقط «إن الحكم الا لله، ما يبدل القول لدي» وعليه فالوجوب بمعنى ثبت الشيء في علمه فيجب عقلا وشرعاً ان نعلم أن علم الله ومعلومه على ما علمه لا يتبدل البتة فإن العقل ادرك بالله ان القدرة انما تتعلق بالامكان فعلم الله المستلزم لمعلومه قبل نفوذ القدرة قديم لا يقبل التبدل فهو واجب شرعاً وعقلا لكن من باب «كتب ربكم على نفسه الرحمة» فالله وحده هو المالك والملك وغيره مضطر ومستند اليه لوصف امكانه لكن لم تتعلق مشيئته بالاعنات فوجب ألا يكون شرعاً وهو الحكمة فتميزت الحقائق على مقتضى اسمه الحكيم واسندت إلى المشيئة فإلى المشيئة يسند كل شيء ولا تستند إلى شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع يده على رأس يتيم ترحماً عليه كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وفي الحديث: ثلاثة في ظل عرش الله يوم القيامة امرأة مات عنها زوجها وترك عليها يتامى صغاراً فخطبت ولم تتزوج وقالت اقيم على اليتامى حتى يغنيهم الله اويموتوا اوهي. ورجل له مال صنع طعاماً فأطاب صنيعه واحسن نفقته فدعى اليه اليتيم والمسكين. وواصل الرحم يوسع له في رزقه ويمد له في اجله ويكون تحت ظل عرش الله. ياموسى كن لليتيم كالاب الرحيم

وكن للارامل كالزوج الشفيق وكن للغريب كالاخ الرفيق أكن لك كذلك . أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة واشار بالسبابة والوسطى يعني اشتركا في مرتبة الكفالة والصيانة لاولاد خديجة وغيرهم من كل يتيم ومن كل مومن فالمومنون الى قيام الساعة يتاماه صلى الله عليه وسلم يتماً شرعياً فمن شاركه في النفع شاركه فى تلك الرتبة القعساء فيؤدب اليتيم كولده فالحاصل انه ينزله منزلة ولده لا غير فأدخل فيه ما تريد من كل خير فالتأديب على انواع منهم من لا ينزجر الا بالضرب ومنهم بالكلام ومنهم بالاشارة ومنهم بالرفق ومنهم بالعنف فالمقصود اصلاح الاولاد واليتامى بما يعود عليهم بالنفع لا غير فتأديب الاحرار الى السلطان وتأديب النساء الى الازواج وتأديب المماليك الى السادات وتأديب المحاجير الى الاولياء «قوا انفسكم وأهليكم ناراً» كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وفى الحديث : إن احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدى . قال الصحابة إنا ناكل ولا نشبع قال صلى الله عليه وسلم لعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم : من اضاف مومناً فكانما اضاف آدم ومن اضاف اثنين فكانما أضاف آدم وحواء (ولا تنكحوا المشركات حتى يومن) فهذه مرتبطة باليتامى حيث رغب فى تزوج اليتيمة وأن يتجنب المشركة الحربية دون الكتابية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مرثد بن ابي مرثد بأن ياتى له وليخرج ناساً من المسلمين سراً فسمعت به صاحبته في الجاهلية عناق فقالت له ألا تخلو [illegible]

منعني الاسلام قالت ألا تتزوجني قال استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فنزلت هذه الآية فروى أبو داوودانه سبب في نزول سورة النور « الزاني لا ينكح الا زانية اومشركة » فيخصص تحليل الكتابيات بقوله « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب » تزوج عثمان بنصرانية فأسلمت وتزوج حذيفة بيهودية وطلحة بنصرانية ويطلق الشرك على كل كافر فإنهم انكروا القرآن فأشركوا به وأيضاً « قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله » ثم قال الله « فسبحان الله عما يشركون » فالنكاح عند الشافعي حقيقة في العقد مجاز في الوطىء. الجمهور ان النكاح مندوب اليه. أهل الظاهر واجب فبعض متأخري المالكية فصلوا فإن خاف العنت وجب وفي حق من قدر على الباءة ولم يخف العنت وطلب الاولاد مندوب وفي حق من لا يضر بدينه ولا ينفعه في دينه وهو غير المحتاج مباح فمايك بالجمهور وسببه هل تحمل صيغة الامر في « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وفي قوله صلى الله عليه وسلم: تناكحوا فإني مكاثر بكم الامم. وامثاله على الوجوب ام على الندب ام على الاباحة ومن فرق فالتاح المصالح لا غير وهو القياس المرسل الذى لم يستند الى أصل وقال به مالك وانكره جميع العلماء فالجمهور الخطبة ليست واجبة. داوود ومن وافقه واجبة من الشافعية كأبي عوانة وسببه هل يحمل فعله على الوجوب أو على الندب فالخاطب ان ركن وركنت حرم أن يخطب عليه وان تزوجها عليه غيره قال داوود يفسخ. الشافعي وابو

حنيفة لا يفسخ فلمالك قولان وقال ايضاً يفسخ قبل الدخول فقط ابن القاسم انما منعت الخطبة إن خطب صالح وإلا جاز للصالح أن يخطب فإن وقع منهما ركون فلا حرمة. خطب معاوية بن ابي سفيان وابو جهم بن حذافة فاطمة بنت قيس فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة. مالك للخاطب رؤية الوجه والكفين وأجازه غيره إلى سائر البدن ما عدى السوءتين ومنعه قوم مطلقاً. أجاز ابو حنيفة الوجه والكفين والقدمين وسببه ورود الامر بالجواز مطلقاً وبالمنع مطلقاً ومقيداً «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» وهو الوجه والكفان عند الجمهور فمن منع تمسك بالاصل وهو المنع فاذن الرجل والثيب بالكلام وفى الابكار المستاذنات بالرضى بالسكوت او الضحك او ما يقوم مقام السكوت بالقرائن على الرضى وانما يكون الرد باللفظ فأصحاب الشافعى ان البكر إن لم يسئلها اب او جد بالنطق قال صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها أجمعوا على انه ينعقد النكاح ممن اذنه اللفظ بلفظ النكاح والتزويج. مالك وابو حنيفة ينعقد بلفظ الهبة والبيع والصدقة الشافعى لا ينعقد الا بلفظ التزويج والنكاح وسببه هل هو عقد يعتبر فيه اللفظ مع النية الخاص به ام ليس من شرطه اعتبار اللفظ الخاص بل يجوز بكل لفظ يفيد التأبيد فألحقه الشافعي بالعقود التي لا تصح الا بالنية ولفظ خاص ولم يشترطه غيره بل لفظاً يدل على

النكاح الشرعي بأن كان بين هذا اللفظ واللفظ الشرعي مشاركة كالتمليك فيشترط رضى الزوجين إجماعاً مع رضى الولي في من لا تملك امر نفسها من محجورة لصغر او سفه اجماعاً فلم يشترط ابو حنيفة رضى الولي في المالكة امر نفسها الرشيدة واشترطه الجمهور . واجمعوا على اشتراط رضى الرجل الغير البالغ المالك امر نفسه في صحة النكاح . مالك وابو حنيفة يجبر السيد عبده والوصي محجوره البالغ . الشافعي لا يجبره سببه هل النكاح من حقوق السيد ام لا وهل النكاح مصلحة للمحجور ام لا وانما طريقه الملاذ فمن أوجب النكاح فلا توقف فيه . أجمعوا على اعتبار رضى الثيب البالغ إلا الحسن البصري . مالك والشافعي وابن ابي ليلى يجبر الاب فقط البكر البالغ . ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وابو ثور وجماعة لا بد من رضاها ووافقهم مالك في البكر العانسة وسببه معارضة دليل الخطاب للعموم لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح اليتيمة الا باذنها ، وفي قوله تستامر اليتيمة في نفسها خرجه ابو داوود فمفهوم اليتيمة انما يزوجها ابوها بغير رضاها . وفي حديث ابن عباس المشهور والبكر تستامر يوجب استيمار كل بكر فالعموم اقوى وخرج مسلم فيه زيادة والبكر يستاذنها أبوها وهو نص في موضع الخلاف . مالك وابو حنيفة يجبر الاب الثيب الغير البالغ . الشافعي لا يجبرها . أشهب يجبرها مالم تبلغ بعد الطلاق . سحنون يجبرها وان بلغت . ابن ابي تمام لا يجبرها مطلقاً وسببه معارضة دليل الخطاب للعموم تستامر اليتيمة في نفسها ولا تنكح

اليتيمة الا باذنهامفهومه أن ذات الاب لا تستامر إلا ماأجمع عليه الجمهور من استيمار الثيب البالغ الثيب البالغ الثيب البالغ احق بنفسها عام فى بالغة وغيرها ومن ومن طريق القياس فهل المعتبر فى العلة الصغر والبكارة فمن اعتبر الصغر قال باجبار الاب الثيب الغير البالغ ولا يجبر البكر البالغة ومن اعتبر البكارة قال يجبر الثيب البالغة دون الثيب الغير البالغة ومن جعل كليهما علة اذا انفرد احدهما قال يجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ فالصغر تعليل ابي حنيفة والبكارة تعليل الشافعى وكل واحد منهما ان انفرد تعليل مالك فالأصول تشهد لابي حنيفة غالباً . مالك وابو حنيفة يشترط فى الثيوبة ان تكون بنكاح صحيح او شبهة نكاح او ملك او شبهة ملك لا بزنى وغصب الشافعى كل ثيوبة ترفع الاجبار وسببه هل يعتبر في الحديث الثيب لغة وشرعاً او الثيب شرعاً فقط . وأجمعوا على ان الاب يجبر صبيه وصبيته البكر على النكاح ولا يستامرها . تزوج صلى الله عليه وسلم عائشة بنت ست وبنى بها بنت تسع بانكاح ابى بكر . غير ابن شبرمة وهو شاذ . الشافعى يزوج الصغيرة الاب والجد فقط . مالك لا يزوجها إلا الاب ومن جعل له ذلك الاب اذا عين الزوج الا ان يخاف الضيعة والفساد . ابو حنيفة يزوجها كل ولي ولها الخيار إذا بلغت وسببه معارضة العموم للقياس فإن البكر تستامر يقتضي العموم الا ذات الاب فكون الاولياء ينظرون المصلحة يلحقهم بالاب . فالشافعى قاس الجد فقط وابو حنيفة قاس جميع من له ولاية فمالك يقول ان اتفقا الا ... لا ... في غيره ...

من قبل الشرع فحجة ابي حنيفة «فإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء» فلا ينطلق اليتيم الا على غير البالغ وقال غيره ينطلق على البالغ كقوله صلى الله عليه وسلم: تستامر اليتيمة فالمستامرة هى البالغة لكن غير ظاهر ، وأيضاً فاليتيمة اولى بأن تصون نفسها لكونها معرضة للضياع والفساد غالباً لعدم ابيها القائم بحفظها . مالك يزوج الاب والوصي الصغير وأجازه ابو حنيفة لجميع الاولياء فله الخيار إذا بلغ ولم يجعل له مالك الخيار . الشافعى ليس لغير الاب نكاحه وسببه هل يقاس غير الاب عليه فمن قال فما يوجد فى الاب لا يوجد فى غيره منع القياس ومن قال يوجد فى كل ولي جاز القياس ومن فرق بين الصغير فإنه يملك الطلاق اذا بلغ ولا تملكه الصغيرة فله جعل لهما ابو حنيفة الخيار اذا بلغا . فالجمهور لا يجوز العقد على الخيار ، ابو ثور يجوز وسببه تردده بين بيع يجوز فيه الخيار وبين بيع لا يجوز او الاصل عدم الخيار حتى يرد نص به فمن اجازه احتاج الى نص او نقول إنما شرع الخيار في البيع للغرر ولا غرر فى الانكحة لبنائها على المكارمة وأجاز مالك التراخى اليسير بين العقد والقبول كأن عقد على امرأة من غير مشورتها ثم قبلت منعه مطلقاً الشافعى واجازه ابو حنيفة وأصحابه مطلقاً وسببه هل يشترط القبول فى حين العقد ام لا كالبيع . الشافعى والاصح عن مالك ان الولي شرط فى صحة النكاح ابو حنيفة وزفر والشعبي والزهري إذا عقدت المرأة على نفسها وكان كفؤاً لها جاز . داوود يشترط في البكر دون الثيب . ابن القاسم إنها

يشترط على وجه السنة فإنه اذا زوجت نفسها يرى الميراث بينهما ويستحب للثيب ان تحضر وليها فهو عنده من شروط الكمال وسببه انه لا آية ولا سنة ظاهرة فضلا عن النص فى اشتراط الولي فكل مااحتجوا به محتمل لا يصح الاستدلال به والاحاديث فيه غير مجمع عليها إلا حديث ابن عباس فالاصل براءة الذمة « فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » قالوا أفادت ان الحق للولي (ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا) وهو خطاب للاولياء ، عن عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً وان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له خرجه الترمذى وحسنه لكن لا يفهم من النهي عن العضل اشتراط الاذن بل يفيد ان لا إذن لهم فى الولاية حيث منعهم من العضل فلم تفد الاذن حقيقة ولا مجازاً وقوله « ولا تنكحوا المشركين » يحتمل وهو اولى ان يكون خطاباً للسلطان ولسواد المسلمين فتردد بين اولي الامر وبين الاولياء فلا بيان ولا ظهور في الدلالة على الاولياء فالخطاب بالمنع يستوى فيه المسلمون والاولياء فلو صرفناه للاولياء لكان مجملا لايعمل به فإنه لم يذكر فيه أصناف الاولياء ولا صفتهم ولا مراتبهم فلا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه فلو كان الولي شرطاً لنقل تواتراً أو قريباً منه فإنه مما تعم به البلوى وكان فى المدينة من لاولي له ولم يوكل رسول الله من يعقد فالمقصود من الآية الحكم الشرعى بأن لا ينكح المشرك فقط ولم يقصد منها تبيين كيفية العقد [illegible]

عائشة ليس بمجمع عليه وإنما أفاد اذن الولي لااشتراط صحة العقد بقبوله
فلم يكن فيه ان المرأة لا تعقد على نفسها وربما افاد إن أذن الولي عقدت
على نفسها لا اشتراط شهادته عند العقد فاحتج من لا يشترطه بقوله
تعالى « فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف » فهي دليل على
جواز تصرفهن في العقد على انفسهن وقد اضاف اليهن التصرف فى عقد
انفسهن فى غير ما آية « ان ينكحن ازواجهن » وقال ايضاً « حتى تنكح
زوجاً غيره » واحتجوا بحديث ابن عباس المتفق عليه الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها فهو نص . داود فى
الفرق بين بكر وثيب وقول الله « فلا جناح عليكم فيما فعلن » يفيد
انها تعقد على نفسها فإن لم يكن بمعروف ابطله الولي دون ان
كان بمعروف فالاصل اختصاصهن بالعقد على انفسهن لكن الآية
لا تفيد الاختصاص لحديث ابن عباس صريح فى التفرقة لكن ظاهر
في الاستئمار فقط لا فى تولية العقد عليها فقول الله « فلا جناح
عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف » اظهر فى توليتها العقد على نفسها
من الاحتجاج بـ « ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا » فإنه الخطاب
لسواد المسلمين لحديث عائشة روي عن ابن جريج عن الزهرى قال ابن
علية عن ابن جريج قال سألت عنه الزهرى فقال لم اعرفه والدليل عليه أن
الزهري لا يشترط الولاية كمذهب عائشة واختلف فى حديث ابن عباس
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فى رفعه واختلفوا في نكاح ام سلمة

وامره لابنها ان ينكحها اياه واما القياس في حق الفريقين فإن رشدت تصرفت في نفسها كمالها لكن يقال لشدة حرصها في الرجال أكثر من المال منعت إلا بولي مع ما يصلها من المعرة إذا وضعت نفسها في موضع لم يكافئها لكن يقال تكفي الحسبة عليها والفسخ ان مالت لغير الكفيء فلم يبين الرسول صلى الله عليه وسلم الاولياء ولا ترتيبهم مع شدة الحاجة الى النساء والى العقد فلم يكن يضيق رسول الله في مثله وصار الامر الى ان لولي الحسبة وان قلنا شرط لكن لا يجب تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم فذلك يضعف قول من يبطل ما تولاه الولي الابعد إن وجد الاقرب. اجمعوا على ان شروط الولاية الاسلام والبلوغ والذكورة فالاكثر على منع ولاية العبد وجوزها ابو حنيفة فالمشهور عند اصحاب مالك عدم اشتراط الرشد في الولي كابي حنيفة. الشافعي وروى عن مالك انه شرط في صحة الولاية وبه قال اشهب وابو مصعب وسببه هل تقاس هذه على ولاية المال فمن قال إن الولي يخاف من المعرة وان كان سفيهاً في المال لا يشترطه ومن يرى أن غير الرشيد لا يعلم مصالح نفسه فضلا ان يعلم مصالح غيره اشترط العدالة ولنقص رتبة العبد اختلفوا فيه فأصناف الاولياء عند من اشترطهم نسب وسلطان ومعتق بالكسر ومولى اسفل ومجرد الاسلام عند مالك يقتضي الولاية على الدنية. مالك الوصي ولي قال الشافعي لا ولاية له وسببه هل تقبل الولاية النيابة ام لا فالجمهور على جواز وكالة النكاح ومنعها ابو ثور فالوصي وكيل لا غير غير ن

ولايته بعد الموت فالوكيل انقطع امره بالموت ، مالك الولاية على حسب التعصيب لكن الابناء أولى وان سفلوا ثم الآباء ثم الاخوة الاشقاء ثم لأب ثم بنو الاخوة الاشقاء ثم لأب وان علوثم الجد. المغيرة الاب والجد اولى من الاخوة وأبنائهم ثم العمومة على ترتيب الاخوة وإن سفلوا ثم المولى ثم السلطان فالمولى الاعلى أحق من الاسفل والوصى عنده احق من ولي النسب ، الشافعي لا ولاية للابناء اصلا الجد مقدم على الاخوة وروي عن مالك الاب مقدم على الابن وهو أحسن والجد أولى من الاخ كالمغيرة لحديث عمر لا تنكح المرأة إلا باذن وليها أو ذي الرأي من اهلها او السلطان ، مالك لا يعقد مع وجود الاب او الوصى غيرهم وإلا فسخ واضطربت اقوالهم فى تزويج الولي الابعد مع وجود الاقرب قال مرة فسخ ومرة جاز ومرة جعل للاقرب ان يجيزه او يفسخه فغير البكر مع وجود الاب كغيرها إن فقد الاب فيها الخلاف ، الشافعي لا يعقد الغير مع وجود الاب ثيباً وبكراً وسببه هل هذا الترتيب بحكم شرعى أم لا فهل حق من حقوق الاقرب أم من حقوق الله فمن لم يره حكماً شرعياً جوز عقد الابعد مع وجود الاقرب ومن رآه حقاً للاقرب حكماً شرعياً جعل له أن يجوزه أو يفسخه وهو منعقد ومن رآأنه حق الله قال غير منعقد ، مالك إن غاب الاقرب انقلبت الولاية للابعد ، الشافعى تنقلب إلى السلطان وسببه هل الغيبة كالموت ام لا اتفق أصحاب مالك إن غاب الاب عن مجبرته غيبة بعيدة أو جهل موضعه او

اواسر وكانت البنت في صون وتحت نفقة صالحة ولم تدع إلى التزويج انها لاتزوج وإن دعت زوجت عند الاسر وجهل المكان ، مالك إذا علم محله وبعد تزوج . عبد الملك وابن وهب لا تزوج فإن فقد الصون والنفقة او احدهما زوجت وان لم تدع فإن علم موضعه وقرب لا تتزوج إلا ان خيف عليها [قلت] فإن اهملها ابوها وأحرى غيره حضر او غاب بحيث تتعيش وتكرى نفسها لنفسها او ابيها فتبيت في أى موضع اتفق لها بحيث يمكن الفساد كأن اكراها ليهودي تبيت فى الخزائن والفنادق والاب ينظر ويحب ذلك ويأخذ منها اجرتها أم لا بحيث لم تكن فيه غيرة على وليته كالحمار الاشهب . اقتلوا من لا غيرة له . فهذا مما لا يقول أحد انه ولي لزوال حكمة الولاية وسرها فتوكل من يزوجها على يد قاض فإن منعها ابوها اهدر قوله فبعيد منها من المسلمين أولى بها من ابيها الحمار فإن عقد عليها وليان اذنت لكل منهما فللسابق ان علم ولم يدخل المتأخر فإن دخل الثانى فله عند مالك وابن القاسم وقال الشافعى وابن عبد الحكم للاول مطلقاً فإن انكحاهامعاً فى وقت واحد أولم يعلم السابق من غيره فسخ النكاح وسبب اعتبار الدخول وغيره معارضة العموم للقياس روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة انكحها وليان فهى للاول منهما . فيفيد عمومه الاطلاق دخل الثانى ام لا فقاسه مالك على تفويت السلعة فى البيع المكروه وضعف فالعموم اقوى من القياس فالجمهور على الفسخ إن لم يعلم الاول . مالك ما لم يدخل احدهما وقال شريح تخير

أحدهما احبت روي عن عمر بن عبد العزيز لكنه شاذ . اجمعوا على انها
إن دعت الى كفيء وصداق مثل لا تعضل فترفع امرها الى السلطان
فيزوجها واختلف اصحاب مالك في ذات أب وهل صداق المثل من الكفاءة
أم لا . وأجمعوا على أنها ترد نكاح الاولياء لغير الكفيء وان مجبراً اجمعوا على
أن الدين معتبر في الكفاءة إلا محمد بن الحسن واتفق اصحاب مالك على أن الجبر
وغيره إن زوجها من فاسق كشارب خمر وحلاف وممن ماله حرام أن
لها المنع من نفسها فترفع للامير فيفرق بينهما . مالك ياخذ المولى عربية
« إن اكرمكم عند الله اتقاكم » سفيان واحمد لا تزوج العربية للمولى . ابو
حنيفة لا تزوج قرشية إلا من قرشي ولا عربية الا من عربي وسببه قوله
صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها وحسبها فاظفر بذات
الدين تربت يمينك . فإنهم اختلفوا في المقصود به ففهم بعض من قوله
فعليك بذات الدين انه هو المعتبر في الكفاءة ورآ بعضهم الحسب كالدين
كالمال فلا يخرج منه الا ما أخرجه الاجماع ان الحسن ليس من الكفاءة
فمن يرد بالعيوب جعل الصحة من الكفاءة . مالك المال من الكفاءة
فيفسخ إن زوجها لفقير لا يقدر على التكسب والنفقه دون ابى حنيفة
فالمال عنده ليس من الكفاءة فالحرية عند مالك كفاءة لتخيير السنة الامة
إن عتقت . مالك والشافعى صداق المثل ليس من الكفاءة فيزوج الاب
بأقل منه وان رضيت الثيب بأقل لم يكن للاولياء كلام . ابو حنيفة من
الكفاءة وسببه هل للاب ان يضع شيئاً من صداق المثل ام لا وهل ترتفع

عن الثيب الولاية في مقدار الصداق ام لا إن رشدت فمن قاسها على البيع قال ترتفع. الشافعي لا يجوز لولي أن يزوجها لنفسه كالحاكم لا يحكم لنفسه والشاهد لا يشهد لنفسه وأجازه مالك وحجته تزوجه صلى الله عليه وسلم ام سلمة بغير وليها فولدها صغير فصار هو الولي لها لما ارادت التزوج ولانه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فصار هو وليها فزوجها لنفسه فقال الشافعي الاصل في انكحة النبي صلى الله عليه وسلم الخصوص حتى يدل دليل على غيره لكثرة الخصوص في انكحته واضطرب في الامام الاعظم قوله. ابو حنيفة والشافعي ومالك يشترط الشهود فقيل شرط كمال يومر به عند الدخول وهو الارجح وقيل شرط صحة عند العقد وأجمعوا على انه لا يجوز نكاح سر. مالك إن اشهد العدلين وأوصاهما بالكتمان فنكاح سر يفسخ. ابوحنيفة والشافعي ليس بسر وسببه هل الشهادة حكم شرعي او سد للذرائع فمن رآه حكما جعل الشهادة شرط صحة ومن لا جعله شرط كمال لدفع التنازع روي عن ابن عباس لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد ولا مخالف له من الصحابة ورآ بعضهم انه من الاجماع لكنه ضعيف قال الدارقطني في سنده مجاهيل. ابو حنيفة ينعقد بشهادة الفاسقين فإن المقصود عنده الاعلان فقط. الشافعي تتضمن الاعلان والقبول فلا بد من العدالة فلم يظهر لمالك وجه الاعلان ان أوصاهما بالكتمان وسببه هل ما تقع عليه الشهادة يسمى السر ام لا قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف. خرجه

ابو داود وقال عمر فيه هو نكاح سر ولو تقدمت فيه لرجمت . ابو ثور وجماعة
ليس الشهود شرط صحته ولا شرط كماله . تزوج الحسن بن علي بغير شهادة
ثم اعلن به . أجمعوا على انه لايجوز التواطؤ على ترك الصداق بدليل
« واتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فانكحوهن باذن أهلهن واتوهن اجورهن »
أجمعوا على أن ليس لاكثره حد . الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وفقهاء المدينة من التابعين ليس لاقله حد فكل ما جاز ان يكون ثمناً
جاز ان يكون صداقاً وبه قال ابن وهب ، مالك اقله ربع دينار او ثلاثة
دراهم كيلا اوما ساوى ثلاثة دراهم . ابو حنيفة اقله عشرة دراهم وقيل خمسة
وقيل اربعون درهما وسببه امران تردده بين ان يكون عوضاً عن البضع
فيشترط فيه التراضي وبين ان يكون عبادة فيوقت فإن اعتبر انه استحل
به على الدوام شابه البيوع وان اعتبر انه لايجوز اسقاطه شابه عبادة
والامر الثاني معارضة القياس الاثر التي تدل على غير التحديد فالقياس
على عبادة وهي محدودة ولا بد والحديث حديث سهل بن سعد الساعدي
المتفق على صحته جاءت امرأة فقالت يارسول الله إني قد وهبت نفسي الك
فقامت قياماً طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها إن لم يكن لك
بها حاجة فقال فهل معك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي الا ازاري
فقال ان اعطيتها اياه جلست بلا شيء التمس شيئاً فقال لا اجد شيئاً فقال
التمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد فقال هل معك شيء من القرآن قال
نعم وسمى سوراً فقال انكحتكها بما معك من القرآن [قالت] [يعني] [illegible]

معه من القرآن فتكون اجارته صداقهـا كموسى فى اجارة نفسه لاداء الصداق وان لم يعين الاجارة لكن النكاح مبني على المكارمة فجز فيه الغرر المتوسط فالقليل جاز فى البيوع والكثير جاز فى التبرعات ويفيد ولو خاتماً من حديد انه لا اقل له لكن لا بد مما يصح ان يكون ثمناً اوقيمة ولو ابرة مثلا فالقياس هنا مبني على مقدمتين فاسدتين أحدها ان الصداق عبادة والثانية انها موقتة فقد يوجد في العبادات ما لا تحديد نيها كالذكر المطلق وايضاً فالصداق بعيد من العبـادات . تزوجت امرأة بالنعـلين فأجازه صلى الله عليه وسلم فقاسوا اقله على نصاب السرقة فكل عليه على أصله فمالك ربع دينار ، أبو حنيفة عشرة دراهم على اصله ، ابن شبرمة خمسة على اصله واحتج الحنفية بحديث لا مهر بأقل من عشرة دراهم فلو صح ارتفع الخلاف لكنه ضعيف فحديث سهل اصح فلا يقال خاص به فإنه يحتـاج الى دليل فكل ما صح ان يتملك صح ان يكون صداقاً فالنكاح بالاجارة عن مالك واصحابه اجارة ومنع وكراهة فالمشهور عنه الكراهة فيفسخ قبل الدخول واجازه اصبغ وسحنون وبه قال الشافعى ومنعه ابن القاسم وابو حنيفة الا فى العبد وسببه أمران هل شرع من قبلنا شرع لنـا أم لا فمن قال لازم لنا أجازه « إني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على أن تاجرنى ثمانى حجج » ومن قال لا يلزمنا قال لا يجوز والامر الثاني هل يقاس الصداق على الاجارة فإن الاجارة استثنيت من بيوع الغرر المجهولة وإنما بيع حركة مجهولة بثمن معلوم . الجمهور على منع أن يكون المتعة

صداقاً لها وأجازه داوود واحمد وسببه جعل الرسول صلى الله عليه وسلم عتق صفية صداقها فجعله الجمهور خصوصية له دون داوود واحمد فإنه عارض الاصول فإن العتق إزالة ملك فيملك به نفسه فكيف يكون صداقاً. الشافعي ان اعتقها فكرهته غرمت قيمتها [قلت] فالاصل التشريع حتى يثبت الدليل بالخصوصية. مالك وابو حنيفة يجوز بعرض غير موصوف كعبد فيصرف للوسط، الشافعي لا يجوز. ابو حنيفة يجبر على القيمة وسببه هل يسلك به مسلك المكايسة كالبيع أم لا. مالك جاز تأجيل الصداق لوقت معين محدود وندب تقديم شيء منه عند الدخول وأجازه الاوزاعى الى موت او فراق وسببه هل يشبه بالبيع فمن شبهه به لم يجزه الى موت ومن لا اجازه ومن منعه قال عبادة. اجمعوا على انه يتقرر بالموت والدخول «وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تاخذوا منه شيئاً» مالك والشافعى وداوود لا يجب بارخاء الستور الا نصفه إن لم يكن مسيس، أبو حنيفة يجب كله بارخاء الستور إن لم يكن محرماً او صائماً رمضان او مريضاً أو حائضاً. ابن أبي ليلى يجب كله مطلقاً وسببه مخالفة حكم الصحابة لظاهر الكتاب فنص الله أنه لا ياخذ من صداق المدخول بها شيئاً ونص على نصفه إن فارقها قبل المسيس «فنصف ما فرضتم» يعني إن فرض وإلا فلا شيء فالظاهر فى المسيس الجماع وربما يفيد المس باليد مثلا وهو الذي تأولته الصحابة وله قال مالك فى العنين يكمل صداقها ان استرسل عليها اتفق الصحابة

فيما خكوا على تكميله ان ارخى ستراً و أغلق باباً فإن ادعت المسيس وانكر قال مالك تحلف و تستحق ، الشافعى واهل الظاهر القول قوله لانه مدعى عليه واعتبر مالك أقوى شبهة وسببه هل اليمين على المدعى عليه معلل أم لا كالبينة على المدعي ومحله النكاح الصحيح إن طلق قبل الدخول باختيار منه لا منها كأن قامت بعيب فالمفسوخ بلا طلاق لا تشطير فيه من قبل العقد او من الصداق فالفسخ الطارئ عن العقد الصحيح كالردة لا تشطير فيه ان لم يكن له فيه اختيار كردته فالتشطير عليه . أهل الظاهر كل طلاق فيه تشطير دون فسخ وسببه هل التشطير معقول ام لا فمن رآه معقول فصل ووجه معناه أنه رد سلعتها بلا سبب منها فيجبر خاطرها بالنصف .وعليه فإن تسببت اسقطت حقها ومن رآه سنة غير معقولة ألزم التنصيف مطلقاً . مالك للاب أن يعفو عن نصف الصداق كالسيد عن أمته : ابوحنيفة و الشافعى ليس له وسببه الاحتمال فى قوله تعالى «الا أن يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح» فإنه يطلق على اسقط ووهب فالذى ان فسر بالزوج صار الا ان يهب الذى بيده عقدة النكاح تمامه وان فسر بالولي صار الا أن يسقط والجمهور الصغيرة والمحجورة لا تسقطه وشذ قوم قالوا تسقطه وراموه في « الا أن يعفون » لكن غير ظاهر فإن المسقط من يعفون يشترط ألا يكون محجوراً فإن وهبت صداقها ثم طلقت قبل البناء ، مالك لا يرجع عليها بشىء ، الشافعى يرجع بالنصف وسببه هل هو فى عين الصداق او فى ذمتها . ابو حنيفة ان قبضت

فله النصف والا فلا . اجمعوا على جواز نكاح التفويض «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة» فإن طلبت الفرض إما أن يفرض ما طلبت واما أن يطلق وإما ان يفرض صداق المثل فيلزمها عند مالك وقال ابو حنيفة فرض صداق المثل من غير خيار فإن طلق بعد الحكم فلا نصف صداق فإن مات، قبل الفرض وقبل الدخول مالك والاوزاعى لا صداق لها ولها المتعة والميراث . ابو حنيفة وداوود واحمد لها صداق والميراث فالمنصور عند أصحاب الشافعى لها المتعة والميراث وسببه معارضة القياس للاثر فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق بصداق المثل والعدة والميراث فالقياس أن الصداق عوض فاما لم يقبض المعوض منه سقط العوض كالبيع . الشافعى لا يحل القياس مع النص وهو حديث بروع فلا حجة في قول احد مع السنة . ابو حنيفة ان اصدق خمراً او خنزيراً او كل مالا يصلح صح النكاح ولزمه صداق المثل فعن مالك روايتان الفسخ مطلقاً والفسخ قبل الدخول والصحة بعده فمن قاسه على البيع فسخه ومن قال ليس من صحة العقد صحة الصداق فإنه يصح بلا ذكره إن لم يدخلوا على الاسقاط ومن فرق قاس على فساد الثمن فإنه يرجع إلى القيمة إن لم يشترط . مالك ان اجتمع صداق مع بيع ولم يعين فسخ كأن دفع ألفاً فى صداق وعبد باعته له كابن القاسم وابى ثور وجوزه اشهب كأبى حنيفة فقال عبد الله إن فضل تحقيقاً ربع دينار عن تقويم العبد جاز فتردد فيه الشافعي فقال

تارة جاز واخرى فيه صداق المثل وسببه هل يقاس على البيع فيفسخ ام لا فيجوز لجواز الغرر المتوسط في النكاح . فإن اشترط الاب أن ياخذ شيئاً قدراً من الصداق ، ابو حنيفة لزم وصح ، الشافعي فسد المهر ولها صداق المثل ، مالك إن كان الشرط عند العقد فهو لابنته وان بعده فهو له وسببه هل يقاس على البيع كوكيل اشترط حباء لنفسه فإنه يفسد البيع ام لا فيجوز واتهمه مالك عند العقد من ان ينقصها من صداق مثلها ولم يتهمه بعده وبعد الاتفاق على الصداق وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو عبيد روى ابو داوود أيما امرأة نكحت على حباء قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته لكنه مختلف في حديث عمرو بن شعيب ، ابن عبد البر إذا رواه الثقة عمل به وان صحف فإن استحق الصداق او وجد فيه عيب فالجمهور ثابت ، الشافعي مرة ترجع بمهر المثل ومرة بالقيمة كأصحاب مالك إلا ان اللخمي لو رجع الى الاقل من القيمة او صداق المثل لكان له وجه وشذ سحنون بفسخ النكاح فمن شبهه بالبيع قال فسخ والاصح . الشافعي ان تزوجها بالفين ان كانت له زوج او بألف إن فرغ منها فلها صداق المثل كابي ثور قال ابو ثور إن طلقها قبل الدخول ليس لها إلا المتعة . ابو حنيفة ان كانت له امرأة فلها ألف درهم والا فصداق المثل مالم يكن أكثر من ألفين او أقل من ألف . مالك

[illegible] صداق المثل [illegible] الشافعي [illegible]

ابو حنيفة يعتبر نساء قرابتها من عصبتها وغيرها وسببه هل ينبني على المنصب فقط او عليه وعلى المال والجمال : تنكح المرأة لدينها وحسبها وجمالها فإن قالت بمائتين وقال بمائة مالك إن تنازعا قبل الدخول وأتيا بما يشبه معاً تحالفا وفسخ النكاح فمن حلف ونكل الآخر حكم له فإن نكلا كأن حلفا ومن اتى بما يشبه حكم له ان لم يشبه الآخر وان بعد الدخول حكم للزوج ، ابو ثور وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة فالقول للزوج مطلقاً وقيل إذا تحالفا رجع الى صداق المثل وهو قول الشافعي والثوري وجماعة وقيل ترد الى صداق المثل بلا يمين ان لم يكن اكثر مما ادعت وأقل مما ادعى وسببه البينة على المدعي واليمين على من انكر هل هو تعبدي ام لا فمن قال معلل قال يحلف من ادعى شبهة ابداً او اقواها فإن تساويا تحالفا وتفاسخا ومن قال غير معلل قال يحلف الزوج لانها تقر له بالنكاح وإنما ادعت قدراً زائداً فمن شبهه بالبيع قال بالفسخ ومن لا قال ان الصداق ليس شرط العقد ، الشافعي والثوري واحمد وابو ثور إن اختلفا في القبض القول قول المرأة . مالك قولها قبل الدخول وقوله بعد الدخول ، اجمعوا على تابيد تحريم بثلاث نسب وصهر ورضاع واختلفوا فى الزنى واللعان فالموانع الشرعية اربعة عشر الاول . اجمعوا على ان المحرمات بالنسب سبع ام بنت اخت عمة خالة بنت أخ بنت اخت فالام وان علت من جهة اب أو ام والبنت وإن سفلت تحرم وطئهن بنكاح او ملك يمين فالمحرمات بالصهر أربع زوجات الاب وزوجات

الابناء وامهات النساء وبنات الزوجات ، أجمعوا على تحريم زوجات الآباء والابناء بنفس العقد وعلى تحريم بنت الزوجة بالدخول على امها واختلفوا في البنت والاصح أنها بنفس العقد تحرم امها ، فالجمهور تحرم الربيبة مطلقاً في الحجر ام لا قال داوود لا تحرم إلا ان كانت فى حجره وسببه « وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن » فمن جعله شرطاً قال لا تحرم الا إن تربت فى حجره ونسب لعلي كرم الله وجهه [قلت] وهو ظاهر القرآن ولم يوجد من السمع ناسخ ومن لم يعتبره وقال انما هو وصف أغلبي حرمها مطلقاً . اجمعوا على أن البنت تحرم بوطىء امها بنكاح . مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعى والليث بن سعد ان اللمس لشهوة يحرم الام وهو احد قولي الشافعى . داوود والمزني وأحد قولي الشافعي لا يحرمها إلا الوطيء والنظر عند مالك كالوطىء يحرم ووافقه ابو حنيفة في النظر الى الفرج فقط وحمل الثوري نظراً محمل اللمس ولم يشترط لذة ابن أبي ليلى لا يجب فى النظر مطلقاً شيء وأوجب في اللمس وسببه هل يحمل المفهوم على الوطىء فقط او على تلذذه بمقدماته وهل يعد النظر من المقدمات ام لا . الجمهور على ان الام تحرم بنفس العقد على البنت وحجة الجمهور حديث عمرو بن شعيب . ايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل فلا تحل له امها مع احتمال عود الضمير فى « اللاتي دخلتم بهن » الى اقرب مذكور وهو الربيبة فقط ونسب لعلي وابن عباس ان الضمير راجع الى البنات والامهات وعائه

فلا يحرم الام إلا الدخول على البنت كالام ونسب لعلي وابن عباس لكن بطرق ضعيفة وعليه لحديث عمرو بن شعيب ليس بمتفق عليه دائماً حيث وجد الشافعي الزنى لايحرم شيئاً لانه معدوم شرعاً فلو زني ببنت حلت له امها كالعكس فإن زنى بها اب حلت لولده كالعكس. ابو حنيفة والثوري والاوزاعي يحرم الزنى ما يحرم النكاح فالاصح عند اصحاب مالك انه لايحرم كما في الموطى. ابن القاسم يحرم لكنه ضعيف عند أصحاب مالك وشبه النكاح محرم وشذ الليث لايحرم فكل ما يدرأ به الحد هو شبه النكاح وسببه الاشتراك في النكاح لغة وشرعاً « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » فمن راعى دلالة لغوية حرم وهو الاحوط والاورع لكن لايلزم الورع كل الناس ومن راعى الدلالة الشرعية قال لايحرم وهو الاظهر ومن شبهه بالنسب قال لايحرم الاجماع الاكثر على ان النسب لايلحق بالزنى. وأجمعوا على تحريم وطىء اليمين ما يحرم النكاح واختلفوا في المقدمات كالنكاح. أجمعوا على أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب فالمرضعة ام وهو ابن حقيقة. مالك واصحابه تحرم المصة فما فوقها ونسب لعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي وقال ابو عبيد وابو ثور وإنما تحرم ثلاث رضعات الشافعي خمس رضعات وطائفة عشر رضعات وسببه معارضة عموم الكتاب للاحاديث ومعارضة الآثار بعضها لبعض « وامهاتكم التي أرضعنكم » وهي تفيد ما ينطلق عليه اسم الرضاع وهو مرة فأكثر وهو الاظهر من

كل وجه حديث عائشة لا تحرم المصة والمصتان والرضعة والرضعتان خرجه مسلم وفى بعض طرقه لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وحديث سهلة في سالم أرضعيه خمس رضعات . قالت عائشة كان مما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات فتوفى رسول الله وهو مما يقرأ من القرآن فمن رجح ظاهر القرآن حرم بمصة ومن فسر عموم الآية بالحديث وجمع بينهما وبين الآية ورجح مفهوم الخطاب فى لاتحرم المصة ولا المصتان على دليل خطاب حديث سالم قال الثلاثة فمافوقها .
أجمعوا على ان الرضاع يحرم فى حولين ، مالك وابو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء لا يحرم رضاع الكبير ، داوود وأهل الظاهر وعائشة يحرم فالجمهور على مذهب ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وسببه تعارض الآثار فيه ففيه حديثان حديث سالم وحديث عائشة خرجه البخاري ومسلم قالت دخل علي رسول الله ومعي رجل وقد غضب فقلت أخي من الرضاعة فقال : انظرن من اخوانكن من الرضاعة فإن الرضاعة من المجاعة ، فمن تمسك به قال لا يؤثر فى الكبير ، فقضية سالم قضية عين وهى رخصة له ومن أخذ بحديث سالم وهو الاحوط وعلل حديث عائشة لانها لم تعمل به فلو صح من كل وجه لعملت به قال يحرم رضاع الكبير . مالك ان استغنى وفطم قبل الحولين ثم ارضعته لم يؤثر ، ابو حنيفة والشافعى يحرم وسببه فإنما الرضاعة من المجاعة فاحتمل كيفما كان الطفل واحتمل ان [illegible]

فآل الى المجاعة وهل الى افتقار طبعى للاطفال أو الى نفس الصبي وهو الذى يرتفع بالفطم وان وجد بالطبع قال زفر مدة الرضاع حولان واستحسن مالك زيادة ما قاربها بكشهر وعنه الى ثلاثة اشهر . ابو حنيفة حولان وستة اشهر وسببه مايظن من معارضة آية حديث عائشة فآية «والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين» تفيد الغاية وما زادليس بجاعة وحديث انما الرضاعة من المجاعة يفيد عمومه انه مادام يتغذى باللبان يحرم مالك مايصل الى الحلق من غير رضاع كوجور ولدود محرم عطاء وداوود غير محرم وسببه هل المعتبر وصول اللبن للجوف مطلقاً او بكيفية الرضاع لانه هو الذى يسمى رضاعاً . مالك وابو حنيفة واصحابهما ان استهلك اللبن ماء اوغيره ثم سقيه لايحرم . الشافعي وابن حبيب ومطرف وابن الماجشون يحرم مطلقاً وسببه هل اللبن اذا اختلط بغيره يبقى له حكم اللبن كنجاسة خالطت الطعام مثلا والاصل المعتبر فيه انطلاق اسم اللبن عليه كالماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر أم لا فهل يعتبر فيه وصوله للحلق أم لا فانه يشك هل يصل اللبن من اللدود والوجور والحقنة الى المعدة ام لا . مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والاوزاعى والثورى لبن الفحل يحرم وهو قول علي وابن عباس وعائشة والزبير وابن عمر لايحرم وسببه معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور قالت جاء افلح اخو ابى القعيس يستاذن علي بعد أن انزل الحجاب فأبيت ان آذن له وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك فاذني له فقلت

يارسول الله إنما ارضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك خرجه البخاري ومسلم ومالك فمن رآه زيادة وشرعاً زائداً عن الآية «وامهاتكم التي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» مع اعتبار أن ابن المرأة إنما نشأ من الرجل فلو بقيت المرأة عمرها وحدها لا يكون فيها لبن غالباً فأصله من الفحل قال يحرم لبن الفحل ومن رآ انه انما ورد تأصيلا لاصل الحكم مع أن عائشة راوية للحديث ولم يكن مذهبها تحريم ابن الفحل فاو أعملنا الزيادة لنسخت الاصول بالحديث النادر صعب ولخاصة فضاية عين فلهذا قال عمر في حديث فاطمة بنت قيس لا اترك كلام الله لحديث امرأة . قوم تقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقوم لا يقبل الا شهادة اثنين وقوم الا اربع وبه قال الشافعي وعطاء . مالك تقبل شهادة امرأتين مع فشو قولهما قبل الشهادة كابي حنيفة وسببه بين الاربع والاثنين هل عديل رجل بامرأتين فهن أربع في ما لا يمكن فيه شهادة الرجال أو تكفي امرأتان وفيه حديث عتبة ابن الحارث قال يارسول الله إني تزوجت امرأة فأتت امرأة فقالت أرضعتكما فقال : كيف وقد قيل دعها عنك . قال مالك إنما هو ورع لا حكم جمعا بينه وبين الاصول . أجمعوا على أنه يحرم لبن كل امرأة بالغ وغير بالغ واليائسة من المحيض كان لها زوج ام لا حاملا كانت او غير حامل وشذ بعض اوجب تحريم لبن رجل وهو غير موجود فضلا ان يكون له حكم وإن وجد فلا يسمى لبناً إلا بالاشتراك في الاسم واختلفوا في لبن الميتة هل يتناولها العموم أم لا . فالجمهور يحرز كلبن الزانية ...

قوم وسببه مفهوم قوله تعالى « والزانية لاينكحها إلا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين » هل خرج مخرج الذم او التحريم وهل ذلك إشارة للزنى او للنكاح فالذى حمل الجمهور عليه . قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إن زوجته لاترد لامساً قال طلقها قال اني احبها فقال له فامسكها وقال قوم إن الزنى يفسخ النكاح بناءً على هذا وبه قال الحسن.

وأجمعوا على جواز نكاح اربعة من النساء معاً للحر . مالك وأهل الظاهر ينكح العبد اربعاً . الشافعى وابو حنيفة إنما يجمع العبد بين اثنتين فقط وسببه هل الرق يسقط العدد كما يسقط الحد الواجب فى الزنى كالطلاق عند من يراه فإنهم اجمعوا على تنصيف الحد فى الزني . فالجمهور لاتجوز الخامسة لقوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » وقال صلى الله عليه وسلم لغيلان لما اسلم وتحته عشر نسوة : امسك اربعاً وفارق سائرهن واجاز قوم تسعاً على حسب ماعده اللفظ وان كانت العربية لاتفيده . وقال داوود يجمع بين ثمانية عشر على حسب ما تفيد الصناعة العربية في مثنى وثلاث ورباع لكن خصصه الحديث .

أجمعوا على انه لا يعقد بين اختين يعني لا يجمعها في عقد نكاح ولا فى وطىء من « وان تجمعوا بين الاختين » . فالجهور لايجمع بينهما بملك اليمين فى الوطىء . داوود يحل بملك اليمين كرواية عن احمد وجوز ابو حنيفة ان يعقد على اختها لكن لا يمسها حتى يحرم الاخرى وسببه معارضة عموم آية « وأن تجمعوا بين الاختين » لعموم الاستثناء في آخر الآية « إلا

ما ملكت أيمانكم » فإنه يحتمل ان يعود لأقرب مذكور ويحتمل ان يعود إلى ما تضمنته الآية من التحريم الا ما وقع الاجماع انه لا تأثير له فيه فيخرج من عموم قوله « وان تجمعوا بين الاختين » ملك اليمين فإن كانت احداهما بملك اليمين والاخرى بالنكاح فمنعه مالك وابو حنيفة واجازه الشافعى قال صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها فالجمهور هو خاص اريد به الخصوص فالتحريم لا يتعدى غير من نص عليه وقال قوم هو خاص اريد به العموم وهو جمع بين امراة ومحرمها من كل من شاركها فى الرحم فلا يجمع عندهم بين ابنتي عم اوعمة ولا بين ابنتي خال او خالة ولا بين المرأة وبنت عمها او بنت عمتها ولا بينها وبين خالتها وقال قوم انما يحرم الجمع بين من لو قدر أيتهما ذكراً والاخرى انثى لحرمت على التقديرين لا في تقدير واحد فإن حرمت بتقدير ذكر مرة وحلت بتقديرها انثى والاخرى ذكر حل الجمع وهو لاصحاب مالك كزوج امرأة رجل وبنته فإن قدرنا البنت ذكراً حرمت عليه زوجة ابيه وان قدرنا الزوج ذكراً حلت له البنت . اجمعوا على جواز نكاح العبد أمة وان تنكح الحرة عبداً برضاها ورضى وليها فالمشهور عن مالك وهو رواية ابن القاسم يجوز ان ينكح الحر الامة مطلقاً وقوم يجوز بشرطين عدم الطول وخوف العنت وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وسببه معارضة دليل الخطاب فى قوله « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح » الآية لعموم « وانكحوا الايامى منكم والصالحين » الآية مفهومه

من استطاع طولا لايحل له وعموم آية «وانكحوا» يفيد الجواز [قالت
وندب ألا يتزوج الا بشرطين . أجمعوا على انه لاتحل المشركة الوثنية
«ولا تمسكوا بعصم الكوافر» واتفقوا على احلال الكتابية باليمين واختلفوا
هل تنكح الامة الكتابية وسببه معارضة عموم «ولا تمسكوا بعصم
الكوافر» وعموم «ولا تنكحوا المشركات حتى يومن» لعموم «والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم» وهن المسبيات فظاهرها يقتضى العموم
والجمهور على منعها وقال طاوس ومجاهد بالجواز وحجتهم نكاح المسبيات
في غزوة اوطاس وانما صار الجمهور لنكاح الكتابيات الاحرار لان الاصل
بناء الخصوص على العموم اعني «والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب»
خصوص «ولا تنكحوا المشركات حتى يومن» عموم فاستثني الجمهور
الخصوص من العموم فمن حرمها جعل العام ناسخاً للخاص فمن قاس الامة
الكتابية على حرتها جوزها وايضاً قوله تعالى «من فتياتكم المومنات»
يوجب عدم جوز نكاح الامة الكافرة مطلقاً فإذا كانت الامة المسلمة لا
تنكح الا بالشرطين وأحرى الكافرة وانما جازت بملك اليمين لقوله
تعالى «الا ما ملكت أيمانكم» فإنهم أجمعوا على ان السبي يحل المسبية
الغير المتزوجة وقال قوم إن سبيا معاً لم ينفسخ وان سبي احدهما انفسخ
وبه قال الشافعي وعن مالك قولان لا يهدم والثاني يهدم مطلقاً وسببه
هل تردد المسترقين بين نساء الذميين وبين الكافرة التي لازوج لها
او المستاجرة من كافر فالمؤثر عند ابي حنيفة اختلاف الدار وعند غيره

الرق فلا حرمة هنا للزوجية لان محل الرق وهو الكفر سبب الاحلال فلا تشبه بالذمية فإن الذمى اقر على دينه وغيره مالك والشافعى والليث والاوزاعى واحمد لا ينكح المحرم ولا ينكح له والا فسد وهو قول عمر وعلي وابن عمر وزيد وجوزه ابوحنيفة وسببه تعارض النقل حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وهو ثابت وعن ميمونة تزوجها وهو حلال روى مالك من حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فالوجه الجمع وهو الكراهة او تغليب القول ابو حنيفة والشافعي يجوز نكاح المريض ، مالك لا يجوز في المشهور عنه فيفرق بينهما وإن صح يفيد الندب فقط وسببه تشبيهه بالبيع والهبة فلا تجوز هبة المريض الا من الثلث ويجوز بيعه وهل يتهم باضرار الوارث أم لا فلا يصح قياس على الهبة فإنه لا يجوز النكاح في الثلث ولا معنى له والاتهام قياس مصلحى سداً للذرائع انما يعمل به مالك وقال قوم شرع زائد لانه يوهن ما في الشرع من التوقيف لكن تصرف هذه المصالح للراسخين فى العلم كمالك لكن حسن الظن بالائمة اولى وعليه فمن دلت عليه قرائن الاضرار منع وإلا فلا ككثير من اهل الصناعات . وأجمعوا على أن النكاح لا يجوز فى العدة مطلقاً ، مالك والاوزاعى والليث إن عقد عليها فى عدتها ودخل بها مطلقاً فرق بينهما ولا تحل له ابداً ، ابوحنيفة والشافعى والثورى يفرق بينهما فإذا انقضت العدة عقد عليها مرة ثانية وسببه هل قول الصاحب حجة ام لا . روى مالك ان عمر فرق بين

طليحة الاسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة فقال من
تزوج معتدة ولم يدخل فرق بينهما ويتأبد التحريم بينهما بالدخول
ويعطى مهرها بما استحل منها وطريق القياس وان ضعف انه ادخل
شبهة في النسب فاشبه الملاعن وروي عن علي وابن مسعود مخالفة عمر
والاصل عدم الحرمة إلا بدليل من كتاب او سنة أو اجماع وروي لما
انكر على عمر علي رجع عنه ولم يقض بالتحريم رواه الثوري عن اشعث
عن الشعبي عن مسروق وضعف قول من قال تحرم بالعقد واجمعوا على
أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع لتواتره عنه صلى الله عليه وسلم فالجمهور
إن وطيء لا يعتق عليه الولد وسببه هل يؤثر ماؤه في الجنين ام لا روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف يستعبده وقد غذاه في سمعه وبصره
الجمهور على ان بيع امة متزوجة ليس طلاقاً اشترت عائشة بريرة متزوجة
فأعتقها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت الطلاق وزوجها يبكي
عليها فقوله تعالى « الا ما ملكت أيمانكم » يقتضي مسبية وغيرها وتخيير
بريرة يدل على انه ليس طلاقاً وحجة الجمهور قضية اوطاس لما تأثموا من
غشيانهن من اجل ازواجهن أنزل الله « والمحصنات من النساء الا ما ملكت
أيمانكم » اجمعوا على أنه إن عقد الكافر على من تحل في الاسلام ثم اسلما
معاً فإنهما يقران عليه ويصححه الاسلام مالك إن اسلم على اكثر من اربع
فإنه يختار اربعاً فقط وعلى اختين اختار احداهما كالشافعي واحمد وداود
وقال ابو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى يختار الاوائل في العقد فإن

تزوجهن في عقد فرق بينهم، ابن الماجشون ان اسلم على اختين فرق بينهما ثم استانف نكاح ما شاء منهما وسببه معارضة القياس للاثر وفيه أثران قضية غيلان في مرسل مالك والثانى حديث قيس بن الحارث اختر ايهما شئت. والقياس قياس ما قبل الاسلام بما بعده وفيه ضعف. مالك وابو حنيفة والشافعى اذا اسلمت قبله فإن اسلم فى عدتها فهو أولى بها فإن اسلم هو وهى كتابية ثبت النكاح ومن حديث صفوان ابن امية ان زوجه عاتكه اسلمت قبله ثم اسلم فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه وبين اسلامهما شهر. مالك إن أسلم وعرض عليها الاسلام فأبت فرق بينهما. الشافعي لافرق بين أن يسلم او تسلم فإن اجتمع اسلامهما فى العدة اقر نكاحهما وسببه معارضة العموم للاثر فإن عموم «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» يفيد المفارقة فوراً وعارضه الاثر أسلم ابو سفيان بن حرب قبل هند بنت عتبة اسلم بمر الظهران فدخل عليها كافرة فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما والقياس لافرق بين ان يسلم اولا او تسلم قبله. فأسباب الخيار أربعة عيب واعسار والفقد والعتق. مالك والشافعى العيب يوجب الخيار فى الرد او الامساك. اهل الظاهر وعمر بن عبد العزيز لا يوجبه سببه امران قول الصاحب حجة أم لا قال عمر ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام أو برص او قرن فلها صداقها كاملا وذلك غرم لزوجها على وليها ويقاس ايضاً على البيع وقيل لا يشبه بالبيع. مالك والشافعي

إنما ترد بأربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والجنون وذاء الفرج من قرن ورتق وعنة وخصاء . ابو حنيفـة ترد بعيبين فقط القرن والرتق فإن علم قبل الدخول طلق ولا صداق ، مالك ان لم يعلم بالعيب الا بعـد الدخول ان كان الولي ممن يظن به العلم كأب وأخ فهو غار فيغرم الولي الصداق ولا يرجع على المرأة بشيء وان كان بعيداً رجع الزوج على المرأة إلا ربع دينار فقط . الشافعي لزمه الصداق ولا رجوع أصـلا لا عليه ولا عليهـا وسببه هل يقاس على العيب او على الانكحة الفاسـدة بنفس المسيس قال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن سيـدها فنكاحها باطل ولها المهر بما احتل منها . فيؤجل العنين سنة مسترسـلا عليها ثم يفسخ عليه ، اختلف اصحاب مالك في علة الرد بهذه الاربعة قيل شرع متعبد به وقيل لانها ما يخفى وقيل لانها يخاف سرايتها الى الابنـاء وعليها يرد بالسواد والقرع وعلى الاول يرد لكل عيب ان علم أنه خفي عن الزوج . الشافعي ومالك يخير المعسر بالصداق قبل الدخول ، ابو حنيفة غريم لا يفرق بينهما فلها ان تمنع نفسها حتى يؤديه ويؤخـذ بالنفقـة . مالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد وجماعة إن اعسر بالنفقة فرق بينهما ، ابو حنيفة والثوري وأهل الظاهر لا يفرق بينهما وسببه أنه يشبه ضرره بضرر العنة النفقة في مقابلة الاستمتاع والاستمتاع في مقابلة النفقة ثبتت العصمة بالاجماع فلا تنحل إلا باجماع او بدليل من الكتاب أو السنة فالمفقود في أرض الاسلام وجهلت حياته وموته ، مالك وجـود نفقـة

زوجته تؤجل امرأته اربع سنين من يوم رفعت امرهـا الى الحاكم فإذا انتهى الكشف والاجل اعتدت عدة الوفاة فلا يورث ماله الى امد التعمير سبعين عاماً، ابو حنيفة والثوري لاتحل حتى يظهر موته وروي عن علي وابن مسعود. اجمعوا على أن لها الخيار اذا عتقت تحت عبد ، مالك والشافعى وأهل المدينة والاوزاعى واحمد والليث لا خيـار إن عتقت تحت حر وقال ابو حنيفة والثورى لها الخيار إن عتقت مطلقاً فمن عال بالجبر على النكاح مطلقاً خيرها إن عتقت مطلقاً ومن جعل الجبر على تزويج العبد فقط خيرها ان عتقت تحت عبد فقط روي عن ابن عباس أن زوج بريرة عبد أسود وروي عن عائشة انه حر فهما ثابتان . مالك والشافعى تخيرما لم يمسها ، ابو حنيفة تخير في المجلس ، الاوزاعى إنمـا يسقط خيارهـا بالمسيس إذ علمت أن المسيس يسقط خيارها . اجمعـوا على انه يجب على الزوج النفقة والكسوة « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولو أمة على المشهور عند أصحاب مالك . اتفقوا على حرمة نكاح الشغار مالك يفسخ ابداً، أبو حنيفة يصح بمهر المثل كالليث واحمد وإسحـاق وأبي ثور والطبري وسببه هل هو معلل بعدم العوض او متعبد به ورأى مالك أن النهى تعلق بنفس العقد والنهي يدل على فساد المنهى . فأجمع المسلمون على حرمة المتعة الا ما روي عن ابن عباس وتبعه اصحابه من اهل مكة واليمن واستند لقوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم » وهو نكاح الى أجل مسمى فلـولا نهي عمر

عنها ما احتاج الى الزنى الاشقى رواه عنه ابن جريج وعمر ابن دينار قال عطاء سمعت جابر ابن عبد الله يقول تمتعنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصف من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس .

فنكاح من نوى أن يحلل المبتوتة للاول وهو المحلل ، مالك مفسوخ ، ابو حنيفة والشافعى صحيح وسببه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل .

فمن فهم الذم فقط صححه ومن فهم من التاثيم فساد العقد قال به ، مالك إن اشترط عليه ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها أو لا يتسرى لم يلزمه إلا ان علق بعتق او طلاق فإنه يلزمه ان لم يطلق كالشافعي وأبى حنيفة وقال الاوزاعى وابن شبرمة لها شرطها أو عليه الوفاء وروي قول الجماعة عن علي وروى قول الاوزاعى عن عمر وسببه معارضة العموم للخصوص فالعموم حديث عائشة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط فالخصوص حديث عقبة أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج . خرجهما البخاري ومسلم فشهر عند الاصوليين قضاء الخصوص على العموم لكن المشهور عند مالك خلافه فى الفرع فأجمعوا على فسخ نكاح اسقط فيه شرط صحته المجمع عليه كمحرم وربما اختلفوا بحسب قوة العلة وضعفها ولما يرجع من الاخلال بشروط الصحة فمالك تارة يفسخه قبل الدخول ويثبته بعده والاصل فيه عنده أنه صحيح لكنه يحتاط ويقيسه على حوالة الاسواق فيفوت البيع عنده كالنكاح وهى أنكحة مكروهة فإنه يراعي الخلاف والا فلا فرق بين

الدخول وبعده فإن قوي الدليل فسخه مطلقاً وإن ضعف فسخه قبل الدخول فقط متفقاً عليه او مختلفاً فيه (ولامة مومنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) لجمالها ولمالها ولنسبها فاظفر بذات الدين تربت يمينك فأفادت التزوج بالامة مع الطول على الحرة فإن من وجد طولا على حرة مشركة يجد طولا على حرة مومنة فلا يتفاوت قدر المال بالدين نزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان قال لها ياخنساء قد ذكرت في الملا الاعلى على سوادك ودمامتك فأعتقها وتزوج بها وقيل في عبد الله بن رواحة أعتق امة وتزوجها فطعن فيهم ناس من المومنين فعرضوا عليه حرة مشركة فنزلت الآية (ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا) لا تزوجوا منهم المومنات وهذا على عمومه إجماعاً (ولعبد مومن خير من مشرك) من حر مشرك (ولو) إن (اعجبكم) لجماله ولماله وقيل المراد بالامة والعبد الاشخاص لان كل انسان عبد الله فلا يتزوج كافر بأي نوع كان كفره مومنة حرة وأمة مطلقاً إجماعاً والمشركون يدعون الى النار الى ما يؤدي اليها فالمزوجة مظنة الالفة فى الظاهر وقد تحمل المودة على الاتفاق فى الدين فلعل المومن يوافق الكافر والاحتراز من مظنة الارتداد أهم من الطموح الى اسلام المشرك فوجب الا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين الكافرين إلا المناصبة والقتال ويدعون الى ترك الجهاد وهو يؤدى الى النار (اولئك يدعون الى النار) الكفر المؤدى اليه (والله يدعوا) على ألسنة رسله (الى الجنة) حيث امر بتزويج

المسلمة التي يتبعها ولدها في الايمان والمومنون كلهم يدعون الى الجنة والكافرون الى النار فتباينت مقاصدهم فوجب التدابر والتشاجر بالقتال في مرضات الله في حق المومنين وفي مرضات إبليس في حق الكافرين (و) الى (المغفرة بإذنه) الى العمل الصالح بأمره ورضاه وقضائه وإرادته وتوفيقه وتيسيره للعمل الصالح قرأ الحسن « والمغفرة باذنه » بالرفع مبتدأ وخبر والمغفرة انما تحصل بتوفيقه وانما قدم الجنة لمناسبة النار والا فالمغفرة سبب الجنة فالسبب مقدم على المسبب فلذلك قدمت في و « سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها » (ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) لكي يتذكروا فيتعظوا فالتذكر محاولة استرجاع الصورة المحفوظة فهو تنبيه على ما ركز في العقول السليمة في علم الله من حقية دين الاسلام « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس - وهم الكفار في علم الله - لا يعلمون » لا يمكن ان يعلموه فإنه لم يرده الله فالآية تنهى عن مواصلة الكافرين وتامر بمواصلة المومنين فلا ينبغي لمومن ان تعجبه المشركة فإنها تبغضه وتبغض دينه ونبيه وكتابه وربه فكيف تميل النفس الى من يبغض نبيك ودينك ويسفه عقلك وينسبك للجنون ففي المومنات غنية عنهن « الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة » لاشتراكهم في المناسبة « الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين » لا ترض ان يكون لك جليس غير مجانس لك فإن العذاب الشديد ليس الا هو . الارواح جنود مجندة فما تعارف منها إئتلف وما تناكر منها

منها اختلاف سبب بروز الحديث امرأة بمكة مضحكة للنساء فلما هاجرت جاءت الى عائشة فسألتهـا عند من نزلت فقالت عند امرأة من الانصار مضحكة ايضاً فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمـد لله ان الارواح لخ وقد ركز فى العقول الميل الى الخير والنفور عن الشر فيجب التذكر فلعل للوجوب فيتذكر العاقل البصير المتأمل ان الخير فى مخالفة إخوان البطالة والشرك والهوى المحرم والمكروه « إنا جعلنـا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم أحسن عمـلا » فالمقرب فر الى الله من جميع ما فى الوجود ولم يلتفت الى شئ سوى وجهه الكريم ولم يرد من المولى غير المولى فهو أحسن نية وعملا وهذا هو الصراط المستقيم (ويسئلونك عن المحيض) سألوا عن ستة فذكر الثلاث الاول بغير واو العطف لانها في مجالس متفرقة فكل سؤال مبتدء وسألوا البواقى في مجلس واحد فله أتى بالواو عن الحيض او مـكان الحيض الذى هو الفرج والحيض اللوث الخارج من الرحم فى وقت معتاد فلم يتعين السؤال إلا من الجواب (قل) لهم (هو أذىً) ضرر كبير على الزوج والزوجة والـولد ان جومعت فى فرجهـا وهو مستقذر مؤذٍ للاحليل بامكان دخول الحيض فى ثقبته فيتأكل الاحليل والرحم لامكان انعكاس الدم الى قعر الرحم بقوة دفعة الاحليل فيتضرر والولد لامكان ان يتخلق فى ماء ممزوج بالحيض فاحتمل ألا يسلم من آفاته فالجاهلية لا يساكنون الحيض ولا يؤاكونهن كالمجـوس واليهود فاستمروا عليه حتى سأل ابو الدحداح فى نفر مع الصحابة يارسول

الله كيف نصنع بالنساء اذا حضن أنقربهن ام لا فنزلت (فاعتزلوا النساء في المحيض) مكان الحيض الفرج فاجتنبوا مجامعتهن فى الفروج فأخذ المومنون بظاهر الاعتزال فأخرجوهن من المنازل فجاء ناس من الاعراب فقالوا يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت سائر الحيض فقال صلى الله عليه وسلم: انما امرتم ان تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم وهو الاقتصاد بين افراط اليهود وتفريط النصارى فإنهم يجامعونهن ولا يبالون بالحيض فمن جعل المحيض مصدراً حرم الاستمتاع بما بين سرة وركبة واباح الباقي للاجماع على جوازه ومن جعله ظرف مكان أجاز الاستمتاع بما دون الفرج فإن جعل الأول مصدراً قدر هو ذو أذىً (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ينقطع دم حيضهن ويغتسلن قرأ شعبة وحمزة حتى يتطهرن والتطهر ظاهر فى الغسل واباح ابو حنيفة الجماع ان انقطع الدم في أكثره وهو عشرة أيام عنده دون أقاله من غير غسل وفى أقله لا ياتيها حتى تغتسل او ياتيها مضى وقت صلاة وقال طاووس ان تغتسل الموضع وتتوضا وبعضهم غسل الفرج فإن عدم الماء فأجمعوا على التيمم (فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله) فالفاء للتعقيب ويفيد تأخر الجماع عن الغسل وموضع الامر غير الدبر فجميع بدنها حلال ما عدى الدبر على الارجح . قالت عائشة كان يامرنى فأتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض وعن ام

ليلة كنت وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة فانسللت فخرجت
منها فأخذت ثياب حيضي فلبستها فقال لي صلى الله عليه وسلم انفست قلت
نعم فدعاني فأدخلنى معه فى الخميلة (إن الله يحب التوابين) من الذنوب
(ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض
والاتيان في غير المأتى من القبل فأتوهن بالوجه الحلال لا صائمات
ومحرمات ومعتكفات من الحلال لامن الفجور فالله يحب التائب مما انصدر
منه مما نهي عنه من الاتيان في الحيض والفسوق ومن الادبار فالتائب
من فعل ثم ترك والمتطهر من تنزه من فعل ما نهى عنه فإن الذنب نجاسة
روحانية حكمية «انما المشركون نجس» اعتقادهم وهو نجس معنوي
(نساؤكم حرث) مواضع الحرث (لكم) بالقاء النطف المشبهة بالبذر فى
أرض طيبة فارشد الى أن الممنوع الفرج الذى هو موضع الاولاد وانه
ينبغى أن يقصد امتثال امر الله بالاسباب كالحرث للسنبلة والجماع لطلب
الولد . ترك الاسباب معصية والاتكال عليها كفر . وبقصد أداء حق
نفسه وحق زوجه واعفاف نفسه وإعفاف زوجه وجبراً لخاطرها فما تقرب
احد إلى الله بمثل جبر خواطر عباده فلا جبر كجبر الجماع وهو لذة تشبه
لذة الجنة فيترتب عليه الشكر العظيم لله تعالى فبقدر اللذة يكون الشكر
وبقدر الشكر يكون المزيد وبقدر المزيد تكون معرفة الله تعالى وبقدر
المعرفة تكون الخشية وبقدر الخشية تكون محبة الله ورضاه شبهت النساء
بالحرث لما بينهما من النطف والبذور لجامع مادة ما يحصل منه فالحرث

البذر والزرع التهيئة والانبات «أفرايتم ماتحرثون آنتم تزرعونه» يعني تنبتونه «أم نحن الزارعون» (فاتوا) جامعوهن (حرثكم أنى شئتم) كيف شئتم في أي كيفية شئتم من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار. روى أن اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها أي من خلفها في قبلها جاء ولدها أحول فنزلت الآية فالدبر ليس موضع حرث وأيضاً فالمحيض أذى في وقت دون آخر والدبر أذى دائماً فوجب تحريمه وإنما حمل من أباح أدبارهن لفظة أنى فهى للبحث عن الحال والمكان فتكون بمعنى اين وكيف فإنها احتملت أين وهو مكان فيكون عليه فاتوا حرثكم في أي مكان شئتم لكن صرفه التشبيه بالحرث إلى معنى كيف عندالجمهور قال الطحاوي حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم اتيان النساء فى ادبارهن وتحليله شيء يعتمد عليه والقياس انه حلال روى اصبغ ابن الفرج عن ابن القاسم عن مالك قال ما ادركت احداً اقتدى به في ديني يشك فيه انه حلال ثم قرأ « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم » قال فأي شيء ابين من هذا وما اشك فيه قال ابن القاسم فقلت لمالك ان الليث يروي عن ابن عمر انكاره بقوله لما سئل عنه او يفعل ذلك احد من المسلمين قال مالك فأشهد على ربيعة ابن ابي عبد الرحمان يحدثني عن ابي الحباب سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول فى أدبار النساء فقال لا باس بذلك قال ابن القاسم انك

ذكرت بأن سالماً يقول كذب العلج او العبد على ابي يعني نافعاً قال مالك فأشهد على يزيد بن رومان يحدثني عن سالم عن ابيه انه كان يفعله. عن ابن عمر أن رجلا اتى امرأته فى دبرها فوجد فى نفسه فانزل الله « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم » [قلت] فهذا ايمة المذهب يستحيون ان ينسب ذلك للافاضل من الصحابة و التابعين والمجتهدين فأصحاب مالك ينفون ذلك لقبحها وشناعتها لكن عنه اشهر من ان تدفع. قال ابن مسعود محاش النساء حرام قال عبد الله بن عمر هى اللواطة الصغرى. وفي الحديث ملعون من اتى امرأته فى دبرها [قلت] وهى اللواطة الصغرى واكبر منها اتيان الذكر في دبره. ابو حنيفة من قبل غلاماً لشهوة فكأنما زنى بامه سبعين زنية ومن زنى مع امه فكأنه زنى مع سبعين بكراً ومن زنى مع البكر مرة فكأنما زنى بسبعين ألف امرأة وحكم اللواطة التعزير والحبس في السجن حتى يتوب فاحتج من يبيحه بأن الحرث المرأة كلها لا الفرج فقط بدليل جواز التمتع ببدنها كله حرث الناقة استعملها فالاجتناب احوط وتقليل الكلام فيه اصوب (وقدموا لانفسكم) من الاعمال الصالحات كالتسمية عند الجماع بسم الله الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا. فإنه يحفظ الولد ويكتب له عدد أنفاسه وأنفاس اولاده حسنات الى يوم القيامة فكونوا على قيد تقديم الطاعة مع ملاحظة طلب الولد وأداء مايجب ويندب في حق نفسك ونفس من امرت بحسن معاشرته فلا تحوج زوجك لغيرك فأكثرها الجماع فتقنع نفسها

من الالتفات الى وساوس الهوى وتنظف لهـا كما تحب ان تنظف لك وباسطها تمامه وضمها فإذا فرغت فابق لها حتى تستتم نهمتها رعياً لحقها فانها قاصرة عليك وانت احبت غيرها من الازواج والسراري فاكثر ما تنبعث عليه المدابرة أنه ان قضى حاجة قبلها أعجل فتضرر به ويحصل لها ما الله أعلم به وتستحيي ان تذكره فيترتب عليه النفور والطلاق وكان عبد الله بن عمر يفطر غالباً بالجماع فى نهار الصوم ثم يغتسل ويصلى المغرب ايكف شهوته ويقوم بحق عضوه لئلا يكون فى الصلاة وقلبه متعلق بالنكاح فربما ينتشر عضوه فى الصلاة فيستحيي العبد من ربه فى حضرة مناجاته (واتقوا الله) في امره ونهيه (واعلموا انكم ملاقوه) بالبعث وتزودوا مالا تفضحون به فإنه يجازيكم بأعمالكم (وبشر المومنين) بالكرامة والنعيم امره ان ينصحهم ويبشرهم فيجب ان يتوجه المومن الى الله ويقبل اليه إقبالا كلياً بادباره عن هواه وعن الكون من حيث هو اخلاصاً لله تعالى دينه من غير غرض يحمله على العمل إلا وجه ربه تعالى فما سواه باطل لايضر ولا ينفع وبه جاء الرسل فما روي مما يفيد طلب الجنة وغيرها انما هو من بحر فضل الله لا بالعمل « قل الله ـ حبيبي ومطلوبي ومعبودي ـ ثم ذرهم في خوضهم يلعبون، انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر » (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) نزلت في ابي بكر الصديق لما حلف ألا ينفق على مسطح حين خاض في الافك او فى عبد الله بن رواحة حين حلف الا يكلم ختنه زوج اخته بشير بن النعمان ولا يصالح بينه وبين

اخته فالعرضة كل ما يعرض ويمنع من الشيء لا تجعلوا الحلف شيئاً مانعاً
من البر والتقوى يدعى احدكم الى صلة رحم او بر فيقول حلفت بالله
لا افعله فيعتل بيمينه على ترك البر في ان تبروا او لان تبروا اوبر ورلكم
خير لكم (وتتقوا وتصلحوا بين الناس) فتكره اليمين على ذلك ويسن
فيه الحنث ويكفر لما روى عنه صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين فرآ
غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذى هو خير بخلافها على فعل
البر ونحوه فإنها طاعة فالآية نهى عن الجراءة على الله بكثرة الحلف وكفى
ذماً لمكثر اليمين «ولا تطع كل حلاف مهين» فمن حلف واعتاده لربما
ينجر الى الحلف على الكذب فاسم الله إنما نعبد به ربنا فلا يحل ان
نذكره إلا بقصد التعبد والتعظيم فلا يحلف به على كل قليل وكثير. إن
الله يحب ان يقسم به. يعني يبغض ان يقسم بغيره كالنبي والرسول
والولي وابيك وعمرك ونور وجهك والولي الفلاني فكل ذلك قسم
لغوى يحرم على اهل الشرع ان يقسم به وإن كانت لا تنعقد به اليمين
وإنما تنعقد به المعاصي وحق الطبل والرباب والكبر والزاوية والمسجد
فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت (والله سميع) كل من تكلم (عليم)
بالمنويات لا تخفي عليه خافية. فالجمهور انه لا يحلف إلا بالله بأسمائه وصفاته
فلا يقسم إلا بالقديم فالحالف بغيره عاص ولا تنعقد به يمينه وقوم يجوز
الحلف بكل معظم في الشرع فالخلاف جار في صفاته وافعاله وسببه معارضة
ظاهر الكتاب للاثر فإن الله اقسم بالاشياء كالتين والزيتون وثبت انه

صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف
بالله او ليصمت . فالجمع بين الاحاديث والآيات ان المقسم به هو الله
ورب التين ورب الزيتون مثلا فقول من منع الحلف بصفاته وافعاله تعالى
ضعيف وسببه فليحلف بالله فهل يقتصر على الاسم ام لا لكنه قصور
وتجمد على الظواهر فيشبه مذهب الظاهرية انك لعريض القفى حينئذ
[قلت] والاظهر ان اليمين عبادة فمن عبد الذات الموصوفة بالاسماء
والصفات فهو مومن ومن عبد الاسم فقط فسق ومن عبد الصفة فقط
كفر لكن ليس من كل وجه وروى هذا المنع عن محمد بن المواز وشذت
فرقة منعت اليمين بالله فالحديث نص مبطل لمذهبه . أجمعوا على ان الايمان
منها لغو غير منعقدة ومنها منعقدة ، مالك وابو حنيفة ظن الرجل انه على يقين
لحلف فتبين خلافه هو اللغو الغير المنعقدة ، الشافعي لغو اليمين ما لم تنعقد
عليه نيته كلا والله لا بالله في اثناء الكلام مما اعتاده الناس زمن تعلم اللغة
صغراً فتطبعوا عليه فيعتقد عدم لزومه رواه مالك فى الموطى عن عائشة
وروى الاول عن الحسن بن ابى الحسن وقتادة ومجاهد وابراهيم النخعي
وقال القاضى اسماعيل هو حلف الغضبان ، ابن عباس هو الحلف على المعصية
وقيل الا ياكل شيئاً مباحاً له في الشرع وسببه اشتراك في لفظ اللغو
فيطلق عن الكلام الباطل « والغوا فيه لعلكم تغلبون » كالاطلاق في اغلاق
فالاظهر قول مالك والشافعي . الجمهور لا كفارة في الغموس بأن حلف
على شيء مضى تعمداً للكذب انه كان ولم يكن وانما تكون الكفارة

فيما حلف على شيء مستقبل أنه يفعله فلم يفعله، الشافعي وجماعة تجب فيها الكفارة وتسقط الاثم كغير الغموس وسببه معارضة عموم الكتاب للاثر فإن قوله تعالى «ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته إطعام عشرة مساكين» توجب كفارة يمين الغموس. وقوله صلى الله عليه وسلم: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار. يوجب ألا تكفر. لكن للشافعي ان يقول إن تاب ورد المظالم فإنه فيها عصى بالجراءة على الله وعلى عباده فإن تاب فقط وكفر بقي عقاب الاقتطاع فإن تاب وقضى وكفر تاب الله عليه بفضله، مالك والشافعي من قال أنا كافر بالله او مشرك بالله او يهودي او نصراني إن فعلت كذا ثم يفعل ليس عليه كفارة وليست يميناً، ابو حنيفة يمين يكفر كاحمد إن خالف اليمين وسببه هل يجوز الايمان بكل ماله حرمة أم لا وهل تنعقد بغير الله ام لا فمن رآ ان اليمين إنما هو بالله واسمائه قال لا كفارة فيها فليست بيمين ومن رآ جوازها بكل معظم قال بالكفارة فإن الحالف بالتعظيم كالحالف بغير التعظيم فمن حلف بوجوب حق الله عليه لزمه كذلك ومن حلف بترك وجوبه لزمه. الجمهور ما ليس قسماً بل تعليق لزوم شيء بأمر ان فعلت فعلي مشي او عتق او طلاق مثلا لزمه في الفور وما التزمه الانسان لزمه بالشرع، مالك لا كفارة فيه وأثم إن لم يفعل، الشافعي واحمد وأبو عبيد فيه الكفارة إلا الطلاق والعتق وروى عن عائشة أبو ثور يكفر من حلف بالعتق وسببه هل هي يمين أو نذر فمن رآها يميناً كفر ومن لا قال

نذر لازم وإنما سماها المالكية أيماناً مجازاً فاليمين لغة بألفاظ مخصوصة وليست
صيغة الشرط صيغة يمين ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارة
يمين «لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم» فسماه الشرع يميناً فيسلك جميع ذلك إلا ما
استثناه الاجماع كالطلاق مسلك اليمين، داوود واهل الظاهر كل ما
خرج مخرج الشرط إلا ما استثناه الاجماع لا شيء من كفارة ونذر فلم يلزم
عندهم إن قال إن فعلت كذا فعلي مشي او حج نذر ولا كفارة بخلاف
إن قال علي المشي فإنه لزمه نذر إجماعاً. من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
أن يعصيه فلا يعصه . وسببه هل هى أيمان او نذر أم ليست أيماناً ولا نذوراً
مالك قال إن حلف ونوى بالله ولم ينطق به لزمه يمين كأشهد ان كان كذا
أحد أقوال الشافعى ليست يميناً، ابو حنيفة وقول الشافعي أيمان وسببه
هل المعتبر اللفظ فلا يمين او العرف من مفهومه فيمين او النية فإن نوى
فيمين وإلا فلا . اجمعوا على أن الاستثناء بالجملة يحل اليمين واجمعوا على
أنه يحلها بثلاثة شروط تناسق ولفظ به ومقصود من اول اليمين . مالك
يشترط اتصال الاستثناء بالمستثنى منه. الشافعى فلا يضر فصل قصير
كتنفس أو تذكر أو انقطاع صوت بكسعال مثلا وقوم من التابعين ما لم
يقم من مجلسه . ابن عباس يستثنى ابداً ولو تسعين سنة متى ذكروا وأجمعوا
على أن ان شاء الله استثناء ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال
إن شاء الله لم يحنث واختلفوا هل تؤثر فى اليمين اذا لم توصل بها أم لا ؟

الاستثناء حال للانعقاد او مانع له فمن قال مانع اشترط الاتصال ومن
رآه حالا لم يشترطه واختلف من قال حال هل هو في القرب أو في البعد
وحجة من رآه بالقرب بما رواه سعد عن سماك قال صلى الله عليه وسلم
والله لاغزون قريشاً. ثلاثاً من المرات ثم سكت فقال إن شاء الله. فهو
دال أنه حال له قالوا فلو كان يحله في البعد لما افتقر الى كفارة وهو ظاهر
فالمشهور لا بد فيه من أن يتلفظ بما يدل على حله إما بالاستثناء او
بتخصيص أو تقييد وقيل انما تنفع النية فقط في الاستثناء بالله فقط فالتفرقة
ضعيفة وسببه هل تلزم العقود اللازمة بالنية فقط او باللفظ والنية كطلاق
وعتق ويمين قيل تنفع نية الاستثناء بعد النطق باليمين والفراغ متصلة بها
وقيل ينفع ان حدثت قبل ان يتم اليمين وقيل الاستثناء من عدد تنفع ان
حدثت قبل تمام اليمين والاستثناء من العموم ينفع ولو بعد تمام اليمين ان
اتصل بها وسببه هل هو حال او مانع من انعقاده فمن رآه حالا اشترطه
قبل اليمين ، عبد الوهاب الاستثناء حال كالكفارة فلا يشترط الاتصال. مالك
إنما تؤثر في الايمان التي تكفر من يمين بالله او نذر مطلق ، مالك ان قال
هي طالق او عتيق إن شاء الله لزمه طلاق فلا اثر للمشيئة فإنها لم تعلم لنا
فلزم تعجيل الطلاق والعتاق وإن قال إن فعلت كذا فهي طالق اوعتيق
فعن مالك قولان اصحها إن صرف الاستثناء الى الشرط صح الذي علق
به فإن فعل طلق والا فلا وان صرفه الى نفس الطلاق لم يصح الشافعي
وابو حنيفة يحله الاستثناء في خبر وتعليق إن اتصل به وسببه هل هو

حال او مانع فإن قال هي طالق او عتيق إن شاء الله لم يلزمه وقول المالكية أمر فرغ منه فكيف يستثنى منه جار على أنه مانع لا حال. أجمعوا على ان مخالفة ما انعقدت عليه اليمين بفعل ما حلف الا يفعله او بترك ما حلف ان يفعله بأن ترك حتى فات وقته او فات يوجب الحنث كأن حلف ليأكل هذا الرغيف فأكله غيره او لا فعلن اليوم فانقضى اليوم ولم يفعل، مالك ان فعله ساهياً او مكرهاً حنث، الشافعي لا يحنث وسببه معارضة عموم «ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان» فعم الناسي والمكره لعموم قوله رفع عن امتي النسيان والخطا وما استكرهوا عليه. مالك ان حلف لياكلن هذا الرغيف لا يبرؤ حتى ياكله كله وان قال لا ياكله حنث بأكل بعضه، الشافعي وابو حنيفة لا يحنث في الوجهين حملا على الاخذ بأكثر ما يدل عليه الاسم وانما ذهب مالك الى الاحتياط فيهما، الشافعي وابو حنيفة إذا حلف على شيء بعينه لا يحنث الا لمخالفة في ذلك الشيء بعينه وان دل مفهومه على خصوص او عموم دلالة عرفية ولا يعتبرون النية المخالفة للفظ وانما اعتبروا مجرد اللفظ فالذي يعتبر عند مشهور مذهب مالك في الايمان التي لا يقضى على حالفها لموجبها اولا النية فإن عدمت فبقرينة حال فإن عدمت فعرف اللفظ فإن عدم فدلالة اللغة وقيل عنه لا يراعى الا نية او ظاهر اللفظ اللغوي فقط وقيل النية وبساط الحال دون العرف فالتي يقضى على صاحبها ان استفتى فحكمها حكم اليمين التي لا يقضي عليه بها من مراعاة هذه الاشياء وإن كان مما يقضي عليه بها لم يراع

فيها الا اللفظ الا ان يشهد بما يفيد المخالفة لظاهر اللفظ كقرينة اوعرف
أجمعوا على ان النية نية المستحلف في الدعاوى وان في المواعيد قال قوم
على نية الحالف وقوم على نية المستحلف ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على
نية المستحلف وقال صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدق عليه صاحبك
خرجهما مسلم فمن قال على نية الحالف اعتبر المعنى القائم بالنفس دون
اللفظ كمن حلف لا ياكل راساً فأكل راس حوت او لحماً فأكل شحماً فمن
اعتبر اصل اللغة فى الرأس قال حنث بأكل رأس الحوت ومن اعتبر العرف
قال لا ومن اعتبر اصل اللغة في اللحم قال لا يحنث بأكل الشحم فإن له
اسماً خاصاً ومن اعتبر مطلق الانطلاق قال حنث فالاختلاف انما يكون
باعتبار دلالات الالفاظ التي يقسم بها فإن فيها مجملة وظاهرة ونصاً .
فأجمعوا على ان الكفارة أربعة والثلاثة الاول على التخيير في الآية « فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام » مالك والشافعي واهل المدينة مد من حنطة
لكل مسكين ، ابن القاسم يجزئ المد في كل مدينة ، ابو حنيفة نصف
صاع من حنطة وصاع من غيرها من شعير او تمر فإن غداهم وعشاهم أجزاه
وسببه اختلاف في تاويل «من اوسط ما تطعمون أهليكم» هل المراد
اكلة او قوت اليوم فمن قال اكلة قال وسط فى الشبع ومن قال غداء وعشاء
قال نصف صاع فمن شبهها بكفارة الفطر قال مد ومن شبهها بكفارة
الاذى قال نصف صاع قيل يجزيء الخبز وقيل لا بد من ادام ، ابن حبيب
الوسط الزيت وقيل اللبن او السمن قيل في أهليكم وسط عيش اهل

المكفر وقيل اهل البلد الذى هو فيه فالمعتبر الوسط باعتبار أهل البلد
إلا فى المدينة خاصة فإن الحكم لا يتبدل فيها فعند مالك الكسوة ما يجزيه
في الصلاة فإن كسى رجلا فثوب واحد او امرأة فثوبان درعاً وخماراً
الشافعي وابوحنيفة يجزيُ اقل ما ينطلق عليه الاسم ازار او قميص او
سراويل او عمامة ابو يوسف لاتجزيُ العمامة ولا السراويل وسببه هل
الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوى او المعني الشرعى واستحب
مالك والشافعي تتابع الايام ولم يوجباه واشترطه ابو حنيفة وسببه هل
يجوز العمل بالقراءة المنسوخة فصيام ثلاثة ايام متتابعات فى رواية عبد الله
ابن مسعود وهل يحمل الامر بمطلق الصوم على التتابع فإنه الاصل ام لا
مالك والشافعى لا يجزئه الاعشرة مساكين ، أبو حنيفة ان اطعم واحداً
عشرة ايام أجزأه وسببه هل هى واجبة للعدد او على المكفر والمسئلة محتملة
اشترط مالك والشافعى في المساكين الاسلام والحرية دون ابى حنيفة
فمن شبهها بالزكاة اشترطهما ومن شبهها بمطلق الصدقات لم يشترطهما فإن
الصدقة على فقير كافر يثاب عليها فمن رآ ان العبيد يتصور فيهم الفقر
فربما يجوعه سيده لم يشترط ومن قال لا يتصور فيهم الفقر لوجوب حقهم
على غيرهم اشترط الحرية . الجمهور يشترط سلامة الرقبة من العيوب التي
تنقص الثمن دون اهل الظاهر وسببه هل الواجب الاخذ بأقل ما يدل
عليه الاسم او باتم ما يدل عليه الاسم . اشترط مالك والشافعى إيمان
الرقبة دون ابى حنيفة وسببه هل يحمل المطلق على المقيد فى الامور التي

تتفق في الاحكام وتختلف في الاسباب ككفارة يمين وظهار فيقيدها في الظهار فتحرير رقبة مومنة فمن لا يحمله ابقى اللفظ على اطلاقه .

الشافعي إذا كفر بعد الحنث او قبله ارتفع الاثم أبوحنيفة لا يرتفع الاان كفر بعد الحنث وقال بهما مالك وسببه امران اختلاف رواية حديث من حلف على يمين فرآ غيرها خيراً منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه فظاهره أن الكفارة حتى ياتى به ورواه قوم فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فدل على جوازها قبل الحنث وايضاً وهل يجزىء تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه أم لا فانبنى هل الكفارة مانعة للحنث او رافعة فعلى المنع جاز تقديمها . اتفقوا على أن من حلف بيمين واحدة على أشياء شتى أن عليه كفارة واحدة وان حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن عليه كفارات على عدد الايمان كأن حلف بأيمان شتى على أشياء شتى ، مالك إن حلف على شيء واحد بعينه مراراً تتكرر عليه إلا إن قصد التاكيد وقال قوم عليه كفارة واحدة وقال قوم فيه كفارة واحدة إلا أن يريد التغليظ وسببه هل الموجب للتعدد هو تعدد الايمان بالجنس أم بالعدد فمن اعتبر العدد قال كل يمين بكفارة ومن اعتبر الجنس قال كفارة واحدة . مالك من حلف بصفات متعددة تكررت عليه الكفارة بعدد ما كان قال كأن حلف بالسميع العليم الحكيم وقال قوم إن قصد الاول وجاء كلاماً واحداً اتحدت وسببه فهل يرجع اعتبار الوحدة او الكثرة الى صيغة

القول والى تعدد الاشياء التي يشتمل عليها القول الذي يسلك به مسلك يمين فمن اعتبر الصيغة قال كفارة واحدة ومن اعتبر العدد عددها . اتفقوا على لزوم النذر في القرب يعني المطاق وروي عن بعض الشافعية انه لا يجوز المتفق عليه ان رضي لا سخط كاللجاج وصرح بلفظ النذر . وأجمعوا على لزوم نذر المعلق بقربة « يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود، يوفون بالنذر، ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الى بما كانوا يكذبون » وسببه هل يلزم بالنية واللفظ معاً أو بالنية فقط في لله علي كذا ولم يذكر نذراً فمن قال بهما لم يلزمه لانه ألزم شيئاً لم يلزمه إلا ان يصرح بجهة الوجوب ومن قال يلزم بالنية ألزمه وهو لمالك فإن لفظ النذر في القول غير معتبر مع وجود النية كمذهب الجمهور فراوى الاول عن سعيد بن المسيب يحمل الوفاء على الندب واشترط الرضى لان القربة إنما تكون بالرضى ولزم عند مالك مطلقاً ولو سخط . مالك والشافعي والجمهور من نذر معصية لا تلزمه . ابو حنيفة والكوفيون لزمته الكفارة دون المعصية وسببه تعارض الآثار وفيه حديثان حديث عائشة: من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه . فيفيد الا يلزم فى العصيان وحديث عمران بن حصين مع حديث ابي هريرة الثابت: لا نذر فى معصية الله . وكفارته كفارة يمين وهو نص في معنى اللزوم لكن حديث ابي هريرة يدور على ساهان بن أرقم وهو متروك وحديث حصين يدور علي زهير بن محمد وعنده مناكير وأبوه مجهول لم يرو عنه

غير ابنه لكن رواه مسلم رآ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً وقف بالشمس فقال مابال هذا قالوا نذر الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال مروه فليتكلم وليجلس وليتم صيامه [قلت] هذا من قبيل المباحات ألزم فيها اتعاب النفس. مالك من حرم على نفسه بعض المباحات لا يلزم فيه غير الزوجة. أهل الظاهر لا يلزم فيه شيء. ابو حنيفة فيه كفارة يمين وسببه معارضة مفهوم النظر لظاهر قوله تعالى « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك » كمن نذر تحليل ماحرمه الله ليس بشيء فالنذر ليس خلاف واعتقاد الشرع « قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم » يوجب ان تحل الكفارة انعقاد النذر [قلت] والاظهر انه فى القضية يميناً بالله بدليل أيمانكم قيل سببه شربة عسل قال ابن عباس اذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها « لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة » . الجمهور إن قال لله علي نذر واطلق فعليه كفارة يمين لا غير وقوم فيه كفارة الظهار وقال قوم عليه اقل مايسمى قربة من القرب كصيام يوم أو صلاة ركعتين خرج مسلم كفارة النذر كفارة يمين ومن قال بركعتين ألزم اقل ما ينطلق عليه قربة ولم يظهر قول من ألزمه كفارة ظهار لا سماعاً ولا قياساً وانما قصد التغليظ لا غير. أجمعوا على ان من نذر الحج ماشياً انه يلزمه فإن عجز في الطريق سقط عنه الحرج. روي عن علي أنه يستانفه مرة اخرى وان ركب اجزأه مع هدي اهل مكة عليه هدي فقط. مالك عليه الامران يرجع فيمشي من حيث

وجب ويهدي وسببه منازعة الاصول والآثار فمن شبه العاجز إذا مشي ثانية بالمتمتع والقارن قال وجب هدي القران والتمتع ومن شبهه بما ينوب عنه الـدم اوجبه فقط وفيه حديث عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله عز وجل فأمرتني ان استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتمش ولتركب. خرجه مسلم وحديث انس بن مالك رآ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى بين ابنتيه فقال نذر ان يمشي فقال صلى الله عليه وسـلم: ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره ان يركب. فالحديث قاض على طرح المشقة فالسمـاع هو المتعين ولا قياس مع صحة الحديث وهو ثابت. مالك من نذر المشي الى الصلاة فى مسجد المدينة او المقدس لزمه المشي كالشافعى. ابو حنيفة لا يلزمه شيء وحيث صلى اجزأ كالمسجد الحرام للصلاة عنده وإنما يلزم عند الحج والعمرة. ابو يوسف من نذر ان يصلي فيهما لزمه لكن ان صلى فى المسجد الحرام أجزأه. الجمهور لا يلزم المشي لغير هذه الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تسرج المطي الا لثلاث. وبعض اوجب كل مسجد يرجى فيه فضل وحجتهم فتوى ابن عباس لولد المرأة التي نذرت ان تمشي الى مسجد قباء فماتت ان يمشي عنهـا. فنذر الفرض هو لازم بالله ونذر النفل فيه فالنفل في البيت أفضل. مالك من نذر ان يذبح ولده فى مقام ابراهيم يفديه بجزور. ابو حنيفة بشاة وبعض مائة من الابل وبعض يهدي ديته وروي عن علي. الليث يحج به. ابو حنيفة والشافعى لا شيء فإنه نذر

معصية وسببه هل ما تقرب به ابراهيم لازم للمسلمين ام لا وهل شرع من قبلنا شرع لنا لكن فهو خاص به ولم يكن شرعاً لاهل زمانه وهل يحمل على ما خرج لابراهيم وهو الهدي وأيضاً ابراهيم لم ينذر هديه وإنما رآه مناماً فوجب التعبير بالكبش فاما صدق الرؤيا لزمه الامر فإن الرؤيا لابد فيها من طرف التعبير « قد صدقت الرؤيا » فلا ينبغي ان تصدق بل تعبر فالذى رآه عين ما خرج وهو ذبح كبش فوقع البلاءُ من عدم التعبير « إني رأيت احد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين قال يابنى لا تقصص رؤياك على اخوتك » فالرؤيا ليست كالوحي الجلي فإنها لا بد من طرف التعبير ، أجمعوا ان من نذر على وجه الخير لا على وجه اليمين ان يجعل ماله كله فى سبيل الله او فى سبل من سبل الخير أنه لزمه ، مالك ان قال مالي فى سبيل الله ان فعلت كذا ففعله لزمه كالنذر ولا كفارة عليه ، الشافعى عليه كفارة يمين فقط فإنه ألحق الشروط بالايمان فالحقها مالك بالنذر ، مالك يخرج ثلث ماله فقط ، النخعي وزفر يخرج جميع ماله ، ابو حنيفة يخرج ما يزكى فقط وقوم يخرج قدر زكاته وقال قوم ان وصل ماله ألفين أخرج خمسه وان كان ألفاً اخرج سبعه وان كان خمسمائة اخرج عشره وسببه معارضة الاصل للاثر لحديث ابي لبابة وأرادان يتصدق بماله فقال له صلى الله عليه وسلم : يجزيك من ذلك الثلث . وهو نص لمالك والاصل ان يلزمه ما نذر فمالك خالف فيه اصله فإنه عنده لازم ولو جميع ماله فاستثني هذه المسألة من أصله لانها نص :

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وهو نص لا يلزم المال المعين اذا تصدق به وكان جميع ماله فلعل مالكاً لم تصح عنده هذه الآثار (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) قصدته من الايمان إذا حنثتم لا باللفظ وحده فإن تعمد الكذب وحلف عليه سواء قصد إبطال حق ام لا فغموس لانغماس صاحبها في الاثم بها وقيل هذه المؤاخذة في الآخرة والمؤاخذة في قوله تعالى «ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان» بالكفارة في يمين معقودة فالكسب هو العمد اختاره القاضي ابو بكر. الشافعي لا يلزمكم الله الكفارة فيما لا قصد معه بل بما قصدته قلوبكم حين اليمين. ابو حنيفة لا يؤاخذكم ويعاقبكم بلغو اليمين الذى يحلفه احدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم قصد الكذب فى اليمين يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس. مالك احسن ما سمعت ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة فيه فالغموس عنده لا كفارة فيها وإنما الكفارة فيمن حلف على مباح يفعله ام لا يفعله ثم حنث (والله غفور) حيث لم يؤاخذ باللغو واخر العقوبة بما كسبت قلوبكم لعلكم تتفكرون او تتوبون عنها «ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة» فالحلم من محاسن خصال العباد. فى الحديث: ان الرجل المسلم ليدرك بالحلم مرتبة الصائم القائم. وفى الحديث: من حلف بغير الله اشرك بالله. قال الرازي أخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك وما أشبهه لولا أن العامة لا تعرفه للزمهم الكفر

وفي الحديث من حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال ، الشافعى ان افعل كذا فأنا يهودي ففعل كفر به « إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » فالقلب كالارض للزراعة فالجوارح كآلة الحراثة والاعمال والاقوال كالبذر فالبذر مالم يقع في الارض المربية لم ينبت وان كان في آلة من آلات الحراثة فإن كان ما يجيء من اعمال الظواهر ثابتاً فى القلب من عمل خير ولو مثقال خردلة أكبره الله ونماه بفضله وان كان من الشر أدنى شيء منه فى القلب فإن الله بفضله ولطفه يهمله ولا يؤاخذ به بل يحلم عنه ويتوب ويغفر والله غفور رحيم (للذين يولون من نسائهم) يحلفون ألا يجامعونهن مراراً كانوا فى الجاهلية وفى أول الاسلام إذا كره أحد زوجه ولم يرض ان يتزوجها غيره حلف عليها ألا يجامعها فتبقى لا أيماً ولا ذات بعل فضرب الله للمسلمين أجلا على قدر لا تقدر المرأة ان تصبر على الجماع فالله حكيم فالمرأة لا تصبر أكثر أمد الايلاء (تربص أربعة أشهر) للمولي حتى تثبت فلا يطالب بطلاق ولا بجماع فى وسطها . الشافعى لا إيلاء فى اكثر من اربعة أشهر ويؤيده (فإن فاؤوا) رجعوا فى المدة او بعدها عن اليمين الى الوطيء وعبر بالفاء لان الفيئة بعد المدد ويكفر عن يمينه (وان عزموا الطلاق) صمموا عليه بعدم الفيء فليوقعوه (فإن الله سميع عليم) فأمر الزوج بالرجوع اليها او تسريحها فإذا كان حق الاشكال اوجب عليك فكيف بحقه تعالى فهذه المدة هى مدة تعلق الزوج بالجنين ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوماً ثم تكون علقة مثل

ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه واجله وهو اظهاره الملك لاغير واما علمه وقضاؤه تعالى فسابق ذلك . مالك والشافعي واحمد وابو ثور وداوود والليث يوقف المولي بعد انقضاء اربعة اشهر إما ان يفيء واما ان يطلق وهو مذهب علي وابن عمر وقال ابو حنيفة والثوري والكوفيون وقوع الطلاق بانقضاء اربعة اشهر ان لم يفيء فى وسطها وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين وسببه « فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم » هل يحمل الفيء على ما قبلها او بعدها فمن فهم قبلها اوقع الطلاق بالمدة فالعزم عنده في «وان عزموا» على عدم الفيء ومن فهم بعدها قال « وان عزموا الطلاق» باللفظ فالفاء في «فإن فاؤوا» ظاهرة فى التعقيب فشبه ابو حنيفة المدة بعدة الرجعية وشبهوا الايلاء بالطلاق وهو شبه قوي . مالك يقع الايلاء بكل يمين . الشافعى لايقع إلا باليمين بالله فاعتمد مالك عموم « الذين يولون » وشبه الشافعى الايلاء بما يكفر فإنهما يترتب عليهما حكم شرعى . فالجمهور لايلزمه الايلاء إلا بيمين وألزمه مالك ان قصد الاضرار بترك الوطىء وان لم يحلف فاعتمد مالك المعنى واعتمد الجمهور الظاهر فمدة الايلاء عند مالك فوق اربعة أشهر وعند ابى حنيفة اربعة اشهر فقط . الحسن وابن ابي ليلى اذا وقت ولو أقل جعل له أربعة اشهر ابن عباس المولي من حلف الا يصيبها على التأبيد وسببه كون الآية عامة فى جميع ما اختلفوا فيه . مالك والشافعى ان الطلاق عليه رجعي فإنه

الاصل حتى يدل دليل على أنه بائن ، ابو حنيفة وابو ثور بائن فإن الرجعي لم يزل الضرر عنها فإنه له ان يجبرها على الرجعة وسببه معارضة الاصل للمصلحة فمن غلب الاصل قال رجعى ومن غلب المصلحة قال بائن ، مالك يطلق القاضي عليه ، اهل الظاهر يحبس حتى يطلقها بنفسه وسببه معارضة الاصل للمصلحة فمن رآ الاصل قال هو يطلق ومن راعى المصلحة قال يطلق السلطان وهو القياس المرسل ، مالك إذا طلقها ثم ارتجعا ثم آلى منها لحقها في رجعي وبائن ، ابو حنيفة البائن يسقط الايلاء وجماعة العلماء أنه لا يتكرر إلا باعادة اليمين وسببه معارضة المصلحة لظاهر شرط الايلاء الجمهور تلزمها العدة إن طلقت ، جابر بن زيد لا تلزمها اذا حاضت في مدة الايلاء ثلاثة حيض وروى عن ابن عباس وحجته ان العدة انما وضعت لابراء الرحم وقد حصلت وحجة الجمهور أنها مطلقة فتبتدئ العدة من الطلاق وسببه ان العدة جمعت عبادة ومصلحة فمن راعى جانب المصلحة لم ير عليها عدة ومن رآ جانب العبادة اوجب عليها عدة ، مالك ايلاء العبد شهران قياساً على حدوده وطلاقه ، الشافعى واهل الظاهر كالحر فالاظهر أن الايمان يستوى فيه الحر والعبد والايلاء يمين وقياساً على مدة العنين ، أبو حنيفة النقص الداخل من الايلاء معتبر من النساء لا من الرجال كالعدة وان كانت حرة فأربعة اشهر وان تزوجها عبد وان كانت امة فعلى النصف فإن عتق لا ينتقل الى الايلاء الاحرار ، أبو حنيفة ينتقل ان عتقت . ابن القاسم الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا ايلاء عليها وان وقع

حسبت اربعة من يوم بلغت لانه لا ضرر عليها فى ترك الجماع وقيل لا ايلاء على خصي ولا على من لا يقدر على الجماع . الجمهور ليس من شرط المولي ان يطا المرتجعة فى العدة وقال مالك إن لم يطا من غير عذر فلا رجعة له عليها وحجة الجمهور انه ان اعاد الايلاء بالرجعة على مذهب من يراه استانف الايلاء من وقت الرجعة وان قلنا لا يعود لم يعتبر اصلا وكيفما كان لا بد من اربعة اشهر من وقت الرجعة ، مالك كل رجعة من طلاق برفع ضرر لا تصح الا برفعه كالمعسر بالنفقة فلا تصح الا إن ايسر فمن شبه الرجعة بابتداء نكاح اوجب تجدد الايلاء ومن شبهها برجعة من طلاق لضرر ولم يرتفع بقي على الاصل (والمطلقات يتربصن) ينتظرن (بأنفسهن ثلاثة قروء) فلا يتزوجن حتى تمضى من حين الطلاق يطلق على الحيض دعى الصلاة أيام اقراءك وعلى الطهر الفارق بين الحيضين وهو المراد هنا والطلاق المشروع لا يكون فى الحيض روى الترمذي وابو داوود : طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان . لكن لا يقاوم ما رواه البخاري فى قصة ابن عمر : فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء يعني « فطلقوهن » فنفس النساء طوامح للرجال فله ذكر الانفس بالتربص بأن تقنط نفسها بالمرة من الرجال حتى يحاها الله فأتى بلفظ الكثرة تنبيهاً انه قصد جميع المسابات فالكلام فى المدخول بها وإلا فلا عدة على غيرها « وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم

عليهن من عدة تعتدونها» وفي الآيسة والصغيرة « فعدتهن ثلاثة اشهر » وفى الحوامل فعدتهن وضع حملهن وفي الاماء فعدتهن قرآن بالسنة «فطلقوهن لعدتهن» فاللام ازم ان تكون إلى دخول الطهر فلا تطهر الا بانقطاع الدم (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله) من الحمل والحيض والعيب الذى ترد به (ان كن يومن بالله واليوم الآخر) ان كمال إيمانهن فإن المومن الكامل لا يجتريء على ما يفسقه عند ربه وأفادت الآية قبول قولها نفياً وإثباتاً فهى فى حق ذلك كنائب القاضي تحكم فإنه لما تنقصت النساء فى باب الشهادة اكملهن فى باب الحكم فكل واحدة حاكمة مقبولة الحكم فيما يرجع لرحمها على ان رحمها محل دولة الاحكام الكثيرة الشرعية فنهاها عن الحكم بالجور فإن الحكم لا يعلم الا منها فربما تكره الزوج وخافت أن يرجعها فتسقط الجنين استعجالا لخروج عدتها منه (وبعولتهن) أزواجهن والتاء زائدة للجمع كالعمومة والخئولة وربما يقصد به المصدر مبالغة بعل حسن البعولة لكن بحذف واهل بعولتهن واصل البعل السيد كانه مالك لها (أحق) حقيق (بردهن) إن طلقهن طلاقاً رجعياً او احق من نفسها ووليها إن امتنعت او ابى وليها (إن ارادوا إصلاحاً) بالرجعة [illegible] على [illegible] أجمعوا على أن الطلاق نوعان رجعي يملك الرجعة والبائن لا يملكها إلا بعقد آخر جديد باذنها ووليها فشرط الرجعي المدخول بها. أجمعوا على ان غير المدخول بها إن طلقت بائن كان طلقت ثلاثاً او بعوض وهو الخلع فالثلاث من الحر ان تتابعت

مجمع على بينونتها « الطلاق مرتان » رجعي وبائن واختلفوا إذ وقعت
ثلاثاً فى اللفظ دون الفعل واتفق الجمهور على أن الرق مؤثر في عدد
الطلاق فتبين الامة باثنتين واختلفوا في رق يعتبر هل من الزوجة اومن
الزوج الجمهور على انه ان جمع طلاقاً ثلاثاً في اللفظ كأن قال طلقتها ثلاثاً من
غير الفصل بينهما فكالطلقة الثالثة بانت بها « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً
غيره » اهل الظاهر وجماعة حكمها واحدة ولا تاثير للفظ وحجتهم
« الطلاق مرتان » الى قوله فى الثالثة « فإن طلقها فلا تحل » فالمطلق بلفظ
الثلاث مطلق واحدة لا مطلق ثلاث وأيضاً خرج البخارى ومسلم عن
ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر
وايضاً بما روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة
زوجها ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله صلى الله عليه
وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثاً فى مجلس واحد قال انما تلك طلقة
واحدة واحتج من انتصر للجمهور بأن حديث ابن عباس فى الصحيحين
انما رواه عنه من اصحابه طاوس وان جلة اصحابه رووا عنه الثلاث لازمة
فى مذهبه منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وأن
حديث ابن اسحاق وهم وانما روى اصحابه انه طلق ركانة البتة لا ثلاثاً
وسببه هل نعتبر لفظه وقصده او نعتبر قصد الشارع فيقاس على الاول
على النذر فيلزم ما التزمه ويقاس على الثاني على الشروط الشرعية فمن

اشترط غير شروط الشرع بطل فالحقائق الشرعية لا تتبدل فكان الجمهور
قصدوا فيه التغليظ لكن الشرع رحمة فالتغليظ ينافي ما أحبه الشرع من
الرفق « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » ولا سيما انهم حكموا بما في
الصحيح لكن نظر الجمهور أسد وأقوى وأحوط . مالك والشافعي وعثمان
بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس المعتبر في الرق الزوج فإن طلق ثانية
بانت حرة او امة . ابو حنيفة وعلي وابن مسعود المعتبر الامة كان زوجها
حراً او عبداً قال عثمان البتي ان الطلاق يعتبر برق من رق كغيره وروى
عن ابن عمر وسببه فمن اعتبر من بيده الطلاق قال هو الزوج ومن
قال هو حكم من احكام المطلقة شبهه بالعدة فإنهم اجمعوا على أن العدة
بالنساء أي تابع لرق النساء وفي الحديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
لكنه لم يثبت في الصحاح فمن قال من رق منهما اعتبر سببه الرق ولم
يعتبر ذكورة ولا انوثة مع الرق . أجمعوا على أن نهاية طلاق العبد اثنتان
بالفعل والقول وخالف ابن حزم واهل الظاهر قالوا الحر والعبد سواء
وسببه معارضة الظاهر فيها للقياس قاس الجمهور طلاقه على حدوده فإنهم
أجمعوا على ان الرق مؤثر في نقصان الحد فعند اهل الظاهر ان التكاليف
اشتركت فيه الاحرار والعبيد الا ما أخرجه نص او ظاهر من السنة
والكتاب فلم يجدوا دليلا صحيحاً قاسوه على الاصل [قلت] القياس كأنه
فيه عكس مقصد الشرع فإن تنصيف الحد رخصة وإيذان بأن رتبة الحر
أعلى فلا تناسبه الفواحش فشدد عليه لذلك وخفف علي العبد لدناءة

رتبته بالملك « يا نساء النبيّ لستن كأحد من النساء ان اتقيتن » فليست رتبة ازواجه كأزواج غيره فله أخبر بمضاعفة العذاب لو فرض ولو محالا بعصمة آله صلى الله عليه وسلم فنقصان الطلاق من باب التغليظ فالتغليظ إنما يناسب اهل الرتب من الاحرار فالجهة منفكة وإنما سلك الشرع سبيل الوسط فاعتبر فإن الله يخاطب اولي الالباب فلو كانت الرجعة دائمة لشقيت المرأة ولو كانت البينونة بواحدة لشقي الزوج فجمع الله بين المصلحتين قال اهل الظاهر ومن تبعهم على طلب الحق من الزم الثلاث فى واحدة رفع الحكمة فى الامة المحكوم عليها بهذه السنة فالكل شريعة بالنية فالعلم عند الله تعالى . أجمعوا على ان طلاق سنة فى المدخول بها واحدة في طهر لم يمس فيه لما ثبت من حديث ابن عمر المتقدم . مالك من شرط السنة ألا يتبعها طلاقاً في العدة ، ابو حنيفة ان طلقها عند كل طهر طلاقاً سمى سنة ولا خلاف في وقوع الطلاق المتبع فى العدة من الرجعية مالك مطلق ثلاثاً بلفظ واحد ليس سنة ، الشافعى سنة وسببه معارضة اقراره صلى الله عليه وسلم للمطلق بين يديه ثلاثا فى لفظة واحدة لمفهوم الكتاب فى حكم الطلقة الثالثة واحتج الشافعي بما ثبت من العجلانى طلق زوجه ثلاثا بحضرته صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الملاعنة فلو كان بدعة لما اقره قال اصحاب مالك لم يقره فإنه وقعت الفرقة بالملاعنة فالثلاث فى غير محلها فظهر قول مالك كل الظهور ، الجمهور من طلق فى الحيض طلق بدعة وامر بالارتجاع إن لم يبتته ووقعت وقالت فرقة إنما يندب ولا يجبر

به ابن القاسم يجبر ما لم تنقض عدتها ، اشهب انما يجبر فى الحيضة الاولى.
مالك والشافعي حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها ، ابو حنيفة
يراجعها فإن طهرت ان شاء امسكها وان شاء طلقها فإن طلقها فى طهر
مس فيه لا يجبر على الرجعة وإنما اجبر على الرجعة في الحيض تطويلاً
لعدتها لا من كونه بدعيا وحجة انعقاد الطلاق فى الحيض قوله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها فالرجعة بعد طلاق سئل نافع هل تعتدون طلاق
ابن عمر قال نعم وهو مذهب عبد الله بن عمر وحجة من قال ليس منعقداً
رده صلى الله عليه وسلم كل شيء ليس عليه امرنا فهو رد عليه . وسببه
هل الشروط التي اشترطها الشرع في طلاق السنة شروط صحة او كمال
فمن قال شرط صحة قال لا يقع ومن قال شرط كمال قال يقع ويندب الى
أن يقع كاملا فمن اعتمد ظاهر الامر قال يجبر على الرجعة ومن اعتبر
شرط كمال قال ندب فالجمهور على الاجبار وحجة من قال يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض وتطهر الحديث الثابت لتصح الرجعة بالطهر بعد الحيض
ويطلقها فى الطهر الثانى الذى لم يمس فيه فشرط الرجعة وجود زمان
يقع فيه الوطىء فشرط السنة ان يطلق فى طهر لم يطلق في الحيض قبله
[illegible] وحجة غير الجمهور رواية عن ابن عمر في طريق يونس ابن
جبير تراجعها فإذا طهرت طلقها وسببه تعارض الآثار والعلة للردفالخلع
إعطاؤها له جميع ما اعطى والفدية اعطاؤها اكثر ما أعطى والصلح
إعطاؤها اقل ما أعطي والمباراة اسقاطها حقها عليه وهو طلاق بائن

فأكثر العلماء على انه يقع « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وحديث ابن عباس فى قضية امرأة ثابت بن قيس قالت يارسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه فى خلق ولا دين ولكن اكره الكفر بعد الدخول فى الاسلام فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال اقبل الحديقة وطلقها واحدة خرجه البخارى وشذ المزنى عن الناس قال لا يحل للزوج ان ياخذ منها شيئاً « فلا تاخذوا منه شيئاً » فهي عنده ناسخة لآية « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » فالجمهور « فلا تاخذوا منه شيئاً » على وجه الاكراه فلانسخ مالك والشافعى تختلع بأقل وبأكثر وبالمساوى ان نشزت فمن شبهه بسائر الاعواض أجاز ما تراضيا عليه ومن اعتبر الحديث لم يجز ورآه من باب اخذ المال بغير حق اشترط الشافعي وابو حنيفة أن يعلم وجوده وصفته وأجاز مالك مجهول الوجود والغرر كالآبق والشارد والثمرة التى لم يبد صلاحها والعبد الغير الموصوف وجوز ابو حنيفة الغرر ومنع المعدوم وسببه هل يقاس على البيوع او على الهبات فإنه تردد بينهما. مالك ان خالعته بخمر او بخنزير وقع الطلاق ولا رجوع عليها بعد ان قبل ولا تستحق عوضاً وقال الشافعى يجب لها مهر المثل فالجمهور جاز الخلع على التراضى إن لم يكن منه إضرار « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا ان ياتين بفاحشة مبينة . فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وشذ الحسن وابو قلابة لا يحل خلع الا ان شاهدها تزني ، داوود لا يجوز الا بشرط الخوف « ألا يقيما حدود الله »

وشذ النعمان قال يجوز الخلع مع الاضرار الجمهور تخالع الرشيدة عن نفسها والامة برضى سيدها والسفيهة باذن حاجرها ، مالك يخالع الاب عن ابنته الصغيرة وعن ابنه الصغير ، الشافعي لا يخالع على الصبي فإنه عنده لا يطلق عليه ، مالك يجوز خلع المريضة بقدر ميراثه منها او بالثلث كله الشافعي ان اختلعت بقدر مهر مثلها جاز ويخرج من رأس مال وان زاد كانت الزيادة من الثلث ، ابن القاسم المهملة تخالع خلع مثلها ، الجمهور جاز خلع مالكة امر نفسها وشذ الحسن وابن سيرين لا يجوز الخلع إلا باذن السلطان الجمهور انه طلاق وبه قال مالك وسوى ابو حنيفة بين الطلاق والفسخ وقال الشافعي هو كناية إن اريد به طلاق كان طلاقاً وان اريد به فسخاً كان فسخاً ومعناه هل يعتد به في التطليقات أم لا وجمهور من رآه طلاقاً يجعله بائناً فلو كان رجعياً لما افاد غرضها الذي اشترته ، أبو ثور إن كان بلفظ الطلاق بائن والا فرجعي فالفسخ انما يكون إكراهاً للزوج على التفرقة فهنا مختار فمن جعله فسخاً قال ذكر الله « الطلاق مرتان » ثم ذكر الافتداء ثم قال « فإن طلقها فلا تحل له من بعد » فلو كان طلاقاً لكان رابعاً في التي لا تحل الا من بعد زوج رضيين ان الفسخ يقع بالتراضي قياساً على فسوخ البيع بالاقالة وقيل الخلع شيء يلحق الطلاق لا أنه خارج عنه هل العوض يخرج الفرقة عن الطلاق ام لا ، مالك الخلع بائن فلا يرتدف عليه طلاق لعدم مصادفة المحل فإنها بائن منه الا ان اتصل الكلام ، الشافعي لا يرتدف وان اتصل ، ابو

حنيفة يرتدف مطلقاً وسببه ان العدة عند مالك والشافعى من احكام الطـلاق فيتزوج اختها في عدتها وعند ابي حنيفة من احكام النكاح فلا يتزوج اختها وعليه يرتدف الطلاق فإنه فى حكم نكاح ، الجمهور لارجعة للزوج على المختلعة فى العدة، روي عن ابن المسيب وابن شهاب ان رد لها ماأخذه منها ارتجعها فى العدة ، الجمهور يتزوجهـا برضاها فى عدتها وقوم من المتأخرين لاتتزوج فى عدتها وسببه هل منع النكاح معلل او متعبد به ، مالك ان اختلفوا فى القدر القول قوله ان لم تكن بينة. الشافعى يتحالفان ويفسخ ويرجع المهر للمثل شبه الشافعى بالمتبايعين . مالك هى مدعى عليها . مالك المختلف فيه خارج مذهبه طلاق جمعا فهو غالبـاً جامع كتزويج المرأة نفسها بشرط ان يشهر الخلاف ويكون له حظ من النظر وروي عنه أيضاً اعتبـار سبب موجب التفرق فإن صح تراضيهـما على الاقامة كان طـلاقاً والا كالمحرم بالرضاع وغيره كان فسخاً مثال الطـلاق والرد بالعيب فالتمليك عند مالك بأن تطلق واحدة فما فوقها فله ان يناكرها فيمازاد على الواحدة والتخيير المطلـق عنده بأن توقع ثلاثاً فلا يناكرها فيما زاد على الواحدة الاان قيد تخييراً بواحـدة او اثنين فليس في التخيير المطلق الا ان تختار زوجها او تبتـه والمملكة عنده لا يبطل التمليك حتى يطول عليها الامر وقيل لايبطل ابداً حتى ترد او تطلق. الشافعى اختارى وامرك بيدك سواء وليس طلاقاً إن لم ينـوه فإن نواه لزم مانوى . مالك ان وكلهـا فله عزلها قبل التطليق دون التمليك فإن

طلقت نفسهـا فرجعية عند مالك والشافعى . ابو حنيفة بائنة فلو كانت رجعية لما كان لطلبها فائدة ، الثوري الخيار والتمليك واحد ، ابن عبـاس إنما تطلق المملكة واحدة كـعمر قالت امرأة لزوجهـا لو كان الامر بيدى لرأيت ماأفعـل فقال لها هو لك فطلقته ثلاثاً فافتى ابن مسعـود وعمر بواحدة ، ابن حزم التمليك والتخيير ليس بشيء فإن الحقائق الشرعية لاتتبدل فالعصمة جعلها الله للزوج ابداً فهى حق الله لا تنقل ابداً ، مالك للمخيرة والمملكة الخيار بالمجلس فقط كالشافعى وابى حنيفة والاوزاعى وجماعة فقهاء الامصار ، الشافعي التمليك كالوكالة يرجع عليهـا متى شاء ان اراد به الطـلاق مالم توقعه وسببه تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طـلاقاً فأهل الظـاهر قالوا فلو اخترن انفسهن طلقهن بدليل « فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلا » [قلت] فلو قالوا الله هـو الذى خيرهن لا الزوج فلم تتبدل حقيقة فالله هو الذى جعـل عصمتهن فى يدهن « لايسئل عما يفعل وهم ـ اي الازواج هنا ـ يسئلون » عن تبديل الحقائق التي لاتبدل . مالك لفظ التمليك والتخيير لا يحتمل غيره فـلا يفتقر الى نية . الشافعي لفظ يفتقر الى نية لانه كناية فالاصل في الطـلاق السنة فالبتات غير سنة فله يناكرها إن زادت على الرجعـى السني فمن قال تطلق ثلاثاً قال فإنه ملكهـا جميع مابيده فقد خيرها فى البتات وغيره فمن جعله واحدة فإنه أقل ما ينطلق عليه الاسم واحتياط للرجال لنقصان عقلهن « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » فهي ناقصة عقل

سفيهة فالعصمة أعظم من المال اتباعاً لحكمة الله تعالى. الجمهور ان اختارت زوجها فليس طلاقاً. الحسن البصري ان اختارت فطلقة واحدة وان اختارت نفسها فثلاث فالالفاظ التي تجيب بها كالفاظ طلاق الرجل من صريح وكناية وغيرها. أجمعوا على ان الطلاق يلزم بلفظ صريح ونية وهل يقع بنية فقط او بلفظ فقط مجرد من النية او بالنية مع لفظ غير صريح فمن اشترط النية والصريح اتبع ظاهر الشرع كمن أقام الظاهر مقام الصريح ومن شبهه بالعقد في النذر واليمين أوقعه بالنية ومن اعمل التهمة أوقعه باللفظ فقط فالجمهور قسمان صريح وكناية. مالك الصريح لفظ الطلاق فقط وغيره كناية ظاهرة ومحتملة كأبي حنيفة وقال الشافعي ألفاظ الصريح ثلاث الطلاق والفراق والسراح وهي المذكورة في القرآن. أهل الظاهر لايقع إلا بهذه الثلاث فالطلاق حقيقة شرعية فيه والفراق والسراح مجاز فيه يحتاج الى قرينة فلم يرد شرع الا بهذه الالفاظ عند أهل الظاهر حجة فوجب الاقتصار على ما ورد. مالك والشافعي وابو حنيفة لايقبل قوله ان قال لم يقصد به طلاقاً اذا قال لها انت طالق كالفراق والسراح عند الشافعي. قال المالكية الا ان تقترن قرينة كأن اطلقها من حديد فقال أنت طالق يعني من حديد فلا يحتاج إلى نية عند الشافعي وابي حنيفة في الصريح واشترطها مالك وإنما لم ينو لموضع التهم ومن رأيه ومذهبه الحكم بالتهم سداً للذرائع وخالفه الشافعي وابو حنيفة في الحكم بسد الذرائع والمصالح المرسلة والتهم فإن الاصل عدم التهمة

والعدالة في المومن لمكان حسن الظن بالمومنين فالاصل النص فالمصالح
في الشرع فمن تتبع المصالح والسياسة العقلية لربما يخاف عليه ان تجذبه
القوانين العقلية السياسية فيدعى ادراك الحكم بالعقل والفرض ان لادخل
للعقل فى الشرائع وإنما يفهم من اللفظ الشرع فالقياس الصحيح كاشف لا
منشيء فلذا يشترط فى القاضى ألا يكون داهية العقل لئلا يخرجه عن
الموضوع فالشرع فيما جاء به الرسول يعمل الذئب ويحمل على الثعاب
فكلهم على حق مصيب فيما قصده فمن لم يشترط النية ولم تعتبر التهم
صدقه فيما ادعى. مالك ان قال أنت طالق وادعى بها ثلاثا صدق ولزمه
الثلاث أو ما نوى كالشافعى الان يقيد بواحدة. ابو حنيفة يقع ثلاث
بلفظ الطلاق لان العدد لا يتضمنه لفظ الافراد لا كناية ولا تصريحاً وسببه
هل يقع بالنية فقط او بالنية مع اللفظ المحتمل فيلزم الثلاث فالمشهور
عن مالك أن الطلاق باللفظ والنية كأبي حنيفة وحجة من قال بالنية فقط
إنما الاعمال بالنيات [قلت] لكن لا عمل الا باللفظ فالنية وحدها ليست
عملا ومن لم يعتبرها احتج برفع عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت
به انفسها والنية فقط حديث نفس فالكناية الظاهرة عن مالك كالصريح
لا يقبل [illegible] دون الثلاث في الكناية الظاهرة في المدخول بها
إلا فى الخلع فالكناية الظاهرة عنده حبلك على غاربك ومثل البتة وانت
خلية وبرية. الشافعى في الكناية الظاهرة يرجع الى ما نوى طلاقا وغيره
ثلاثا وواحدة واثنين كأبي حنيفة إلا انه عند ابي حنيفة ان نوى واحدة

او اثنتين فبائنة على أصله وإن دلت قرينة على إرادة الطلاق وزعم انه لم يرده لم يصدق وابو حنيفة يطلق بالكناية كلها اذا اقترنت بها هذه الاربع حبلك على غاربك واعتدى واستبرئي وتقنعي لانها عنده غير الظاهرة واعتبر مالك في الكناية الخفية نيته كالشافعى فى الظاهرة فخالف مالك فى الكناية الخفية . الجمهور فلا يلزمها عندهم شيء وإن نوى طلاقاً وسببه هل يقدم عرف اللفظ على النية او النية على عرف اللفظ وإذا غلبنا اللفظ هل يقتضى البينونة او العدد فمن قدم النية لم يقض عليه بعرف اللفظ ومن قدم اللفظ لم يلتفت الى النية . مالك إن قال أنت حرام علي صرف فى المدخول بها إلى الثلاث ونوي في غير المدخول بها قياساً على الكناية الظاهرة كابن ابي ليلى وزيد بن ثابت وعلي . ابن الماجشون لا ينوى في غير المدخول بها فيصرف للثلاث . الثوري ان نوى ثلاثاً فهى او واحدة بائنة فهى وإن نوى يميناً فهي يمين تكفر وان لم ينو طلاقاً ولا يميناً فهى كذبة يتوب منها . الازاعى عند نيته ان نوى به ثلاثاً او واحدة او اثنين وإن لم ينو شيئاً فيمين يكفرها . الشافعي ينوى فى الموضعين في إرادة الطلاق وعدده وان نوى واحدة فرجعي وإن اراد تحريمها بغير طلاق فيمين تكفر ، ابو حنيفة ينوى فإن نوى طلاقاً حصل كعدد نوى وان نوى واحدة فبائنة فإن لم ينو طلاقا كانت يمينا فهو مول فإن نوى الكذب تاب فقط . عمر وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين يمين مغلظة، سئل عنها ابن عباس فقال « لقد كان لكم فى رسول

الله إسوة حسنة » قال مسروق وابو سلمة والشعبي وغيرهم لاشيء فيه كتحريم الماء « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » وسببه هل هو يمين او كناية او ليس بيمين ولا كناية ، مالك لا يؤثر الاستثناء فى الطلاق كانت طالق ان شاء الله او إلا أن يشاء الله وهو واقع . ابو حنيفة والشافعي لا يقع وسببه هل يتعلق الاستثناء بالافعال الحاضرة الواقعة كتعلقه بالافعال المستقبلة او لا يتعلق . مالك لا يتعلق ، ابو حنيفة يتعلق فإن علقه بمشيئة من يعلم مراده كزيد . مالك يقف على اختياره وان علقه بمن لا مشيئة له كدابة قيل عن مالك لزم وقيل لا يلزم كصبي ومجنون فمن شبهه بطلاق الهزل وكان عنده يقع قال يقع ومن اعتبر وجود الشرط قال لا يقع وإن علقه بالافعال المستقبلة مما يمكن وقوعه وعدمه كدخول الدار فيقف على وجود الشرط إجماعاً وان علقه بما يجب وقوعه كطلوع الشمس نجز عليه عند مالك ويقف على الشرط عند الشافعي وابي حنيفة فمن شبهه بعقد المتعة أوقعه ناجزاً ومن شبهه بالشرط الممكن اوقفه على وجود الشرط وان علقه بما ربما يقع كالحمل والحيض والوضع فروايتان عن مالك ينجز ويوقف على الشرط وهو الظاهر وان علقه بالشرط المجهول كأن خلق الله اليوم في جر كذا حوتا على صفة كذا فأنت طالق نجز عليه وان علقه بشيء يمكن أن يعلم خروجه كإن ولدت انثى فأنت طالق وقف الى وجوده وان حلف بالطلاق أنها تلد انثى نجز عليه والقياس الوقوف الى الشرط فإنه ربما يعلمه بطريق الالهام او غيره فإن قال ان

فعلت أنا كذا فهي طالق فلا حنث حتى يفعله فإن قال إن لم أفعل كذا فأنت طالق فهو على الحنث حتى يفعل ويوقف عن وطىء زوجته حتى يفعل فإن امتنع ضرب له اجل الايلاء ولا يقع عنده حتى يفوت الفعل ان كان مما يفوت وقوم رآه على بر حتى يفوت فإن لم يمكن مما يفوت فعلى بر حتى يموت . مالك ان بعضها كيدك طالق طلقت عليه ، ابو حنيفة لا تطلق حتى يذكر عضواً جامعاً للبدن كالرأس والنفس والرقاب والفرج كأن ذكر جزءاً شائعاً كثلث . داوود لا تطلق كأن قال عند مالك طلقت نصف طلقة طلقت لعدم التبعيض وعند غيره اذا تبعض لم يقع لانه لم يات بحقيقة شرعية فهو كمتلاعب ، مالك ان قال لغير مدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً لزمه الثلاث ابو حنيفة والشافعي واحدة فبها بانت وشبهه مالك بطلقت ثلاثا . أجمعو على ارتداف الطلاق في الرجعى فاتفقوا على صحة الاستثناء ان استثنى أقل من الاكثر كأنت طالق ثلاثا الا واحدة وان استثنى مثلا من مثل اتهمه مالك أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فألزمه الثلاث وحمله على الذم وان استثنى الاكثر من الاقل قيل لا يصح الاستثناء كأنت طالق واحدة الا ثلاثا فلزمته واحدة وقال مالك يصح الاستثناء وعليه فلا طلاق كأنت طالق لا طالق فلا طلاق فإن وقوع الشيء مع ضده محال وشذ ابن حزم قال لا يقع طلاق بصفة لم تقع بعد ولا بفعل لم يقع لان الطلاق لا يقع وقت وقوعه الا بايقاع من يطلق في ذلك الوقت وإنما ألزم إيقاعه فى ذلك الوقت فإن قلنا باللزوم

وقف عليها عند ذلك الوقت حتى يوقعه . اتفقوا على شرط كون المطلق زوجاً عاقلا بالغاً حراً غير مكره ، الشافعي واحمد ومالك وداود وجماعة وعبد الله بن عمر وابن الزبير وعمر بن الخطاب وعلي وابن عباس طلاق المكره غير لازم وفرق اصحاب الشافعي ان نوى طلاقاً لزم والا فلا . أبو حنيفة واصحابه واقع كعتقه دون بيعه وسببه هل المطلق على وجه الاكراه مختار باعتبار اللفظ ام لا والمكره على الحقيقة من لا يقدر على شيء اصلا مما اكره عليه فكل يستدل برفع عن امتي النسيان والخطا وما استكرهوا عليه . لكن ينطلق عليه اسم المكره في الشرع « الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان » فمن لا يقدر على التلفظ به لا يسمع منه طلاق وهو اغراق في الحقائق وإنما فرق ابو حنيفة بين البيع والطلاق فإن الطلاق مغلظ فيه فله يلزم بالهزل ، مالك طلاق الصبي لا يلزم حتى يبلغ وروي عنه لزم إن راهق وبه قال احمد قال عطاء ان وصل اثني عشر سنة لزمه الطلاق وروي عن عمر . الجمهور طلاق السكران يلزمه وقوم منهم المزني من اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة لا يلزمه وسببه هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق فمن قاسه على المجنون لا يلزمه ومن اعتبر انه ادخل الفساد على نفسه قال يقع وعليه فإن [illegible]كر بحلال كابن[illegible]ار كالمجنون . مالك يلزمه طلاق وعتق وقود من الجراح وقتل ولا يلزمه نكاح ولا بيع . ابو حنيفة يلزمه كل شيء . الليث كل ما خرج من فمه لا يلزمه من طلاق وعتق ونكاح وبيع وحد وقذف وانما لزمه ما جنته جوارحه فيحد

فى الشرب والقتل والزنى والسرقة . فعثمان بن عفان لا يرى طلاق السكران فالسكران معتوه فوافقته الصحابة على ما وصلنا وتبعه داوود وأبو ثور واسحاق وجماعة من التابعين. المزنى لا يقع طلاقه . مالك إن طلق المريض طلاقاً بائناً ترثه زوجته، الشافعى وجماعة لا ترثه فمالك يبني مثله على التهمة والشافعى يبني على حسن الظن بالمومن وهو أوفق ذوقاً ونصاً فالاصل العداء محمول على كل حيوان ما لم يلزم الايمان فإن آمن صار ولياً لله فيحمل ما ادخله فى الاسلام من معاهدته تحمل شرائع الإسلام فلا يعدل عنه إلا ببينة او اقرار . أبو حنيفة ترثه ما دامت في العدة كالثوري . احمد وابن ابى ليلى ما لم تتزوج . مالك والليث ترث مطلقاً ولو تزوجت ازواجاً وسببه هل يجوز العمل بسد الذرائع فيتهم باحرام الوارث ام لا فالشافعي لا يقول به فلزم الطلاق بجميع احكامه للاجماع انه لا يرثها إن ماتت فإن كان لم يقع يحتاج الى دليل فيتعذر فى الشرع أن يكون طلاق بائن مع بقاء بعض الاحكام كأن يوجد دليل على ان المريض لا يصح منه طلاق واسند المالكية الفتوى الى عمر وعثمان وقال بعضهم هو اجماع الصحابة لكن خلاف ابن الزبير مشهور فأبو حنيفة ترث في العدة فإن اصله أن العدة بعض احكام الزوجية كأن شبهها بالرجعية وروى عن عمر وعائشة ثمن قال ترث ما لم تتزوج فلاحظ اجماع المسلمين أن المرأة الواحدة لا ترث زوجين فإن انتفت العلة التي هى التهمة بأن طلبت الطلاق أو ملكها امر نفسها . ابو حنيفة لا ترث اصلا . الاوزاعى لا ترث

فى التمليك وترث فى الطلاق وسوى مالك فى ذلك كله وقال لا يرثها وترثه وصعب باعتبار الاصول وإن كان مذهبه أسد المذاهب باعتبار الاحتياط فى الامور أجمعوا أنه لا يطلق الا زوجته كرجعية . مالك إن قال كل امرأة اتزوجها وعمم جميع النساء طالق لم يلزمه وان خصص جنساً دون آخر لزمه. الشافعي لا يتعلق الطلاق بأجنبية أصلا إن تزوجت فلانة فهى طالق لم يلزمه عنده كاحمد وداوود وجماعة. ابو حنيفة وجماعة إن علق الطلاق بالتزويج لزمه عمم او خصص وسببه هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً على الطلاق أولا فمن شرطه قال لا يتعلق الطلاق بالاجنبية ومن شرط الملك فقط تقدم أو تأخر أوقعه بالاجنبية متى تزوجها. والتفرقة بين التعميم والتخصيص استحسان رعيا المصالح فلو حكمنا عليه ان عمم عنت وحرج وصار كان نذر المعصية وحجة الشافعي حديث عمرو بن شعيب عن جده لا طلاق إلا من بعد نكاح وفي رواية لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ثبت عن علي ومعاذ وجابر بن عبد الله وابن عباس وعائشة وروى مثل قول أبي حنيفة عن عمر وابن مسعود وضعفت الرواية عن عمر ، أجمعوا على أن الزوج يملك رجعة الرجعي مادامت فى العدة من غير اذنها واذن وليها «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا إصلاحاً» وشرطه تقدم المسيس واتفقوا على أنها بالقول والاشهاد. مالك يستحب الاشهاد الشافعي واجب وسببه معارضة القياس للظاهر «واشهدوا ذوي عدل منكم» يقتضي الوجوب

وإن شبه بالحقوق التي يقبضها الانسان يقتضي ألايجب الاشهاد فحمات الآية على الندب جمعاً بين قياس وظاهر الشافعي تكون بالقـول فقط . مالك تكون بالوطيء ان نوى به الرجعة فالفعل منزل منزلة القول مع النيـة . ابو حنيفة وطيء رجعة نوى او لم ينو فقاس الشافعى الرجعـة بالنـكاح وقد امر الله بالاشهاد ولا تكون الشهادة إلا على القول وقاس أبو حنيفة على المولي والظهار فإن الملك لم ينفصل . مالك وطيء الرجعية حرام حتى يرتجعها بالنية والقول او الفعل مالك لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا باذنها ولا ينظر الى شعرها ولا باس ان ياكل معها اذا كان معهما غيرهما . ابن القاسم رجع مالك عن الاكل معها . ابو حنيفة جاز ان تتزين له وتظهر البنان وتعشقه ليرتجعها كالثـوري وأبي يوسف والاوزاعى ولا يدخل عليها الا ان تعلم بدخوله بقول أو حركة أو تنحنح أو خفق نعل . مالك ان طلقها وهو غائب وارتجعها وهو غائب فوصلها الطـلاق ولم يصلها الارتجاع فتزوجت فهى للاول مالم يدخل الثاني والقول الاول للثاني مطلقاً كما فى الموطى وبه قال الاوزاعى والليث والمدنيون من اصحابه وان قال ابن القاسم رجع عنه لكن موطاه تقرا عنه حتى مات وهو قول عمر بن الخطاب . الشافعى وأبو حنيفة والكـوفيون وداود وأبو ثور وروي عن علي كرم الله وجهه هى للاول الذى ارتجعها وهو الابين والاظهر والمتعين وروي عن عمر أنه قال يخير من ارتجعها بين أن تكون له زوجة او يرجع بما أصدقها وحجة مالك في الرواية الاولى ما روي

عن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة في الذى طلق امرأته ثم ارتجعها
فكتمها رجعتها حتى تحل فنكحت زوجاً غيره انه ليس له من أمرها شيء
وهى لمن تزوجها [قلت] صرح هنا بالكتمان وهو ظلم منه ومسئلتنا غائب
لا كتمان فيها وحجة الشافعى أن العلماء أجمعوا على صحة الرجعة وان لم تعلم
بها واجمعوا على ان الاول أحق بها قبل ان تتزوج فلزم عليه فساد النكاح
الثاني فنكاح الغير لا يؤثر في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعده
[قلت] وهو المتعين لظهوره لكل أحد. خرج الترمذى عن سمرة ابن
جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة تزوجها اثنان فهى
للاول منهما ومن باع بيعاً من رجلين فهو للاول منهما. فالطلاق البائن
بغير المدخول بها اجماعاً والمختلعة بخلاف وبلفظ الخلع بغير عوض لخلاف فيه
وكل طلاق اوقعه الحاكم بكالضرر يوجب لمن اراد ارتجاعها انشاء عقد باذنها
ووليها وصداق آخر واشهاد فإنه عقد مستانف غير أنه لا يحتاج الى انقضاء
العدة فإن الماء ماؤه عند الجمهور وشذ قوم المختلعة لا يتزوجها الاول ولا
غيره حتى تخرج عدتها فجعلوا العدة عبادة. أجمعوا على ان المطلقة ثلاثاً
باللفظ والفعل لا تحل للاول حتى يعقد عليها الثانى ويجامعها في فرجها
لحديث رفاعة ابن سموال طلق امرأته تميمه بنت وهب ثلاثاً فنكحت
عبد الرحمان بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فذكرها رفاعة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق
العسيلة وشذ سعيد بن المسيب قال تحل بنفس العقد «حتى تنكح زوجاً

غيره» فإن الوطىء يطلق على العقد قالوا يحلها تغييب الحشفة من غير انزال الحسن لا بد من الانزال مع التغييب. الجمهور التقاء الختانين يوجب حداً ويفسد صوماً وحجاً ويحل مطلقة ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق. مالك وابن القاسم لا يحلها إلا الوطىءُ المباح في العقد الصحيح في غير صوم أو حج او اعتكاف ولا يحل ذمية مطلقة وطىء ذمى زوج لمسلم ولا وطىء من لم يكن بالغاً وخالفهم فى ذلك الشافعى وابو حنيفة والثوري والاوزاعى قالوا يحل الوطىءُ وان كان في عقد فاسد ووقت غير مباح كالمراهق عندهم يحل ويحل وطىء ذمى الذمية لمسلم كالمجنون والخصي الذى بقي له ما يغيبه فى الفرج وسببه هل يتناول اسم النكاح اصناف الوطيء الناقص أم لا. مالك المحلل إذا تزوجها على شرط ان يحللها للاول نكاحه فاسد قبل الدخول وبعده والشرط فاسد لا تحل به فالمضر ارادة الرجل التحليل واما هى إن قصدته فلا يضر لان العقد ليس بيدها. الشافعى وابو حنيفة النكاح جائز ولا تؤثر النية فيه كداوود وجماعة قالوا يحلل للزوج المطلق ثلاثاً. ابن أبي ليلى والثوري النكاح صحيح والشرط باطل لا يحلل وحجة مالك حديث علي بن أبى طالب: لعن الله المحلل والمحلل له. فلعنه له كلعن آكل الربى وشارب الخمر يدل على النهي والنهي يدل على فساد المنهى عنه فلا ينطلق النكاح على المنهي عنه وحجة الشافعى «حتي تنكح زوجاً غيره» وهذا ناكح وليس في نيته التحليل ما يدل علي أن عدمه شرط فى صحة النكاح كما أن النهي عن الصلاة

في بقعة مغصوبة لا يفيد بطلانها فلم تدل النية على بطلان النكاح فضلا أن تدل على عدم التحليل . ابو حنيفة يهدم الزوج ما دون الثلاث إذا طلقها اثنتين فتزوجت آخر فارتجعها الاول فيكون على عصم ثلاث . الشافعي لا يهدم وهو امر متعبد به . ابو حنيفة لما هدم الثلاث واحرى ما دونها فغير المدخول بها لا عدة عليها «فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . واللىء يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم» مالك القرءُ الطهر وهو مدة بين زمني الدم كالشافعي وجمهور أهل المدينة وابي ثور وجماعة ومن الصحابة ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وابن أبي ليلي وجماعة ومن الصحابة علي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو موسى الاشعري القرءُ الحيض قال احمد اكابر الصحابة على ان القرء حيض وقال الشعبي هو قول احد عشر صحابياً وتوقف احمد كان يقول هو الحيض آخراً مع قوله الاول هو الطهر وفائدة الخلاف ان دخلت الرجعية في الحيضة الثالثة عنده بانت منه وحلت للازواج ومن رآه حيض لا تبين حتي ينقطع دم الثالثة وسببه اشتراك لفظ القرء فيطلق عليهما في لسان العرب على حد سواء قالوا القرء بمعني الطهر يجمع على قروء وبمعنى الحيض على اقراء روى عن ابن الانباري من قرات الماء في الحوض جمعه ومدة الجمع هو الطهر وتمسك من يقول انه دم بأن ثلاثة قروء ظاهر في تمام كل قرء فلا يطلق على بعضه الا تجوزاً [قلت] لكن الآية مجملة فلا دليل فيها لاحدهما فليطلب

تفسيره من خارج لحديث ابن عمر يدل على انه الطهر وقال ابو حنيفة إنما شرعت العدة لبراءة الرحم فلا تكون الا بالحيض فعدة من ارتفع حيضها بالايام فالحيض سبب العدة وحجة الحنفية اظهر معنى وفي السماع متساويتان واتفق القائلون بأنه طهر أنها بدخولها فى الحيضة الثالثة واختلف من يقول انه الحيض في وقت انقضاء عدتها، الاوزاعى بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة . عمر وعلي وابن مسعود والثوري واسحاق حين تغتسل من الحيضة الثالثة وقيل حتى يمضى وقت الصلاة التي طهرت منه . شريك للزوج عليها الرجعة ولو فرطت وان فرطت فى الغسل عشرين سنة وشذ من قال تبين بدخولها في الحيضة الثالثة فالتي في سن الحيض ولم تحض ولا ريبة بحمل او رضاع ولا مرض ولا لسبب مالك تسعة اشهر فإن لم تحض اعتدت بثلاثة اشهر . الشافعى والجمهور تبقى ابداً حتى تدخل فى سن من لا تحيض فقول مالك عن ابن عمر وقول الجمهور عن ابن مسعود وزيد فالتي طال حيضها لسبب كمرض ورضاع تحيض فالمستحاضة الغير المميزة عند مالك سنة . ابو حنيفة عدتها إن ميزت الاقراء والا فثلاثة اشهر . اتفقوا على أن للرجعية والحامل النفقة والسكني « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » . مالك المبتوتة لها السكنى ولا نفقة . الكوفيون لها السكنى والنفقة ، أحمد وداود وابو ثور واسحاق وجماعة لاسكني لها ولا نفقة وسببه اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس

ومعارضة ظاهر الكتاب قالت طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة خرجه مسلم وفي بعض الروايات انما السكنى والنفقة لزوجها عليها الرجعة واحتج مالك بما رواه في موطئه في حديث فاطمة بنت قيس ليس لك عليها نفقة وأمرها أن تعتد في بيت ام مكتوم فلم يذكر إسقاط السكنى فرجع الامر الى عموم القرآن « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » واحتج من أوجبهما عليه بآية أسكنوهن فالنفقة تابعة للسكنى وضعف دليل من فرق بين السكني والنفقة فإن السنة ألزمت اتحاد السكنى والنفقة والكسوة إلا ان قلنا النفقة في مقابلة الاستمتاع لكن دخل فيها السكنى. اجمعوا على أن العدة في ثلاثة فقط طلاق وموت واختيار الامة نفسها إذا عتقت، الجمهور تجب في المفسوخ اتفقوا على أن عدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ابن القاسم وابو حنيفة والشافعي والثوري ان مضت ولم يظهر فيها حمل انقضت عدتها حاضت ام لا فعدة الحامل مطلقاً طلقت أو مات عنها أو اختارت المعتقة وضع حملها عند الجمهور ولو في يوم واحد او بعضه « واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن » وفيه حديث ام سلمة ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها صلى الله عليه وسلم: قد حللت فانكحي من شئت، روى مالك عن ابن عباس تعتد بأبعد الاجلين وروي ايضاً عن علي كرم الله وجهه وحجتهم هو الذى يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة. الجمهور إن عدة الامة نصف عدة الحرة قياساً

على العدة . أهل الظاهر عدتها مطلقاً عدة الحرة . مالك والشافعي واحمد
والليث وابو ثور وجماعة عدتها حيضة وروي عن ابن عمر . مالك إن
كانت ممن لاتحيض اعتدت ثلاثة أشهر ولها السكنى وحجة مالك أنها
ليست زوجة فلم يبق إلا الاستبراء وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
عدتها ثلاث حيض وروي عن علي وابن مسعود وقوم نصف عدة الحرة
وقوم عدتها عدة حرة فالامة يموت عنها سيدها تستبريء بحيضة إجماعاً
قال ابو حنيفة ليست حرة ولا أمة فتستبريء كالحرة ثلاث حيض وحجة
من اوجب عدة الوفاة ماروي عن عمرو بن العاصي لاتلبسوا علينا سنة
نبينا عدة ام الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الزوجة الحرة اربعة اشهر
وعشراً وضعفه احمد ولم ياخذ به ومن شبهها بالزوجة الامة اوجب لها
نصف عدة الحرة وسببه انها مترددة الشبه بين الامة والحرة فلم يكن فيها
نص وضعفه من شبهها بالامة الزوجة واضعف منه من شبهها بعدة الحرة
المطلقة لأبي حنيفة، الجمهور ليست المتعة واجبة في كل مطلقة ، اهل
الظاهر واجبة . مالك مندوب اليها ، أبو حنيفة واجبة لغير المدخول
بها ان لم يفرض صداق ، الشافعي واجبة لكل مطلقة إن كان من قبله
الا ان سمى لها وطلقها قبل المسيس وعليه جمهور العلماء وحجة ابي حنيفة
قوله تعالى « فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا » وقال يفيد « فنصف
ما فرضتم » ان لامتعة لها زيادة على نصفه وحمل الشافعي على العموم
« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » . الجمهور لامتعة للمختلعة

قال اهل الظاهر المتعة شرع توخذ وتعطى وحجة مالك على الندب قوله تعالى فى آخر الآية « حقاً على المحسنين » المتفضلين وما كان من باب الاحسان ليس بواجب ، مالك لا إحداد على مطلقة ، اجمعوا على جواز بعث الحكمين عند التشاجر من أهلهما فقط فإن لم يوجدا من جهتهما ارسل من صالح من غير أهلهما ، وأجمعوا على نفوذ قولهما ان اتفقا من غير توكيل من الزوجين ، وأجمعوا على انه إن اختلفا لا يمضى حكمهما. مالك يجوز لهما الجمع والتفرقة من غير توكيل ، الشافعى لا يفرقان إلا ان وكلهما الزوج كأبي حنيفة روى مالك عن علي التفرقة بين الزوجين اليهما والجمع وحجة الشافعى ان الطلاق في يد الزوج أو من وكله ، ابن القاسم ان طلقها ثلاثاً لزمت واحدة. أشهب والمغيرة لزمت ثلاث والاصل ان الطلاق بيد الزوج إن لم يقم دليل على غيره فقد دل وهو أنه شبههما بالسلطان وهذا ماقصدته فيه فالائمة كلهم على نور الشريعة فالجمع أولى من الترجيح (ولهن) على الازواج (مثل الذى) لهم (عليهن بالمعروف) شرعاً من حسن العشرة وترك الضرر فله حقوق واجبة من طبخ وعجن وكنس من كل خدمة باطنية معتادة للنساء ولها على الرجال كسوة ونفقة وإظهار محبة من حسن تبعل فسوى بينهما في مطلق الوجوب لا فى صفة الحقوق وفيها احتباك حذف من كل نظير ماأثبته فى الآخر فتحب أن يتزين لها كما يحب أن تتزين له عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم

فالمعروف الوجه الذى لاينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكفلونهن ماليس لهم ولا يعنف احد الزوجين صاحبه .قال ابو هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها وماله بما يكره . وفى حديث حجة الوداع :ألا ان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن « ولهن» على الزوج من ارادة الاصلاح عند المراجعة « مثل » ما عليهن من ترك الكتمان (وللرجال عليهن درجة) فضيلة في الحق فإنها تنال من اللذة منه ما ينال منها وله الفضيلة بالقيام عليها وانفاقه فى مصالحها ولأن حقوقهم في أنفسهن بالوطىء والتمتع وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار وبصلاحيته للامامة والشهادة والقضاء والجهاد وبالميراث فله حظان وبالدية وبالعقل فبهذه الفضائل جعل العصمة فى يد الرجال ويتفرع عليها امران الاول انه مالك لها مستحق لنفسها فلا تصوم تطوعاً إلا باذنه وقادر على الطلاق والارتجاع شاءت او أبت فلا تملك شيئا منها وحقها الا يضرها وان يمهرها وان ينفق عليها والثانى أنها تنال منه من اللذات ما ينال منها ثم عليه الانفاق والمهر والتزام الرحمة والاحسان والذب عنها والقيام بشئونها. عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: لو كنت آمراً لاحد ان يسجد لاحد غير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها « الرجال قوامون على النساء

بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» (والله عزيز) في ملكه
قادر على الانتقام فيمن خالف من الرجال والنساء ما امر به فان كل عباده
واماؤه بين يديه ينظر اليهم فلا تخفى عليه خافية فعلى العبد أن يراقب
ربه في شأنه كله (حكيم) فيما دبره لخلقه وشرعه إنما هو لحكم ومصالح
لعباده فلا تتم فائدة الزوجية إلا بمراعاة كل منهما حق صاحبه الحديث:
أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة قال صلى الله عليه وسلم:
استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان إتقوا الله فى الضعيفين اليتيم
والمرأة. فمن علت رتبته كانت طاعته الله فيه اتم ومعصيته لله اقبح واستحقاقه
للزجر أشد وفائدة الزوجية السكن والازدواج والالفة والمودة
واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذات
وكله مشترك بين الجانبين ونصيب المرأة منها اوفر فاختص الزوج بأنواع
الكلف من الخدمة لها فتجب الخدمة على المرأة اشد رعاية لهذه الحقوق
الزائدة (الطلاق) التطليق كالسلام من التسليم الذى يراجع به (مرتان)
اثنتان. كانت الناس فى اول الاسلام يطلقون من غير حصر ولا عدد فربما
طلق إضراراً حتى قربت ان تبين راجعها ثم طلقها كذلك فنزلت الآية
وسئل صلى الله عليه وسلم اين الثالثة قال « او تسريح باحسان » فمعنى
المرتين دفعتان بقول وفعل فإن من اعطى لاحد درهمين لايقال اعطاه
مرتين حتى يعطيهما له مرتين فالجمع بين الطلقتين والثلاث فى الايقاع
حرام عند ابى حنيفة إلا انه سني الوقوع لا سني الايقاع فالخبر بمعنى الامر

طلقوهن دفعتين لمن اراد الرجعة وسنة الطلاق فالطلاق الرجعى مرتان لا مراجعة بعد الثلاث فإنه بين ان حق الرجعة ثابت للزوج في قوله « وبعولتهن » والالف واللام فى الطلاق للعهد الرجعى ولم يذكر ثبوته دائماً الى غاية معينة فصار مجملا او عاما فبين هنا ان ذلك الحق المجمل محصور فى تطلقتين فقط ثم بطل حق الزوج فى الرجعة فالتطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فأراد بالمرتين التكرار دون التثنية « ارجع البصر كرتين » كرة بعد اخرى فالجمع بين الثلاث حرام وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وابي موسى الاشعري وأبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم وعليه من طلقها اثنين او ثلاثاً لا يقع الا واحدة وهو الاقيس واختاره كثير من علماء اهل البيت لان النهى لاشتمال المنهى على مفسدة راجحة والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك المفسدة فى الوجود . ابوحنيفة وإن كان محرماً يقع وهو بدعة والسنة فتقدم لنا أن حديث العجلانى الذى طلق ثلاثاً بعد الملاعنة انما سكت عنه صلى الله عليه وسلم لانه فى غير محله لانه بتمام الملاعنة وقعت البينونه وصارت أجنبية فالثلاثة كالسباب لا غير وحجة أبي حنيفة حديث ابن عمر المتقدم : انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة (فإمساك بمعروف) فعليكم امساكهن إذا راجعتموهن بعد الطلقة الثانية والمعروف كل ما عرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة إن قدر والا فليطلقها بائنة منه وهو

(او تسريح باحسان) بالطلقة الثالثة او بأن لا يراجعها حتى تبين منه
وهو اولى ليبقى لنفسه عصمة اذا ندم والاحسان اداء حقوقها المالية وألا
يذكرها بشر وان يكتم سرها وألا ينفر الناس عنها وهذا الترتيب يدل
على كمال رأفته تعالى بعباده فإن النعمة انما تعرف قيمتها اذا فقدت فشرع
الله ان يطلقها مرة حتى يجرب قلبه فهل يصبر عليها ام لا فإن صبر تركها
والا ارتجعها في عدتها فإن جهل نعمتها طلقها ثانية ووسع عليه زمن العدة
حتى يتروى فإن صبر قلبه عنها ورآ فراقها خيراً له تركها حتى تخرج
عدتها فتبين منه ثم ان ندم ارتجعها بصداق واذن منها ليعلم قدر نعمة الله
عليه فإذا قنع قلبه زجره الشرع بأنه لا تحل له بعد الطلقة الثالثة فيتركها
حتى تبين فيملك ارتجاعها بعقد جديد فإذا طلقها ثالثة يقال له ما قال
الخضر « هذا فراق بيني وبينك » تقول الاولى تحمل ربما نسي ثم الثانية
ربما غلط فلم يكن بعد الثالثة إلا الفراق التام الذى لم يمكن أن يجتمع
معها إلا اذا ملكها غيره وفارقها بموت اوطلاق فتحل له لأنها بعده نعمة
جديدة لما طبعت عليها النفوس من محبة نعمة عند الغير من ملك شيئاً
اهانه طبعاً فيحبها حينئذ محبة احسن من البكر فإنه رآها عند غيره فهذه
الحكم عين ما تشير لها حكم الله فى شريعته والله رءوف بالعباد فقد راعى
حق الزوج فى سائر الاحوال فليحمد ربه وليستحي منه فإنه وكيل على
امة الله لا غير وهى وهو ملك الله تعالى فالفاء في « فإن طلقها » يقتضي
ان التسريح الاول انما هو تركها حتى تبين منه فتبقى له عصمة ثالثة

فإن تركها حتى خرجت عدتها فقد سرحها من الرجعة لا أنه طلقها (ولا يحل لكم) ايها الازواج (ان تاخذوا مما آتيتموهن) من المهور (شيئاً) اذا طلقتموهن نزلت في جميلة اخت عبد الله بن ابي بن سلول رات زوجها في جملة جماعة هو اسودهم واقصرهم واسمجهم فكرهته لصورته لا لشيء آخر قالت اكره الكفر في الاسلام يعني ان بقيت معه ونفسها باغضة له وهو كفران العشير فقال انى اعطيتها حديقة نقل لها يارسول الله تردها علي واخلي سبيلها قال لها تردين عليه حديقته وتملكين امرك قالت نعم وازيده فقال له خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها وفعل وفى رواية اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع في الاسلام فالخطاب فى لكم للحكام لانهم الآمرون بالايتاء والاخذ فكانهم هم الآخذون (إلا ان يخافا) الزوجان (الا يقيما حدود الله) بحيث لا ياتيا بما حد لهما من الحقوق وقرأ حمزة بضم الياء مبنياً للمفعول «ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئاً» قليلا فضلا عن الكثير بسبب من الاسباب إلا بسبب الخوف (فلا جناح عليهما فى ما افتدت به) نفسها من المال ليطلقها لا حرج على الزوج في اخذه ولا فى دفعها له ان كان النشوز من قبلها وإن كان من قبله فلا يحل له ان ياخذ شيئاً منها ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق عند اكثر المجتهدين لقوله تعالى «فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً» فإذا جاز ان تعطي لزوجها جميع مالها لله من غير غرض واحرى ما تحرز به نفسها . قال الزهري والنخعي وداوود لا يحل ولا يباح إلا

عند الغضب والخوف الا يقيما حدود الله بهذه الآية والافسد. الجمهور لا كراهة فى حالة الشقاق او كانت تكره صحبته لسوء خلقه او دينه وان وقع وتحرجت على الاخلال بحقوقه لما بها من الكراهية فافتدت لىطلقها او ضربها الزوج تأديباً فافتدت او منعها حقها من النفقة وغيرها فافتدت لتتخلص منه فلا كراهة وإن كان يكرهها فأساء العشرة ومنعها بعض حقها حتي ضجرت وافتدت فالخلع مكروه وان كان نافذاً والزوج ماثوم بما فعل والخلع المباح ان تخاف الفتنة على نفسها والزوج يخاف ان لم تطعه اعتدى عليها والخوف بمعني الظن فإن تلفظ بالطلاق فهو طلاق اتفاقاً وان لم يجر إلا لفظ الخلع فللشافعي فيه قولان القديم فسخ لا يعد من الطلاق والجديد طلاق وهو الموافق للجمهور من مالك وابي حنيفة وجمهور الصحابة فله صح بأكثر من المسمى (تلك حدود الله) وهى ما منع الشرع من المجاوزة عنه من اوامره ونواهيه (فلا تعتدوها) بالمخالفة والرفض (ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) مبالغة فى الوعيد حيث عرضوا نفوسهم لسخط الله وعقابه « الا لعنة الله على الظالمين » ظلم نفسه حيث اقدم على المعصية وظلم غيره بتقدير الا تتم المراة عدته او كتمت شيئاً مما خلق في رحمها او ترك الرجل الامساك بالمعروف او التسريح باحسان او اخذه شيئاً مما آتاها بلا سبب منها فإذا اتصفت المرأة بالعفة وبريت من مواقع الخلل وجب على الزوج أن يعاشرها بحسن الوداد فكل ما فعلته وقالته يعده الرجل حسناً إلا إن ارادت ما

أنكره الشرع من الالتفات الى غيره وهتك استار الشرع فلا يحل له ان
يصبر على هتك الشريعة فإن قبلت الحجاب الشرعى ورضيت وسكنت
نفسها فلا ينبغي له ان يغاضبها فإنه امير سياستها فالبقرة إذا قابلتها باللين
ارسلت حليباً وانتفعت بها وانتفعت بنفسها فإن غاضبتها جف حليبها ولو
ربطتها بالحديد ما انتفعت بها كما تنتفع بها إن لاينتها فهذه عجماء وهو طبع
كل حيوان . الرفق يدوم لصاحبه وضده يقطع الرزق ويبيت في بيت غم
فى الدنيا قبل الآخرة وليتأدب الزوج بآدابه صلى الله عليه وسلم وهو
الاسوة لاغيره من عقل وغيره فلا يعرف العقل ما يعرفه الرسول صلى
الله عليه وسلم لحسن الخلق مما يحمل الناس على كمال الخير فلا جرم ان الصابر
يعد من المجاهدين في سبيل الله فالزوجة نصف الدين أفلا يصبر العاقل
لنصف دينه وهى جسر على متن جهنم أفلا يراعى العاقل حقه وهى جنة
معجلة في الدنيا وسبب لعمارة الدارين فلا تغتر بما ألفه الشعراء أهل الاخلا
وأهل التنميق فكن ابن الشرع واستروح بأخلاقه صلى الله عليه وسلم
[حكاية] ماتت زوجة لبعض الصالحين وكان يحسن اليها فنوى ألا يتزوج
فرأى الملائكة يشيرون اليه ويقول بعضهم لبعض هذا هو المشئوم
فقال نعم فقال العابد لبعضهم من هذا المشئوم قالوا له أنت قال وبم قالوا
نرفع عملك مع عمل المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة امرنا ان نكتب
ونضعه مع عمل المخالفين فلا ندري ما أحدثت فقال لاخوانه زوجوني
فلم يكن يفارقه بعده زوجتان او ثلاث . وإن كان ولا بد من الطلاق

فطلق نفسك ما دامت عجوز نفسك تشوش باطنك وتخرب بيت قلبك
فالعروس التي هى تجلي الروح لا تتراءى من وراء نقاب السر ولا تجيء
بيت مشاهدتك فرحم الله امرءاً عرف قدره ولم يتعد طوره . وفى الآية
إشارة الى ان اهل الصحبة لا يفارقون بجريمة واحدة صدرت من الشفيق
الرفيق والصديق الصدوق ولا بجريمتين بل يتجاوز مرة اومرتين وفى
الثالثة «فإمساك بمعروف او تسريح باحسان» إما صحبة جميلة او فرقة
جميلة وفى الثالثة قال الخضر «هذا فراق بيني وبينك» فلا يلزم من الفراق
نقصان رتبتها فموسى لما فارقه مشى الى المنصب الأعلى وأوفى من منصب
من فارقه والكل حكم الله هذا في شريعة وهذا في طريقة وإنما شرع الله
الفراق لصحبة ذميمة على غير تعظيم وحرمة مع ذهاب لذة العمر بالاخلاق
الذميمة والله احكم الحاكمين فإن تلك الصحبة ليست محمودة شريعة وطريقة
بل قاطعة طريقة الحق وهو قول جميلة اني اكره الكفر في الاسلام .
(فإن طلقها) بعد اثنتين ثالثة (فلا تحل له من بعد) تلك الزوجة (حتى
تنكح زوجاً غيره) تتزوجه غير المطلق فالنكاح يطلق على العقد وهو
الاصل عند الشافعى وعلى الوطىء وهو مجاز عند الشافعي فحمله ابن
المسيب على العقد فقط وحمله الجمهور على العقدوالوطيء وحجتهم ماتقدم
من قضية زوجة رفاعة حيث قال لها صلى الله عليه وسلم أتريدين أن
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك . كنى بالعسيلة
عن لذة الجماع فانث فإن من العرب من يؤنث العسل . روي أنها رجعت

اليه مرة اخرى فمنعها ثم أتت ابا بكر فمنعها ثم أتت عمر فقال ان آتيتني

مرة اخرى على هذا لارجمنك . فالمقصود بالتوقيت زجر الزوج عن

الطلاق فإن الغالب أن الانسان يكره ان يستفرش رجل غيره زوجته

فله حرم الله على نسآء نبيه أن يتزوجن بعده غيره لما فيه من الفضاضة وانما

ظهر هذا الزجر فى الوطئ دون العقد فلا يصلح أن يكون مانعاً

وزاجراً . فإن طلقها مرتين مثلا وتزوجت غيره ثم فارقها وتزوجها

الاول ، الشافعى ترجع على ما كانت عليه فيملك طلقة واحدة بعد اثنتين

فلم يهدم الزوج الثانى العصمة وقال ابو حنيفة يملك ثلاثاً فإنه هدم عصمة

الاول كما لو نكحت زوجاً بعد الثلاث فلو تزوج المبتوتة على شرط ان

أصابها طلقها للاول لم تحل به كما تقدم (فإن طلقها) اى فارقها بموت او

طلاق (فلا جناح) ذنب (عليهما ان يتراجعا) الى النكاح بعد انقضآء العدة

بنكاح جديد (ان ظنا أن يقيما حدود الله) من حقوق الزوجية وصرح

بالظن دون العلم فإن العلم عند الله فلا يفسر بالعلم لانك لا يصح ان تقول

علمت أن يقوم زيد ولا يعلم الانسان مافي غدوإن ظنا عدم الوفاء بالحقوق

ذم الرجوع وصح النكاح شرعاً فالتعليق المكمال (وتلك حدود الله نبينها

لقوم يعلمون) يتدبرون ما أمرهم الله ويفهمونه ويعملون بمقتضى العلم

وخص العلماء وإن عم التبليغ لانهم المنتفعون بالبيان والجاهل ان بين له

لا يحفظ ولا يتعاهد وأشار بالحدود الى الامور المجملة التي بينها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإذا فهمت الامة الاجمال واختلفوا فى كلام رسوله بين

ما اختلفوا فيه الراسخون في العلم المستنبطون من الاصول التي هى الحدود فكل طبقة تبين مجمل من قبلها ولذلك بينت هنا غاية البيان ليقف الناس عنده فكل إمام مصيب لكن اعمال الدليلين بالجمع ان امكن اولى من الغاء احدهما فبين التحريم والجواز رتبة الكراهة وبين الواجب والمباح رتبة الندب فالوسط هو المتعين فى موضع الخلاف فإنه اخذ حقاً من الطرفين فندرءُ الحدود بالشبهات فكل اصل من اصول الائمة شبهة لغيره فالامير يحتاط بجميع أقوال المجتهدين من الصحابة وغيرهم فى جانب الحقوق المالية والعرضية مع بقاء الحقائق الشرعية أبداً والاهلاك كقولهم جرى العمل باسقاط الطلاق الرجعي على العامة فإنهم لا يعرفونه وهو عمل بلا أصل فالجهل لا يغير الدين كالاعراف إلا إن وافقت الشرع فليتق الله من لا يدري الاصول فالمجمع عليه أنه بائن البتات فقط كالطلاق قبل المسيس عند الجمهور وهل عمل الناس يزيل آية « وبعولتهن ، الطلاق مرتان » فالذى كلف به العلماءُ تعليم جهالهم لا ابطال الحقائق الشرعية فالعمل لا ينسخ وهو تحريف فالعمل المعتبر ما استند الى اصل صحيح لا الى تخمين وقياس فسد وإنما قلت تنبيهاً أن حدود الله مستمرة الى قيام الساعة فلا تبلى آيات الله بصناعة سياسة الحكام (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن) قارب انقضاءُ عدتهن هنا فلو انقضى اجلهن فلا رجعة له عليها. إذا بلغت مكة فاغتسل بذى طوى أي قاربت . واما « فإذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن » فهو انقضاءُ العدة تحقيقاً (فأمسكوهن) تراجعوهن (بمعروف)

من غير اضرار ولا ترك اشهاد فليراجعها بالقول مع النية وبالوطيء مع النية عند مالك وبالقول مع النية فقط عند الشافعي كما تقدم في الاحكام (او سرحوهن بمعروف) بتركهن حتى تنقضي عدتهن فيكن املك بأنفسهن من غير تطويل عدتهن (ولا تمسكوهن ضراراً) ولا تقصدوا بالمراجعة الضرار بتطويل الحبس، طلق ثابت بن يسار زوجه فلما قرب انقضاءُ عدتها راجعها ثم طلقها بقصد مضارتها فنزلت فيه الآية فالصحابة مظاهر اسباب نزول القرآن (لتعتدوا) فالاعتداء قصد إلجائهن الى الافتداء منهم (ولا تتخذوا آيات الله هزؤاً) مهزوءاً بها بالعمل بخلافها فمن خالف امر الشرع فقد اتخذ الشرع هزؤاً. وكان بعض الناس يتزوج ويعتق ويطلق ويقول انما انا العب فنزلت فلم تشرع الحقائق الشرعيـة للعب بها فلا يعذر باللعب من طلق او اعتق او زوج او تزوج فإنه تلبيس على الامراء واهل الشرع. فجدوا ايها المومنون بالعمل بالحقائق الشرعية فلا تغيروها ولاتحرفوا كتابه بالتاويلات الفاسـدة و لاقوال الواهية التي لا حظ لهـا من نظر. روى ابو هريرة: ثلاث جدهن جـد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة، لا تتهاونوا بتكاليف الله كما يتهاون بالمهزوء به فإن الله غالب. فالمومن الذى وصلتـه هذه التكالف ثم قصد اضرار زوجته كان كالمستهزيء بربه. وروي الطلاق والعتق والنكاح [قلت] كـكل حقيقة شرعية قياساً عن الاربع المنصوص عليهـا فالمستغفر من الذنب واصر عليه كمستهزء بربه. فالتوبة الندم والاقلاع ونفي نيـة

الاصرار والاستغفار ووجب بعده رد المظالم (واذكروا نعمة الله عليكم) إيجاداً وبعثة الانبياء وإسلاماً وإيماناً واحساناً وكل ما اسداد الينا من نعمة الكون من حيث هو فهو كله نعمة فنفرح بأحكام الله وآلائه على المومنين وننزجر بأحكام الله على الكافرين فالجنة تمني والنار سوط الله يسوقنا الى حضرته كرهاً فالجنة تسوقنا الى الله طوعاً (و) اذكروا (ما انزل عليكم من الكتاب) القرآن (والحكمة) السنة افردهما بالذكر تشريفاً لها (يعظكم به) ليدعوكم الى دينه (واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم) لا يخفى عليه شيء تهديد شديد فيواخذكم ان خالفتم بأفانين العذاب فالاذية والمضاررة ليست من شأن المسلمين ولا من آثار الايمان ولا من شعائر المسلمين. المومن من امنه الناس، المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. فيجب بالاسلام حسن المعاشرة مع المسلمين خصوصاً الزوجات «وعاشروهن بالمعروف» فمغاضبتهن بلا حق ليس من شأن المومنين فإن نشزت وعظت أولا «فعظوهن» فإن لم ينفع «واهجروهن في المضاجع» فإن لم ينفع «واضربوهن» ضرباً غير مبرح بقصد الشفاء كالطبيب «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا» ومن يغضبها فقد ظلم نفسه فالله يجازي الظالم والمظلوم فإنه رقيب والرسول نائب النساء والعبيد والذميين بأن يكافيء المظلوم من حسنات الظالم ويجازي الظالم من سيآت المظلوم والظالم إذا أساء إلى غيره صارت نفسه مسيئة وإذا أحسن صارت نفسه محسنة «إن احسنتم احسنتم لانفسكم وإن اسأتم فلها» فلا تتخذوا آيات

الله هزؤاً بتلاوة ظاهرها من غير تدبر معانيها وتفهم إشاراتها وتحقق
اسرارها وتتبع حقائقها والتنور بأنوارها والاتعاظ بمواعظها وحكمها
فالوعظ كالشتاء انما ينزل على الحى لا على الميت فمن مات قلبه لم تنفعه
المواعظ قال صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم على بينة من ربكم ما لم تظهر فيكم
السكرتان سكرة العيش وسكرة الجهل . ضلت راحلة للحسن البصري
فلقيه صبي فسأله عنها فعرفها فأصابها فقال له الصبي ياعم ما تاكل وما
تلبس قال خبز شعير وصوفاً فقال له لا تحف فكل ما شئت والبس ماشئت
بعد ان حلا لك وأين تبيت قال فى بيت من قصب قال له لا تظلم نفسك
وبت حيث شئت فقال الحسن لولا صباك لكسبت منك ما تكلمت به
فتبسم الصبي وقال اراك غافلا أخبرتك بالدنيا فقبلت واخبرك بالدين
فتأنف من كلامى ارجع الى منزلك فلا حج لك . (واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن) استوفين عدتهن بانقضاء ايامها كلها (فلا تعضلوهن)
تمنعوهن من (أن ينكحن ازواجهن) المطلقين لهن عضات الدجاجة اذا
امتنعت بيضتها من الخروج فالخطاب الاول للامراء وهذا للاولياء نزلت
فى معقل بن يسار لما منع اخته أن ترجع إلى زوجها وهى جميلة وهو عبيد
الله بن عاصم جاء يخطبها بعد أن خرجت عدتها فامتنع فلما سمع الآية قال
ارغم انفي وازوج اختي واطيع ربى . فلم يستفد من الآية أنها لا تزوج
نفسها فإنها وان قدرت عليه لكن منعها الحياء من أخيها وخوف القطيعة
إن ظاهرها فعفت عن ظلمه شفقة فالجمهور استفادوا منها ما يوافق مذهبهم من

أنها لو كانت تزوج نفسها لما عضلها ويصح الخطاب للازواج إن فارقوها الا يمنعها غيرة غيرة عليها ويصح لجميع المومنين فلا يوجد العضل وأنتم راضون فمن رضي فقد عضل لمقام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واصل العضل الضيق لا تضيقوا عليهن (إذا تراضوا بينهم بالمعروف) بما عرف من الشرع واستحسنه الشرع من عقد وصداق واشهاد بقصد حسن عشرة من الجانبين وأشار بالمعروف الى أن العضل لعدم الكفيء جائز غير منهى عنه فمذهب ابى حنيفة تزوج الرشيدة نفسها باذن وليها إن لم يمنعها من كفيء وإلا سقط إذنه وإنما جعل للولي النظر عليها إن مالت لغير الكفيء فيفسخ نكاحها ولو عقدته إن ثبت أنه غير كفيء لها لما يلزمه من المعرة ومخالطة من لا يناسبه فهو مصلحة عائدة عليه وعليها فالزوج الذى تبع حمية الجاهلية يقسر ويظلم مطلقته ظالماً منه فنهوا عنه (ذلك) النهي عن العضل (يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الآخر) والخطاب للنبي ولكل مومن (ذالكم) ترك العضل (ازكى لكم واطهر) أنفع لكم ولهن من دنس الاثام لما يخشى على الزوجين من الريبة بسبب العلاقة (والله يعلم) ما فيه المصلحة (وانتم لا تعلمون) ذلك لقصور علمكم فالمكلف وان علم وجه المصلحة إنما يعلمها اجمالا والتفصيل فى يد الله فالوالد إن حمى ولده عن بعض الاطعمة صوناً له من انحراف مزاجه كالطبيب فذلك محض اصلاح فإنه يعلم ما لا يعلمه وقبول النصيحة انما يكون من اولي الالباب «إنما المومنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم» السعيد من وعظ بغيره

علامة إعراض الله عن العبد إشتغاله بما لا يعنيه وإن امرءً ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لجدير أن تطول عليه حسرته ومن جاوز الاربعين ولم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار فإذا عضل الولي طالباً النزول فلا يكون لعضله أثر وتمسك ابو حنيفة كما تقدم بقوله «أن ينكحن» حيث أضاف النكاح اليهن إضافة الفعل إلى فاعله ولو فسد التصرف لما نهي الولي عنه وقال الجمهور قد يضاف الفعل الى سببه بنى الامير المدينة لكن هو مجاز وصرفه الحديث الى المجاز (والوالدات يرضعن) ليرضعن في عصمة الآباء وجوباً ان لم يرد الاب ارضاعه لتتفرغ له والا وقبل الولد غيرها ولم يضره لبن الغير اسعفت اباه لحقه عليها فإن امتنعت من الارضاع اجبرت بلا اجارة لجريان النفقة عليها بالزوجية لا بالارضاع فلا تاخذ الاجرة على ولدها في عصمة ابيه عليّة وغيرها فلا فرق بين شريفة وغيرها وان روي عن مالك ان الشريفة لا يجب عليها ارضاع ولدها وان خرجن عن عصمته بطلاق او موت سقط وجوب الارضاع ان قبل غيرها ولم تضره فرقة امه ووجد من يرضعه من غيرها باجارة ان وجد مال له او لابيه او مجاناً والا وجب عليها ارضاعه كالمضطر فالارضاع عليها في حال الزوجية وعليها ان لم يقبل غيرها وهو عليها إذا عدم الاب لاختصاصها به فيستحب لمن خرجت من العصمة ان ترضع ولدها مع وجود من يقوم به وإلا تعين فإن امتنع الاب من ان ترضعه باجرة المثل اجبر عليه فإن عجز الاب تعين عليها فالحق للوالدة المطلقة مالم تتزوج فإن تزوجت سقط حقها ا

فأمر الحضانة ان كانت الام في عصمة ابي الطفل للاب ولا مقال للام فيجبرها على الارضاع وعلى تركه فإن خرجت من عصمته انتقل الحق لها فلا كلام له وانما وجب الانفاق على وجه الاجارة بالمعروف فإن عجز عن الاجارة تعين عليها فإن كانت رجعية انفق نفقة الرجعية وسقطت اجرة الرضاع ان ارضعت وان امتنعت منه طلب ظئراً باجارة في بيتها وينفق عليها ويوجر الظئر وان بانت منه واعتدت من طلاقه اوجب عليه ابو حنيفة نفقة العدة ايضاً لان العدة عنده من متعلقات النكاح دون غيره كما تقدم في الاحكام فتبين وجوب الرضاعة والتربية على الام في عصمة ابى الطفل وان القول بسقوطها على الشريفة باطل باجماع المسلمين وانما هى قويلة محشورة فى الفقه اللهم ان قال لم تجب عليها ان اراد ابو الطفل افراغها اليه بأن اراد ظئراً لتفرغ فهذا لا كلام لها فيه فالحق له كما أنه لا كلام له ان طلقت فانه انتقل الحق لها ولم يكن بين الامة نزاع فى وجوب الرضاعة على الام فى عصمة الاب وهذه القولة نظائر لا أصل لها وكذبت عن الاية كجواز قتل الثلث لاصلاح الثلثين جوازاً واباحة الوطىء في ادبار النساء كذب عن مالك وعن الصحابة كجواز نكاح المتعة ينسب لابن عباس وقد تاب منه بعد ان وصله النسخ كزيادة النساء على أربع نسب للظاهرية فهو كذب عن الشرع وحلية شحم الخنزير مع تحريم لحمه كذب عن القرآن بالتاويلات الواهية وعن لسان العرب فإن قلت له اشتر لحماً فقد اذنته في اشترائه مخلوطاً بشحمه والقول

باباحة لحم أهل الكتاب الذين يستحلون الميتة الذين لا يذبحون ذكاة شرعية بل يقتلون فقط واباحة النبيذ المسكر وشفعة الجار كمسئلة العروس زينت رأسها بالطيب قالوا تمسح على رأسها في حال الغسل لئلا تفسد طيباً الا بهم ان قاسوه على الحلي الى آخر مالم يثبت أصله في الكتاب والسنة والاجماع . قال ابو بكر بن العربي قال مالك كل ام يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة الا أن مالكاً دون فقهاء الامصار استثنى الحسبية فقال لا يلزمها ارضاعه فأخرجها من الآية وخصها بأصل من اصول الفقه وهو العمل بالمصلحة وهو فن لم يتفطن له مالكي كان في الجاهلية واستعمله أهل الثروة ولم يرد نهي عنه فبقي شرعاً فحققناه شرعاً اه [قلت] كلامه ظاهر إذا اراد الاب ان تتفرغ له فالحق حقه فهو الذى سكت عنه العلماء والمسئلة التي ابطلناها مسئلة التنازع فقط فإن الحق للاب فيه وان بانت منه صار الحق لها فلا يجبرها على الارضاع الا ان خيف ضرر الولد فيجبرها الشرع على اصلاحه لا غير كالمضطر بل الصبي اذا أراد أجنبية منه فقط ولم يقبل غيرها تعين عليها احبت أم كرهت لئلا يضيع (حولين كاملين) عامين تامين صفة مؤكدة «تلك عشرة كاملة» أزال بها احتمال المجاز فإنه ربما يطلق الحول على بعضه كالحج أشهر معلومات على شهرين وبعض الثالث على اختلاف «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» وإنما يتعجل في يوم وبعض يوم . فرض حولين كاملين عند التنازع فقط فإن تراضيا على أقل او أكثر جاز لمصلحة تعود

على الطفل وهو قوله (لمن أراد أن يتم الرضاعة) دون غيره فالعبرة على مصلحة الطفل فلا تلزم الاجرة الاب فيما زاد فما قارب الشيء يعطى حكمه إن تراضيا كالرضاع الى شهرين عند مالك أو اربعة الى ستة أشهر عند ابي حنيفة باعتبار تحريم الرضاع احتياطاً المجاعة وهو القدر الذى يتغذى الصبي بالحليب لو بقي يرضع فالحق للحاضنة الى بلوغ الصبي وتزوج الصبية عند مالك بشروط « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ستة أشهر للجنين وهو أقل مدة عيشه بإسقاط خمسة ايام منها فإذا تزوج وولدت لستة أشهر غير خمسة أيام الحق به والا فلا يحرم اللبن عند الشافعي الا في حولين فقط وزمن الرضاع عند ابى حنيفة ثلاثون شهراً وقرئ يتم الرضاعة بضم المضارع إهمالا لأن حملاً على ما وكسر راء الرضاعة (وعلى المولود له) وهو الوالد الاب (رزقهن) اطعام وكسوة الوالدات مطلقاً لكن في العصمة بالزوجية وفي غيرها بالاجارة وجوز الشافعي اجارة الام فى عصمة وفى غيرها ومنعها ابو حنيفة مادامت فى العصمة او العدة فإن العدة تابعة للنكاح عنده تستلزم النفقة فالاولاد وان خلقوا من ماء الزوجين فى نكاح صحيح ولو مختلفاً فيه للآباء وانما تلد لهم النساء ويربين لهم لا غير شرعاً ونسباً وفى الزنى والنكاح الفاسد إجماعاً للام ينسب لها فلا حظ فيه للاب لفساد مائه فالمعدوم شرعاً معدوم حساً فلا ينفق على ولده من زنى فإنه ولد فساد فقط فتنفق عليه امه أو بيت المال ان اعدمت الولد للفراش فكل الولد له وعليه فعليه كسوتها ونفقتها

اذا ارضعت ولده بالمعروف كالاظار « واخشوا يوماً لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً » فلا يكلف احدهما ماليس في وسعه (بالمعروف) يفسره مايعقبه فانما كان ربما يتوهم ان الام في عصمة الاب اذا اشتغلت بالارضاع امتهنت واقبلت على صبيها فربما ادبر الزوج عنها لاشتغالها بالحضانة النفقة في مقابلة الاستمتاع فأزال الله ذلك الوهم بأنها انما اشتغلت بحقه فإن الولد انما ينسب له فوجب عليه الانفاق وان لم يتمتع ابها كما لو أسكنها وحدها ولا يراها مثلا حتي ترضع ولدها لما يخشى على الولد من الغيلة فإن الجماع وحده يغيل ويضر بالولد الرضيع وينفع الجماع حواس الجنين فغالب الناس انما يعتقدأن الغيلة إنما هى بالحمل وليس كذلك فالجماع ينفع الجنين ويضر الرضيع اي بعضاً غير محقق . اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن اتيان المرضعات لكنه لم يفعل فإنه رآ نساء الفرس والروم لايضرهم ذلك فلم يكرهه ولم يمنع (لا تكلف نفس الا وسعها) طاقتها (لا تضار والدة بولدها) بأن تكلف ارضاعه فى غير عصمته او تكلف فوق طاقتها فالتكليف الزام فالمرأة غير قادرة على الكسب فلو كلفت بالنفقة لعجزت فله لم يكلفها الشرع كالاب العاجز معناه لا تضارر بكسر الراء فاعلة يحرم عليها ان تضر بولدها لقصد ضرر الاب ومنه ان تمتنع من الارضاع وقد وسع عليها الاب فى النفقة فتلقي الولد عليه فقد يكون المعروف محدوداً باجتهاد الحاكم وقد يكون عن تراض كأن لم يحوجها الى الشكاية فلو اقتر عليها للحقها ولحق منهما الولد بأن جاعت او تعرت

او لم يعط لحماً او ادماً فانه يضر بالطفل فحق الام اكثر لأنها ليست واسطة بينها وبين الطفل وهو يمكن بواسطة الظئر تكلف الامر اجتهد ان يبين فيه أثره وكلفه ألزمه ان يظهر فيه أثره والوسع مايسع الانسان ولايعجزه اولا يعجز عنه فلذلك قيل الوسع فوق الطاقة فمن قرأ لا تضار بالرفع أجاز بمعني النهى واحتمل لا تضارر بالبناء للمفعول بسبب ولدها بلا نفقة إجارة ولا يضارر بالبناء للمفعول(ولا) يضارر بالكسر (مولود له) وهو الوالد (بولده) فالضرر حرام . لاضرر ولا ضرار بأن ينزع الولد منها مع حبها اياه أو بأن تلقي الولد اليه مع اجراء النفقة فوجب ان يتفقا على اصلاحه كما اتفقا على سببية وجوده فلا يضراه ولا يتضررا به فلما نهاها عن الاضرار انث الضمير استعطافاً بأنه ليس اجنبياً منها ولما نهاه ذكر الضمير إستعطافاً له بأنه ولده السبب في وجوده . وقال بعض إن الوالدة في العصمة تاخذ الاجرة على الارضاع ولو ناشزاً (وعلى الوارث) وارث المولود له لكن لما تقدم الوالد والوالدة والولد اختلفوا في المقصود بالوارث هل وارث الاب أو وارث الولد أو وارث الام . ابن عباس وارث الاب فوجب عليه مثل ما وجب عليه من النفقة والكسوة وقيل وارث الولد الذى لو مات ورثه وبه قال الحسن وقتادة وابو مسلم والقاضي فقيل عصباته دون الام والاخوة من الام وهو قول عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وابراهيم وقيل هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر الانصباء . روي عن قتادة وابن ابي ليلى وقيل على الوارث من جهة رحم

محرم دون غيرهم وابن العم والمولى وهو مذهب ابى حنيفة وأصحابه. الشا
لا نفقة إلا على الوالد وابنه وقيل الوارث هو الولد فإنه لما مات ابوه و
فتـ[illegible] اجرة المرضعة من ماله ان كان [illegible] مال ثم من ترك[illegible]
مال الام مالك وقيل الوارث الباقي من الابوين وهو قول سفيان وجـ
[قلت] الالف واللام من الوارث شامل لجميع ماقالوه فيصرف باعتبـ
المصالح الى كل ماأفهمته الآية (فإن أرادا) الوالدان (فصالا) فطاماً يحـ
ينفصل على الحليب الى الاقوات غيره صادراً (عن تراض منهما) اتفـ
(وتشاور) بينهما بظهور مصلحة الولد فيه فالاب من الولادة والام
الشفقة عليه فهى أدرى بمصالحه زاد على الحولين او نقص بما يعلمانه
مصلحته (فلا جناح عليهما) يعني يباح لهما وان كان الحولان أولى بالاطـ
الا لعلة فى الحليب من الام فاختارا غيره من الاقوات فإن لم يتفقا تـ
الحولان عليهما فيشترط فى الاتفاق ان يكون غير مكره ومكرهة
أوخداع بل لمصلحة الطفل دون مصلحتهما فقط واحتمل الفصل في الـ
ان لم يتضرر الولد بحيث يعطيها مثلاي من الرضاعة عشرة فإنه يضر بالو
ان لم يكن لهامال تنفقه على نفسها وعايه فالمدار الا يتضرر أب ولا ام و
ولد فإن اتفقا على الاضرار بالولد أبطل صلحهما ورجعا الى الصلاح لكـ
يبعد اتفاقهما على الاضرار بالولد إن كانا كريمين فلا عبرة بالسفلة فـ
غاية عناية الله تعالى بالولد الضعيف ومع استيفاء الشروط صرح بـ
الحرج دون الاذن تنبيهاً على ماهو أولى من إكمال الحولين إلا لضرو

فلما بين أن الحق للاب فى عصمته وأن الحق للام فى خارج عصمته شرع تعالى يبين لنا انهم اتفقوا على أن مصلحة الولد ومصلحتهم فى أن تربيه ظئر باجارة كان قل حليب الام او فيه علة وتبين ان حليب فلانة خير من حليبها او تساويا لكن يتضرر الزوج بامتهانها أو تتضرر بأن كانت علية كنساء الملوك والاغنياء واتفق امرهما على وجه المصلحة أن يرضعه غيرها باجرة اوغيرها فى عصمته اوخارجها جاز ذلك وهو وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم مراضع غير الوالدات أيها المراضع فأولادكم نصب على الاتساع لاولادكم خطاباً للاولياء والآباء (فلا جناح عليكم) فى ذلك فالاولى ان ترضعه الام فإنه إنما نفى الحرج وتصدق بالاباحة والكراهة وخلاف الاولى (إذا سلمتم) اليهن (ما آتيتم) ما اردتم إيتاءه لهن من الاجرة (بالمعروف) بالوجه المتعارف فى الشرع والعرف فالامر للندب لان إعطاءهن مناجزة اطيب لقلوبهن فيحمل على حب الطفل والاهتمام به وان وجد الاب مرضعة غير امه وتساعده الام لغرض التروح والتفرغ لطلب الازواج جاز وقرأ ابن كثير أتيتم بهمزة واحدة والباقون بهمزتين من الاتيان ومن المعروف أن يكون الاجر من حلال فإنه اقرب الى اصلاح الطفل جرت عادة أن من ارتضع امرأة سرت اخلاقها فى الطفل. خولوا اولادكم. فيختار له ام كريمة صالحة مومنة ذات أخلاق حسان فلبن الحمقاء يسري وأثر حمقها يظهر يوماً ما. وفى الحديث: الرضاع يغير الطباع. وعليه فشرع. دخل الجويني ابو محمد بيته فوجد ولده ابا المعالي يرضع ثدي غير امه فقياه

حتى اخرج جميع ما في بطنه وقال موته خير لي من ان يبقى حليب غير امه في بطنه لئلا تفسد طباعه علي فإذا درس ابو المعالي وحصلت له كوة قال من بقية الرضعة (واتقوا الله) مبالغة فى المحافظة على ما تولى تبينه بنفسه في امر المراضع وزاد تهديداً بقوله (واعلموا أن الله بما تعملون بصير) لا يخفى عليه شيء منه فاشتملت الآية على شروط الصحبة والاحسان فمن لا يرحم لا يرحم قال صلى الله عليه وسلم لمن لا يقبل ولده: أن الله لا ينزع الرحمة الا من قلب شقى . وفي الحديث: حب الاولاد ستر من النار وكرامتهم جواز على الصراط والا كل معهم براءة من النار . وفي الحديث: أربع نفقات لا يحاسب العبد بهن يوم القيامة نفقة على أبويه ونفقة على إفطاره ونفقة على سحوره ونفقة على عياله ، وفي الحديث أن امرأة بغياً رأت كلباً فى يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له فغفر لها [قلت] والحديث يدل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى أن من اطعم جائعاً يستحق المثوبة فعلى العاقل العمل بالكتاب والسنة (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن) ينتظرن (بأنفسهن) لينتظرن وجوباً بعدم من النكاح (أربعة أشهر وعشراً) عشرة ايام فإن الجنين يتحرك ان كان ذكراً لثلاثة اشهر ولاربعة ان كان انثى وزاد عشرة ايام احتياطاً إن قلنا معالل وإلا فلا نظر فيه وكانت عدة الوفاة فى اول الاسلام سنة فنسخت بهذه فخصص هذه الآية قوله تعالى « واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن » كما تقدم في العدة

وخص الاجماع المسند إلى حديث الامة فإن عدتها مطلقاً نصف عدة الحرة فالخطاب للمومنين فلم يتوجه الى الكتابية قال الاصم عدة الامة كالحرة نظراً لعموم الآية وقياساً على وضع الحمل فإنها ان وضعت ولو بعد ساعة من موته حلت ولو غير كامل كسقط ولا فرق بين صغيرة وكبيرة وذات قرء وغيرها ومدخول بها وغيرها. ابن عباس لا عدة على غير مدخول بها لكن عموم الآية يرده رأت حيضاً ام لا خلافاً لمالك حيث قال حتى ترى ثلاث اطهار وذهب الشافعي إلى أنها ان ارتابت استبرأت نفسها من الريبة ووجب على ذات الاقراء ان ارتابت ان تحتاط وتعتبر الاهلة الاكثر سبب العدة هو الموت وإن لم تعلم به وعن بعضهم كالقول الجديد للشافعي ان السبب هو العلم بالموت وعليه تبتدئ العدة من العلم وان مضت مدة العدة قبل العلم واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم وان بعد المفقود امرأته حتى ياتيها يقين موته اوطلاقه [قات] فالقياس غير ظاهر فإن المفقود يحتمل وجوده والميت لا قال البعض فالنكاح معلوم فلا يزال الا بيقين [قلت] نعم لكنه ان انقضت العدة قبل العلم كفي فالتربص الامتناع من النكاح بالاجماع والامتناع بها عن الخروج من المنزل الا عند الضرورة لحق الله لا لحقها والاحداد وهو ترك الزينة والتجمل والتحلي والتطيب والتدهن والاكتحال بالاثمد وحرم عليها الخضاب بالحناء ونحوه فيما يظهر في اليدين والرجلين والوجه ولا منع منه فيما تحت الثياب ولا منع في التزين فى الفرش والبسط واثاث البيت ومن

التنظيف بغسل الرأس والامتشاط وقلم الاظفار والاستحداد ودخول
الحمام وإزالة الاوساخ والعدة تنقضى ان تركت الاحداد وعصت ربها
قال صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تومن بالله وباليوم الآخر أن تحد
على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج اربعة أشهر وعشراً قال الحسن
والشعبي غير واجب فإن الحديث إنما يقتضى حله لا وجوبه [قلت] لكنه
قال صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المصعفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل . فالممشقة المصبوغة بالمشق
وهو التراب الاحمر وقد يخص الخطاب المومنين لكن الراجح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة وإنما خصهم لانهم المنتفعون به العاملون به
«إنما أنت منذر من يخشاها» مع انه منذر للكل لكن لا ينتفع بها في
الحقيقة إلا من علم الله أنه يخافه (فإذا بلغن اجلهن) بانقضاء عدتهن (فلا
جناح) لاحرج (عليكم) أيها الاولياء (فيما فعلن فى أنفسهن) من التعرض
للخطاب وترك الاحداد بالتزين لرغبة من يخطبهن لا أنه يعقدن لانفسهن
فإن النساء لا يعقدن عند غير أبي حنيفة ومن تقدم لنا معه ويحتمل أن
الخطاب للامراء والمسلمين جميعاً (بالمعروف) بالوجه الذى عرف فإن
فعلن ما يخالف الشرع منعهن الولي وجوباً وإلا أثم فإن تزوجن فى العدة
وجب على جميع المسلمين ان يمنعوها فإنه منكر فإن لم يقدر استعان
بالسلطان (والله بما تعملون خبير) فلا تعملوا خلاف ما امركم به والحداد
على الميت ثلاثة ايام وتمس الطيب فى الثالث تعبداً لا غير فيجب ان

يتوقى افعال الجاهلية من شق الجيوب وضرب الخدود وحلق الشعر كعادة العرب وقطعه كعادة الاعاجم ورفع الصوت بالبكاء والنوح وحرم ذلك على المسلمين كما بقيت رسومه فى البوادي والحواضر حتي أنهن يلبسن الالبسة السود الى أن تمضى شهور وربما ترك رجل لباس الجمع والاعياد وتغالت الرافضة في الحزن على الحسين رضى الله عنه واحدوا عليه واتخذوا عاشوراء مأتماً لقتله ويقيمون في مثله من كل سنة العزاء ويطلبون النوح والبكاء ويظهرون الحزن والكآبة ويتعدون الى سب بعض الصحابة وهذا عمل اهل الضلال واهل الخزي والنكال كأنهم لم يسمعوا ماورد من الحداد. فإذا تذكر المتقي الميت اياً كان يدعو له بخير لاغير. وحمل اصحاب ابي حنيفة الفعل على عقد التزويج «فيما فعلن» ويجاب بأنه من باب بنى الامير المدينة. ثم شرع يبين خطبة المتوفى عنها (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به) والتعريض الكلام الذي لم يفهم منه السامع مراد المخاطب من غير ان يكون فيه حقيقة أو مجازاً كقول السائل جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ويسمى تلويحاً فالكناية الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه كطويل النجاد للطويل وكثير الرماد للكريم. خطب فلان فلانة سألها شأناً من نفسها فالخالية من الزوج والعدة تخطب تصريحاً وكناية اريد ان اتزوجها إن لم يخطبها كفؤ واجيب اليه: لايخطب احدكم فوق خطبة اخيه. فإن كان فاسقاً اولم يوجب بأن سكتوا عنه فإنه هنا لا يعد رضي بل منعاً او منعوه جاز لها

ان يخطب والإحرام وان عقد على راكنة لكفيء خاطب فسخ على الارجح
قال مالك ان سكتت عند الخطبة لا يخطب عنه والثانية مالا يجوز خطبتها
لا تصريحاً ولا تلويحاً وهى المتزوجة فإنه ربما يشوشها عن زوجها وان
فعل عصى ان طلقت بسببه حرمت عليه فالرجعية في حكم المنكوحة فله
يصح طلاقها وظهارها ولعانها وتعتد منه عدة الوفاة ويتوارثان والثالثة
ما يصح فيها التعريض ويحرم التصريح وهى المعتدة من وفاة او من
طلاق بائن كمختلعة ومطلقة قبل الدخول ومبتوتة ومطلقة بلفظ الخلع
بلا عوض والتي طلقها الحاكم لضرر مثلا وسبب التحريم انها مستوحشة
بالطلاق فربما كذبت بانقضاء العدة بالاقراء مسارعة الى مكافأة الزوج.
وصرح بالتعريض وافاد حرمة التصريح فالتعريض فقط لا يدعو الى
الكذب فألفاظه كثيرة رب راغب فيك من يجد مثلك لست بأيم إذا
حلت فاعلمني انك لجميلة انك لصالحة من غرضى ان اتزوج وعسى الله
أن ييسر لي امرأة صالحة ككل كلام يوهم انه يريد نكاحها حتي تحبس
نفسها عليه ان رغبت فيه والفاظ التصريح انى اريد ان انكحك او
اتزوجك او أن اخطبك. دخلت امراة على ابي جعفر محمد بن علي وهى
فى العدة فقال قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق
جدي علي وقدمى في الاسلام فقالت غفر الله لك اتخطبني فى العدة وانت
يوخذ عنك فقال انما اخبرتك بقرابتي. وقد دخل صلي الله عليه وسلم على
ام سلمة وكانت عند ابن عمها ابن سلمة فتوفى عنها فلم يزل يذكر لها منزلته

عند ربه وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده فما كانت تلك خطبة (او اكننتم في انفسكم) اضمرتم من نكاحهن فلم تذكروه تصريحاً ولا تعريضاً بأن يدخل ويسلم ويهدى ان شاء ولا يتكلم بشيء وينوي ان تمت العدة ان يخطب (علم الله انكم ستذكرونهن) بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض وفي الآية نوع توبيخ واظهار الضعف داء الا ان شهوة النكاح اذا حصلت لم يكد ان يصبر عن النطق بما ينبيء عن ذلك فأسقط الحرج عن الامة (ولكن لا تواعدوهن سراً) اي نكاحاً وعقداً عليهن وهو كناية عن الوطىء الذى يسر امره وان لا يحسن السر امثالي اي الجماع وقال الحسن السر هنا الزنى يدخل احد على معتدة لزنى فيقول دعيني فإذا وفيت اظهرت نكاحك واحتمل ان يقول لها ان وفيت آتك ثلاثاً او اربعاً مثلا كناية عن كثرة الجماع فاذكروهن « ولكن لا تواعدوهن سراً » (الا ان تقولوا قولاً معروفاً) فالاستثناء مفرغ لا تواعدوهن مواعدة ما الا مواعدة معروفة غير منكرة شرعاً وهى التعريض والتلويح وهى نهي عن مسارة الرجل الاجنبية فإنها ريبة او يواعدها الا تتزوج احداً سواه (ولا تعزموا عقدة النكاح) تصمموا على عقده وهو مبالغة في النهى عن عقد النكاح في العدة لان العزم يتقدم على العقد وهو نهى عن مقدمات العقد فالعقد اولى بالنهي فدواعى الانسان الى الفعل سانح ثم خاطر ثم تفكر فيه ثم ارادة ثم همة ثم عزم فالهمة اجماع النفس على الامر والعزم العقد على امضائه واحتمل لا تعزموا عليهن عزمت عليك ان تاخذيني

ان حللت والعقد الشد وسميت العهود عقوداً تشبيهاً بالحبل الموثق بالعقد فلو عقد النكاح فسد وتأبد التحريم عند مالك سداً للذرائع على اصله وفسد فقط عند الشافعي ويعقد بعدها وتحل له وجاز ان يخبر الناس بأنه يتزوجها او يرسل اليها او يهدى لها ما يكفيها ويحصنها فى عدتها وإنما منع التصريح لها او لوليها المجبر فقط (حتى يبلغ الكتاب) المكتوب العدة المفروضة اجلها وآخرها (واعلموا ان الله يعلم مافى انفسكم) من العزم الذى لايجوز ويواخذ به فالعزم مواخذ به دون ماتحته (فاحذروه) اجتناباً للعزم وتوبة منه باقلاع بعد تحققه (واعلموا ان الله غفور) لمن تاب من العزم وغيره (حليم) لايعاجلكم بالعقوبة فاجتنبوا اسباب عقوبته واتبعوا ماامركم به ربكم واغتنموا زمن الحياة حتى لا تتأسفوا فليختر العاقل رضي الله عنه رضى نفسه ولا يكون له مطلب أعلى من مال أو زوجة أو غيرهما إلا الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام : من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه . وبه تعلم أن ثواب كل آمل ماقصده فلم يكرر الدنيا إشعاراً بخساستها فى قلوب الزاهدين وأما المقرب فتستوي عنده النعم كلها دنيوية واخروية فمن النعم الدنيوية نشأت قوة عبادة ومعرفة ربه وانما ينظرها من يد ربه فتستوي عنده النعم من حيث هى فلا يعتبر فناء الدنيا فإن الدنيا لم تفن بالكلية بل تركت غلاتها من الاعمال الصالحات فمنها خلق العبد وفيها يقبر ومنها يخرج وهى الام الاصلية ونعم الدنيا ام

لنعم الآخرة بل ولكل نعمة فالعارف إنما يشاهد انه ينتقل من اسم المحيي
حتى يصل الى ماقدر له من تجليات أنواره فينتقل الى اسمه المميت فيستتم
ماقدر له من تجليات المميت فياكل منه ويشرب وينكح على حسب أنوار
الاسم المميت فأهل المحيي عند أهل المميت كأموات عندهم فلا مناسبة
بينهم واهل المميت عند اهل الاسم المحيي اموات قوله تعالى « بل أحياء »
يعني باعتبار مقامهم ياكلون ويستبشرون بنعمة من ربهم على حسب
ما يناسب الاسم المميت فلا يعرفهم الا من شاركهم بموت البشرية . من
أراد أن ينظر الى ميت يمشي على وجه الارض فلينظر الى ابي بكر
وقس سائر الانتقالات عليهما منهما الى غيرهما من الاسماء العظيمة فهجرته
الى ما هاجر اليه وعيد على من أقبل على غير ربه في الهجر كلها فلا ينبغي
للعاقل ان يختار على ربه غيره ابداً لكن لا يدعي الاستغناء عن ربه بل
هو ذات الافتقار وعينه الى ربه فإن الكون كشبكة معلقة بيد الرب
تعالى « ان الله يمسك السماوات والارض أن تزولا » فيطالب طالب الحق
من ربه ان يحصل من العلوم الشرعية ما يفرق به بين الحق والباطل
كالعلوم الرسمية والقوانين المتداولة قدر ما يقدر على استخراج الحديث
والتفسير من غير تعمق فى الفلسفيات وغوامض العلوم الزائدة على قدر
الكفاية فى الشريعة والطريقة فهو أول الامر فإذا انتهى امره تخلى
وتجرد واقبل على ربه وتفرغ اليه واستمع من ربه . فما نقل عن بعض
اخذتم علمكم عن ميت من ميت واخذنا علمنا من الحي الذى لا يموت

معناه انه تكلم مع أهل الافكار وأهل الرأي فالميت عندهم هو العقل باعتبار مقابلته بالنقل فالعارف إنما ياخذ علمه وإيمانه وحججه من القرآن وهو الحي الذى لايموت عن كشف عن دليل الله فالكشف إزالة الله الالباس عن دليل الكتاب العظيم فلا علم خارج عن نص أبداً فلا يتصور أن يتجلى الله لأهل طاعته بشيء زائد عن القرآن « ما فرطنا في الكتاب من شيء » فهو عمدة أهل الكشف عن الدليل والعيان عيان أسرار حكم القرآن المبين بالحديث وبقدر الاقبال على الله يتفرغ العبد عما سواه مع معانقة الشريعة التي هى عينية الحق وام الحقائق فلا يوصل وصولا شرعياً الحق سبحانه إلا بأربعة حقوق أدلاها لنا نتعلق بها تفضيلا منه تعالى . الشريعة حق والعمل بها حق والرسول حق وقصد وجه الله فى أنفاس أبده دنيا واخرى حق فهذه الحقوق هى عين وصول الحق تعالى فالوصول الشرعى وصول طاعته والرضى بها عما سواها بحب هوى الله تمامه حيث قلب هواه فى هوى ربه وهوى ربه هو عين طاعته فانقلب مراده مراد ربه تعالى فلا يحتجب عليه بالكثرة عن الوحدة ولا بالوحدة عن الكثرة لمشاهدتهم حيثما قلبوا الاحداق الانوار فانغمسوا فى الحقيقة فلاغيار تخطر ولا اعتبار لها أصلا فلذلك حبب الله الى نبيه النساء لمشاهدة ما تجلى به الحق فيهن فلا يدركه الا الوارث للمقام المحمدي فأطنبت لتعرف قدر العارفين لكن من لم يسلك سلوكهم لم يعرف قدر خطوات أهل التحقيق والتدقيق فإنهم تجردوا من الافكار والاعتبارات واجلسوا على منصة عرائس

القرآن ولا يبغون بكتاب الله بدلا (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن) تجامعوهن (او) لم (تفرضوا لهن فريضة) فمعنى او إلا أن تفرضوا لهن عند العقد مهراً فلا متابعة على من طلق قبل المسيس بشيء من المهر الا ان فرضه فنصفه ولا متعة لانها أخذت ما ينجبر به خاطرها فإن لم يسم متعها وهو قوله «فطلقوهن» من قبل المسيس (ومتعوهن) اعطوهن ما يتبلغن وينتفعن به جبراً لما أوحشهابالطلاق درع وخمار وملحفة على حسب الحال (على الموسع) الغني (قدره) مايطيقه ويليق به (وعلى المقتر) ضيق الرزق (قدره) ما يطيقه. طلق أنصاري مفوضته قبل المسيس فقال له صلى الله عليه وسلم: متعها قال انه لم يكن عندي شيء قال متعها بقلنسوتك. الشافعي وابو حنيفة التمتيع واجب فالامر للوجوب كشريح والشعبي والزهري وعند مالك وأهل المدينة ومنهم السبعة غير واجب بدليل آخر الآية «حقاً على المحسنين» والاحسان انما يندب لكن لفظة على وحقاً تصرفه للوجوب وهو المتعين فلا محيد عنه وفي الآية دليل جواز القياس والنظر في الاحكام حيث أسنده الى نظر أهل البصر من الحكام فإن الحاكم يجتهد في حاله فيكثر ان أوسع ويقلل إن أقتر. الشافعي ندب على الموسع خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهماً وعلى المقتر مقنعة. ابن عباس أكثر المتعة خادم واقلها مقنعة. ابو حنيفة لا تزاد على نصف مهر المثل لانه المتعين فى المسمى لها (متاعاً) تبيعاً (بالمعروف) متاعاً (حقاً) واجباً (على المحسنين) المسارعين الى الامتثال فهن اربع غير

ممسوسة ولم يفرض لهـا ممسوسة سمي لها ممسوسة لم يسم لها غير ممسوسة وسمي لها وإنما سقط المهر فى الاولى (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) يجب لهن ويرجع لكم الآخر وسقطت المتعة. الشافعى الخلوة لايتقرر بها المهر فالمس عنده الجماع. ابو حنيفة تقرره إذا لم يكن مانع شرعى ولاحسي فالمانع الشرعى كالحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام بحج او عمرة فالحسي كالرتق والقرن والمرض او معهما ثالث ولو نائماً (إلا ان يعفون) النساء فالنون نون الرفع والواو لام الكلمة يفعلن والرجال يعفوون استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى ماقبلها بعد زوال حركاتها ثم حذفت لام الكلمة لالتقاء الساكنين فالواو ضمير الرجال فاعل والنون علامة رفع ولا اترلان (او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) الزوج فيترك لها الكل كرماً او الولي إن كانت الزوجة محجورة وهو قول قديم للشافعي ونسب لابن عباس والحسن ومجاهد وعلقمة وقيل الزوج وبه قال ابو حنيفة وروي عن علي وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين قالوا ليس اولي ان يهب مهر مولاته صغيرة اوكبيرة. تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق فقال انا أحق بالعفو حجة الشافعى فى القديم ان الزوج اذا اكمله إنما يسمى هبة لاعفواً وربما يقول ان عادتهم سوق الصداق عند العقد فلما طلقها ترتب عليه مطالبتها فاما اسقط المطالبة سمي عفي عنها او مشاكلة أو تسهيلا فالزوج حبسها بالعقد وكماله

من غير صدور شئ منها فهو أولى بالعفو . قال الشافعي فإذا ثبت أن الذى
بيده عقدة النكاح هو الزوج تعين ألا يصح النكاح إلا بولي فيفيد انه ليس
في يد المرأة شئ من العقد (وأن تعفوا أقرب للتقوى) خطاب للرجال
والنساء (ولا تنسو الفضل بينكم) أي يتفضل بعضكم على بعض باعطاء
الرجل تمام الصداق او تسامح المرأة في نصفها (ان الله بما تعملون بصير)
لا يضيع فضلكم واحسانكم فالبصر صفة تنكشف بها أحوال وحقائق
المبصرات خلق الله لنا البصر لننظر به الى الآيات وعجائب الملكوت
والسماوات فيكون نظرنا عبرة . قال عيسى من كان نظره عبرة وصمته فكرة
وكلامه ذكراً فهو مثلي . واشار به إلى ان العبد ابداً بمرأى من الله وسمع فلا
يستهين بنظره اليه واطلاعه عليه ومن اخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد
استهان بنظر الله ومراقبته فمن قارف معصية وهو يعلم أن الله يراه فما اخسره
واجسره ومن ظن انه لا يراه فما اكفره (حافظوا) على الصلوات الخمس بادائها
في أوقاتها وشروطها وفرائضها وسننها ومندوباتها نبه بالامر بها في وسط
ذكر النساء والاولاد على ان لا يشتغل العبد بالاولاد والنساء عن الصلاة
« لا تلهكم اموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، واقام الصلاة » (والصلاة
الوسطى) الفضلى تانيث الاوسط أفعل تفضيل او صفة مشبهة الموصوفة
بكونها متوسطة بين عددين الصبح والظهر قبلها والمغرب والعشاء بعدها
فهي قوة الصلوات كجنات عدن قوة ووسط الجنان محل سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم كصلاة موضع ومرتبة الرسول وامته فإنه شبه امته بالعصر

من التعصير والتقطير عصرت فيها الشرائع والاديان وقوة النبوات والرسالات فهو وقت يفنى فيه العارف والوارث المحمدي فله صلى النبي صلى الله عليه وسلم إماماً للانبياء صلاة العصر وإن اسري به ليلا على سبيل خرق العوائد وقيل فرضها إشارة إلى انهم امته وأنهم تابعوه ومؤيدون زمان نبوته الى قرب قيام الساعة : بعثت والساعة كهاتين اشارة الى امتداد نبوته وملته وامته الى قرب قيام الساعة فالمفاعلة على بابها كأنه قال احفظ الله يحفظك احفظ الصلاة يحفظك الله الاله الامر بها . وفى الحديث احفظ الله يحفظك او من حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن المناهى « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وعن الفتن والمحن « واستعينوا بالصبر والصلاة » وكيف لا وفي الصلاة القراءة والقرآن شافع مشفع . في الخبر تجيء سورة البقرة وآل عمران كانهما غمامتان فتشهدان وتشفعان وأن سورة الملك تصرف عن المتهجد بها عذاب القبر وتجادل عنه في الحشر وتقف فى الصراط عند قدميه وتقول للناس لا سبيل لك عليه . وفي الوسطى سبعة اقوال الاول أنه امرنا بالمحافظة على الصلوات ثم قال خصوصاً المحافظة كل المحافظة على الصلاة الوسطى وابهمها تنبيهاً ان من اقام الكل حازها ولا بد فالمقصود اقامة الجميع فامثله اخفي الله ليلة القدر في الليالي كلها ليحافظ على قيام ليالي السنة واخفى الاسم الاعظم في الاسماء كلها واخفى الصالح الوارث فى النوع الانساني من حيث هو ليعظم الجميع ويقصد الخير فى الامة كلها واخفى وقت استجابة الدعاء في ساعات

يوم الجمعة ليجتهد في جميعها واخفي ساعة الليل ليتطلبها في الليل كله على حسب الوسع البشري بلا اعنات بل على سبيل الوسطية والاعتدال كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو اعدل الخلق مزاجاً وديناً وسيرة وعقلاً وعملاً وأدباً فعليك بسنته ولا تزدع عليها واخفى وقت الموت والقيامة ليجتهد في الانفاس كلها. قال زيد بن ثابت حافظ على المكتوبة تصبها. قال الربيع أرايت او عليتها اتضيع غيرها قال لا قال فإن حافظت على الصلاة فقد حافظت عليها الثاني هي مجموع الصلوات الخمس وعليه فالعطف للتفسير فإن الايمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة ان لا اله إلا الله وادناها اماطة الاذى عن الطرق فالمكتوبة واسطة بين الطرفين. الثالث انها صلاة الصبح وهو قول علي وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر وابي امامة وطاوس من التابعين وعطاء وعكرمة ومجاهد ومالك والشافعي فإنها توسطت بين صلاتي الليل وصلاتي النهار ولكونها تصلى في الغلس ولان المغرب والعشاء يجمعان في السفر والظهر والعصر كذلك وهي بينهما. فلان متوسط اذا لم يمل الى أحد الخصمين اقسم الله بها «والفجر وليال عشر» ولكون الملائكة تحضر عندها ملائكة الليل وملائكة النهار وأيضاً قربها بالقنوت المعلوم فيها «قوموا لله قانتين» وأيضاً جاءت في وقت النوم وبرد الماء، خير العبادة احمزها فيخرج الى المسجد في الوقت الموحش ولاريب في فضيلة الصبح «والمستغفرين بالاسحار» روي ان التكبيرة الاولى فيها خير من الدنيا وما فيها في الجماعة وخصت بالاذان مرتين قبل وقتها لئلا تفوت وخصت

بالتثويب الصلاة خير من النوم وأيضاً الانسان اذا قام من نومه كأنه قام
بعد موته وموجوداً بعد العدم وعند ذلك يزول عن الخلائق ظلمة الليل
وظلمة النوم والغفلة وظلمة العجز والحيرة ويملأ العالم نوراً والابدان
حياة وعقلا وقوة وفهما فهذا الوقت اليق الاوقات بأن يشتغل العبد بأداء
العبودية وإظهار الخضوع والاستكانة لفاطر السماوات والارض وجاعل
الظلمات والنور . سئل عنها علي قال كنا نرى انها الفجر وعن ابن عباس
انها صلاة الصبح . الرابع أنها صلاة الظهر روي عن عمر وزيد وابي بكر
وابي سعيد واسامة بن زيد وبه قال ابو حنيفة واصحابه لمشقتها لوقوعها في
وقت القيلولة وشدة الحر قال زيد بن ثابت كان صلى الله عليه وسلم يصلي
بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه وربما لم يكن وراءه إلا
الصف والصفان فقال صلى الله عليه وسلم : لقد هممت ان احرق على قوم
لا يشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت هذه الآية وايضاً ليست صلاة
وقعت وسط الليل والنهار إلا هذه وانها بين صلاتين نهاريتين الفجر
والعصر وانها صلاة بين البردين الصبح والعشي واول إمامة جبريل
الظهر وصلاة الجمعة مع ماورد في فضلها تنوب عنها وقراءة عائشة
والصلاة الوسطى وصلاة العصر فغلب على الظن انها قبل العصر . كان
ناس عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى اسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة
الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت تقام في الهاجرة . الخامس انها صلاة
العصر . روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال

النخعي وقتادة والضحاك وروي عن ابي حنيفة ايضاً لماروي من التاكيد فيها قال صلى الله عليه وسلم من فاته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله وقد اقسم الله بها «والعصر ان الانسان» قال صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملا الله بيوتهم وقلوبهم ناراً رواه البخاري ومسلم وسائر الايمة وهو عظيم الموقع وفي صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم هى التي شغل عنها سليمان بن داوود «حتى توارت بالحجاب» وقالت حفصة لمن كتب لها المصحف إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى املها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءها فأملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر. السادس أنها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب لانها بين بياض النهار وسواد الليل ولانها وسط في الطول والقصر السابع أنها صلاة العشاء لتوسطها بين صلاتين لا تقصران صلاة المغرب وصلاة الصبح. عن عثمان قال صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الاخرة فى جماعة كان كقيام نصف ليلة. قال اهل التحقيق القلب هو الذى فى وسط الانسان بل هو واسطة بين الروح والجسد. حافظوا على صورة الصلوات كلها بشروطها حافظوا على معانى الصلوات وحقائقها بدوام شهود القلب للرب تعالى فى الصلاة وبعدها واستدل الشافعي بالآية على أن الوتر ليس واجباً فإنه لو وجب لكانت الصلوات ستاً فلم تكن صلاة متوسطة فى العدد لكن لا يتم له لانها يمكن ان تفسر بأفعل تفضيل

الوسطى الفضلى (وقوموا لله قانتين) مطيعين قال صلى الله عليه وسلم:
كل قنوت فى القرآن فهو طاعة. اوساكتين فإنهم كانوا يتكلمون فيها قال
زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلاة ونهينا عن الكلام رواه الشيخان قال
ابن المسيب هو القنوت فى الصبح او ذاكرين الله في القيام او خاشعين
روي أن الصحابة إذا احرموا هابوا الرحمان أن يعدوا ابصارهم او يلتفتوا
أو يقلبوا الحصى او يحدثوا نفوسهم بشيء خارج عن الصلاة إلا ناسين
حتى ينصرموا فالقنوت عبارة عن كل ما اشتملت عليه الصلاة من الذكر
والدعاء وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على مالا يجزئ
ويتقول على الله معتمداً على باطله الله لا يحتاج الى صلاتنا [قلت] صحيح لكنه
كلفنا وجوباً حكمة وهو غني عن قليل العبادة وكثيرها وقد صلى رسول
الله وسائر الرسل والسلف الصالح فأطالوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم
بالله من هؤلاء الجهال «وقوموا لله» مديمين ذلك القيام فى اوقات وجوبه
واستحبابه (فإن خفتم) من عدو او سبع أو سيل ونحوها او من خروج
وقت اذا اشتغلتم بالحرب او بغيره. فحذف المفعول للتعميم. فصلوا راجلين
أوراكبين فأكدت الآية شدة المحافظة على الوقت فالوقت آكد من
الطهارة ومن القيام والركوع والسجود فإذا امكن الجميع فى الوقت المختار
وإلا صلى بما أمكن ولا سبيل الى اخراج الصلاة عن وقتها المختار وانما
كلف الله المكلف بوسعه فى الوقت والمقصود كل راكب فرساً و جملا او
غيرهما كالمراكب البرية والهوائية لكن يشترط فى حالة السفر فيها غلبة

ظنه أنه يتيسر له الركوع والسجود في الارض فى الوقت المختار وإلا حرم إن لم يضطر له وان اقتحم الحرمة صلى بما أمكن فيها فلا يؤخرها قطعاً كصورة الالتحام. الشافعي يصلون ركباناً على دوابهم ومشاة على أقدامهم الى القبلة والى غيرها ويقتصرون من الركوع والسجود على الايماء الا أنهم يجعلون السجود اخفض من الركوع ويحترزون عن الصيحات لانه لا ضرورة اليها بل الشجاع الساكت اهيب. ابو حنيفة لا يصلي الماشي بل يؤخر قياساً على صلاته صلى الله عليه وسلم في الخندق [قلت] فهذه ناسخة لفعله فيها سواء كان القتال مع الكفار او اهل البغي كالدفاع عن النفس والحريم والمال او عن حيوان محترم دون قتل محرم فإن الرخص لا تناط بالمعاصي ودخل في الخوف من هرب من كسبع اولص اوحرق كمطالب بديون وهو معسر وخاف من الحبس اذا عجز عن بينة الاعسار فأكثر العلماء لا ينقص عدد الركعات بالخوف. روى مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم الصلاة في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. ودلت الآيه على وجوب الصلاة حالة المقاتلة وقال سعيد بن جبير إذا كنت في القتال وضرب بعض الناس بعضاً فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر واذكر الله فتلك صلاتك (فإذا امنتم فاذكروا الله) صلوا بشروطها تامة ركوعاً وسجوداً فالذكر معظم اركانها (كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) قبل تعليمه من الفرائض والسنن وشروط كمالها فتكون الصلاة المؤدات موافقة لتعليم الله فاشكروا ربكم الذى

وفقكم وعاهكم ورفع عليكم الاصر وبين لكم سنن من قبلكم فالصلاة ضيافة الله دعى اليها خمس مرات فسوق في ضيافته ألوان الاذكار كما تلون الوان الاطعمة ولكل لون لذة فلكل ركن لذة وجائزة وغفران الذنوب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم) فعليهم وصية أو بالنصب فليوصوا وصية (متاعاً) متعوهن متاعاً من النفقة والكسوة الى تمام الحول من موتهم الواجب عليهن تربصه غير حال اخراج من مسكنهن نزلت فى الحكم بن الحارث هاجر الى المدينة وله اولاد وزوجة وأبواه فمات فأنزل الله هذه الآية فيه ثم نسخت فلم يعط الرسول لامرأته شيئاً فأمرها أن تعتد فى بيته عاما وينفقون عليها عاما وكانت العدة في ابتداء الاسلام حولا وحرم على الوارث اخراجها فإن خرجت بنفسها سقطت نفقتها ووجب على الموصي أن يوصي بها فهى سابقة تلاوة ومتأخرة نزولا كقوله تعالى «سيقول السفهاء» مع «قد نرى تقلب وجهك في السماء» ثم نسخت العدة بأربعة اشهر وعشر ونسخت النفقة بآية الميراث بالربع والثمن فالربع لمن لم يترك ولداً ولو بنتا والثمن لمن له ولد . ألا لا وصية لوارث وروي عن علي لها النفقة وإن لم تحمل ، أبو حنيفة لا سكنى لها وروي عن علي وابن عباس وعائشة واختاره المزني قياسا على النفقة ، الشافعى لهن النفقة على الاظهر وروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة كمالك والثوري واحمد . قتل زوج فريعة بنت مالك اخت ابى سعيد الخدري فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع الى أهلها فإن زوجها

ما انزلها بمنزل من مكة فقال نعم قالت ثم دعاني فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله فحمل البعض الامر على النسخ والبعض على الاستحباب
قال مجاهد إن لم تختر السكنى في بيت زوجها ولم تاخذ النفقة من مال
زوجها كانت عدتها اربعة أشهر وعشراً وإلا فحول مقصوده إعمال الآيتين
فصار المعنى عنده «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً» وقد وصوا
وصية لازواجهم بالنفقة والسكنى حولا فهذا شرط وجوابه فإن خرجن
من قبل انفسهن قبل الحول من (غير اخراج) الورثة لها (فلا جناح
عليكم) يا اولياء الميت (فيما فعلن في انفسهن من معروف) كالتزين وترك
الاحداد وقطع النفقة عنها. خيرها بين ان تقيم حولا ولها النفقة والسكنى
وبين ان تخرج ولا نفقة لها ولا سكنى واستمر حتى نسخت بأربعة اشهر
وعشراً (والله عزيز) غالب على امره يعاقب من خالفه او يعفو عنه
(حكيم) راعى حكم عباده قالت زينب بنت ام سلمة سمعت امي ام سلمة
تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان ابنتي توفى
عنها زوجها وقد اشتكت عينها افانكحها قال لا لا مرتين او ثلاثاً انما
هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على
رأس الحول. فمن مات لها زوجها في الجاهلية دخلت حشفاً بيتاً صغيراً
ولبست شر ثيابها وأحدت حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار اوشاة او
طائر فتفتض به بمعنى تمسح به جلدها وغلب عليه موته ثم تخرج فتعطى
بعرة فترمى بها ثم تتزين [قلت] فالاحداد حكمته ألا تخطب لا غير فلا

يحل قصد الحزن به (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) وانما كررها لان الاولى في غير مدخول بها وهذه عامة فالتمتيع من شروط التقوى تطييباً لقلبها فربما يحن قلبه اليها فيجدها غير نافرة منه لاحسانه اليها (كذلك) إشارة الى احكام النكاح والطلاق وتوابعهما (يبين الله لكم آياته) الدالة على أحكامه التي شرعها لعباده (لعلكم تعقلون) ما فيها بالفهم والاستنباط فالمريد حال سلوكه وانقطاعه عن الاحباب ومكابدته ألم فراق الوطن والاحبة فإن الله يمتعه بالقرب منه والرضى حتى ينسيه ما ابتلي به في حال الارادة. أنا عند المنكسرة قلوبهم من اجلي فالعاقل يقاسي الشدائد في طلب الحق ولا يلتهى بأغراض الدنيا والآخرة حكي ان سليمان اتي بشراب من الجنة فقيل له ان شربت لم تمت فتشاور مع حشمه الا القنفذ فأمروا له بالشراب فأرسل الفرس والبازى الى القنفذ فامتنع فأرسل اليه الكلب فجاء معه فقال له لم لم تجيء مع الفرس والبازى فقال انهما جافيان فالفرس يعدو بالعدو كما يعدو بصاحبه والبازى يطيع غير صاحبه كما يطيع صاحبه والكلب ذو وفاء لو طرده صاحبه رجع اليه اخرى قال أأشرب هذا قال لا لانه يطول عمرك في السجن فالموت في العز خير من العيش في السجن (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت) لم يثبت بالوحى عددهم ألم ينته علمك اليهم ألم تعلم بأي نوع من انواع الادراك والاستفهام للتعجيب وهو متوجه الى كل احد قد علمت خبر الذين خرجوا فهم قوم من بني اسرائيل قرية تسمى

داوردان قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فأماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا وليعلموا انه لا مفر من حكم الله وقضائه وروي ان حزقيل النبي عليه السلام المسمى بذى الكفل مر عليهم بعد زمن طويل وقد عريت أعظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب مما رآ فأوحى الله اليه اتريد أن اريك كيف احييهم فقال نعم فقال ناد ايتها العظام ان الله يامرك ان تجتمعي فجعلت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام ثم اوحى الله اليه نادها إن الله يامرك أن تكتسى لحماً ودماً ثم نادها إن الله يامرك أن تقومى فقامت فلما احياهم كانوا يقولون سبحانك اللهم وبحمدك لا اله إلا أنت ثم رجعوا الى قومهم بعد حياتهم وكان تظهر امارات الموت في وجوههم إلى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم وسمى ذا الكفل لانه نجى سبعين نبياً من القتل وهو ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى ويسمى ابن العجوز فإن امه طلبت ولداً بعد ما عجزت وكبرت فولدته فقيل دعاهم ملكهم الى الجهاد ففروا حذر الموت فاستعذروا بالوباء قالوا لا نمشى اليها حتى يذهب فيها الوباء فأماتهم الله بأسرهم وانتفخوا ثمانية أيام فبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فكثروا عليهم فحظروا الحظائر لهم فأحياهم الله فبقى فيهم شيء من النتن وبقى ذلك في اولادهم إلى وقتنا هذا . كثرت الروايات فلم يرد نص عليه فنمسك ونقتصر على ما قالوا [قلت] فائدة القصة تشجيع المسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وحثهم على التوكل والاستسلام للقضاء فإن الموت إن لم يكن

منه بد فالاولى ان يكون في سبيل الله (إن الله لذو فضل على الناس) عامة فليذكر كل أحد ما عليه من فضل الله فليشكره باللسان والجوارح والقلب أما اولئك فقد أحياهم حتى اعتبروا وأما غيرهم فقد اعتبروا بهم الكيس من اتعظ بغيره وعمل لما بعد الموت (ولكن أكثر الناس لا يشكرون) كما لا ينبغى وأما الكفار فقد كفروا النعم فلا يتصور منهم شكر وغلب على المومن الغير الموقى الغفلة عن النعم المستلزمة للشكر المستلزم للمزيد من اقدسيات الحق تعالى وكرر الناس ليكون أنص على إرادة العموم فالحذر لايغني عن قدر (وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم) بأحوالكم فيعلم ما تضمرون فيجازيكم عليه (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً) بانفاق ماله فى سبيل الله فمن استفهامية مبتدء وذا خبر عنه والذى بدل أو صفة فالاقراض كل ما يعطيه الانسان ليجازى عليه فسمى الله ما وعد به قرضاً المكريم فإنهم يعملون اطاب ثوابه من ذا الذي يقرض عباد الله المحتاجين اليه نحو «إن الذين يوذون الله» عباده قال صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيامة ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو اطعمته لوجدته عندي. قال ابن مسعود القرض التسبيح وقال صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود فإنه له صدقة [قالت] فمن لم يجد نوى أن يتصدق إن وجد فالنية خير من عمل الضعيف المومن لضعفه عن العمل وقوته على النية فكما أن القرض يجب وفاؤه فكذلك ثواب

الله يجب من حيث الفضل والرحمة والاكرام والوعد به (قرضاً حسناً) جامعاً لطيب النفس واخلاص النية ولا يمن به ولا يؤذى به فلما جبلت النفس على الشح بما عندها رغبها بقوله (فيضاعفه) أي جزاءه (له) في الدنيا والآخرة كان صلى الله عليه وسلم لا يقترض قرضاً إلا وفى عليه زيادة وقال خياركم احسنكم قضاءاً (أضعافاً كثيرة) من عشر الى سبعمائة الى ما لا يعلمه الا الله «والله يضاعف لمن يشاء» فلما نزلت الآية قال ابو الدحداح الانصاري يارسول الله إن الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال أرني يدك يارسول الله فناوله يده قال فإني قد اقرضت ربي حائطى وفيه ستمائة نخلة، وفيه امه وعيالها فنادى امه اخرجى فإنى قد اقرضت ربى عز وجل فقطعت الآية الاوهام عن ادراك ما يتفضل الله به على عبده المحسن فظالم العباد انما توفى في الفضل في التضاعف لا من أصل حسناته (والله يقبض) وحده لا غيره الرزق عمن يشاء ابتلاءً (ويبصط) يوسع لمن يشاء امتحاناً بحسب ما اقتضته حكمته تعالى قرئ بالسين وبالصاد لكن في المصحف بالصاد فإذا علمه العبد هان عليه الاعطاء فإن الله هو الرزاق وعليه فلا يبخلوا بمال الله لكن بتدبر عواقب الامور فالحكيم من يبصط فى الموعظة بحيث يوسع على عباد الله بذكر فضل الله ويقبض تارة بذكر الزواجر ليجتمع للناس خوف ورجاء حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة فذكر أنه يدخل الجنة واحد من المائة او من الالف فانقبضوا ثم روحهم بأنهم باعتبار الكفار كشامة بيضاء

في مسك ثور أسود فالقبض والبسط حالتان بقدر ترقي العبد من حال
الخوف والرجاء فالقبض للعارف بمنزلة الخوف للمستانف والبسط للعارف
بمنزلة الرجاء للمستانف فالله يقبض حتى لا يقدر على الاعطاء ويبسط
البعض حتى يسهل عليه الاعطاء في مرضات ربه (واليه ترجعون) لا
لغيره فتجدون عنده ما قدمتم خيراً أو شراً فالغني ولا بد ان يفارق ماله
بالموت فلينفقه في صحته على مرضات ربه. قال غني رفع الله درجاتنا حتى
استقرض منا. وقال فقير رفع درجاتنا حتى استقرض لنا فلا يستقرض الا
لحبيب وربما يستقرض من عدو فالقرض من تنزلات الله لتكمل محبة
العبد وجذبه الى حضرة أهل الشهود فجذبة من جذباته توازى عمل
الثقلين إذا شاهد الفقير حلاوة جمال الرحمان فى أطوار تنزلاته فى المشاهد
الاعيانية خلق الله أنفس عباده وملكهم الاموال ثم «اشترى منهم انفسهم
واموالهم بأن لهم الجنة» ثم ردها عليهم بالعارية ثم اكرمهم فيها
بالاستقراض منهم ولهم فلا يطلب العبد إلا على قدر همته ولا يريد العوض
مما اعطاه إلا ذاته تعالى فيعطيه ما طلبه على قدر همته ويضاعف له ما
اخفي له من قرة أعين اضعافاً كثيرة على قدر كرمه فلا نعتمد إلا عليك
يا ربنا ولا نريد غيرك فليس لنا مطمح زائد عن النظر في وجهك وهو
طاعتك في الدارين وهو التلذذ بلا اله الا الله محمد رسول الله في انفاس
الابد فلا درجة تمكن فوق كلمة الاخلاص وهى أعلى شعب الايمان بل
هي عروق وساق وهيولى شجرته فالنبوات والولايات والدرجات ثمرات

كلمة الاخلاص وكم من أكمامها لاغير فلا درجة فوق القرآن ولا بعده فإنه حبل ممدود من يد الله تعالى الينا (الم تر) تعلم بمعنى قد علمتك فى وقائع بيني وبينك عنـد إنزالات القرآن فى قبلك مجملا قبل التفصيـل وأنزلناه ليكون شريعة وعلماً لا سراً بيني وبينك فعلم الناس ما انزل فإنه عـلم لا سر (الى الملا) الاشراف (من بني إسرائيل) يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم الخليـل فهو اسم جنس لاواحد له من لفظه فأخبر بقصتهم (من بعد) موت (موسى إذ قالوا) زمن قولهم (لنبيء لهم) قيل هو شمويل وقيـل يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف عليه السلام وقيل شمعون معناه سمع الله دعاءي فإن امه طلبته وسببه لما مات موسى وخلف خلوفاً كثرت الخطـايا سلط الله عليهم قوم جالوت وكانوا يسكنـون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وهم العمالقة فظهروا على بني اسرائيـل وغلبوا على كثير من أرضهم وسبوا ذراريهم واسروا من أبناء ملوكهم أربع مائة واربعين غلاماً وضربوا عليهم الجزية وأخذوا توارتهم ولقي بنوا اسرائيل منهم بلاء كثيراً ولم يكن لهم نبي يدبر امرهم حالتهم فهلك سبط النبوة فلم يبق فيه إلا امراة حبلى فحبسوها فى بيت رهبة ان تلد جارية فتبدلها بغلام لما ترى من رغبة بني اسرائيل في ولدها فولدت غلاماً سمته شمعون فتعلم التوراة فكفله شيخ منهم وتبنـاه فلما بلغ اتاه جبريل فقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فإن الله قد بعثك فيهم نبياً فلما اتاهم كذبوه وقالوا استعجلت فإن كنت صادقاً (ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله)

فتنتظم له كلمتنا و نرجع اليك وذلك هو آية نبوتك فإن قوام بني اسرائيل
بالانبياء لكن بقوة الملوك فتطيع الملوك الانبياء فالملك يسير بالجيوش
والنبي يدبر أمرهم (قال) لهم (هل عسيتم) بالفتح والكسر (إن كتب
عليكم) فرض (القتال) مع ذلك الملك (ان لا تقاتلوا) يقررهم به (قالوا
وما لنا الا نقاتل فى سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا) بسبيهم
وقتلهم اي غرض لنا فى ترك القتال (فلما كتب عليهم القتال تولوا) عنه
وجبنوا وضيعوا امر الله (إلا قليلا منهم) وهم العابرون النهر مع طالوت
وانتصروا على الفرقة (والله عليم بالظالمين) وعيد عليهم فى ترك الجهاد
[قلت] تقدم لنا فى غير ماموضع ان الحكمة فى ذكر القصص اعتبار كل
مبعوث اليهم رسولنا صلى الله عليه وسلم من بعثته الى قيام الساعة اياك
أعني واسمعي ياجارة لم يسمع القرآن من لم يصرف الخطاب كله لهذه
الامة لكل فرد من افرادها فإذا قرأت وسمعت من الله انه يعظك ويحذرك
ويقص لك ويؤيهك ياايها فاعلم انه ماقصد القرآن كله إلا إياك ايها
القارئ واعتبره فابك وتب وامعن وانكف وامتثل فإنه خطاب ربك
ينوعه لك ترويحاً ولم يقصد غيرك ايها القارئ وافهمه فطالوت من ابناء
قيس من اولاد بنيامين اخي يوسف وشقيقه وكان دباغاً يعمل الاديم
وقيل سقاءً يحمل الماء من النيل على حمار فقال النبي لطالوت انت ملك
بني اسرائيل (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا
أنى يكون له الملك علينا) من اين يكون له ذلك (ونحن احق بالملك منه)

فإنه كان لهم سبطان سبط نبوة وسبط ملك فسبط لاوي ابن يعقوب هو
سبط النبوة فمنه موسى وسبط يهوذا سبط الملك ومنه داوود وسليمان عليهما
السلام وطالوت من سبط بنيامن بن يعقوب غضب الله عليهم بالفواحش
ينكحون النساء فى الطرقات بلا تستر فنزع الملك والنبوة منهم وكانوا
يسمون سبط الاثم وقالوا هو دباغ (و) الحال انه (لم يوت سعة من المال)
يستعين بها على اقامة الملك فلما حطوا رتبته (قل) الله على لسان نبيه (إن
الله اصطفاه عليكم) للملك فعهدة التملك الاصطفاء فقط (وزاده) عليهم
(بسطة في العلم والجسم) فبالعلم ينتظم أمر المملكة فبالجسم يظفر من بارزه
من الشجعان ومن قصده من سائر الاقران ويكون أعظم خطراً في
القلوب واقوى على مقاومة العدو ومكابدة الحروب فهو أعلم بني اسرائيل
وأجملهم وأتمهم خلقاً (والله يوتى ملكه من يشاء) فلا ملك لغير الله فيعطيه
لمن يشاء فقيراً أو غنياً كما آتاكم الملك بعد اذ كنتم مستعبدين عند فرعون
(والله واسع) يوسع على الفقير ويغنيه (عليم) بمن يليق بالملك من
النسب وغيره (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه) لما أذعنوا له وطلبوا منه
معجزة تدل على ان الله نبأه وأخبره بأن طالوتاً هو الملك عليهم (أن
يأتيكم التابوت) الصندوق وكان فيه صور الانبياء أنزله الله على آدم من
عود الشمشار عود تتخذ منه الامشاط مموهاً بالذهب نحو من ثلاثة أذرع
فى ذراعين ثم عند شيث ثم توارثه الاولاد إلى ان بلغ ابراهيم الخليل ثم
عند إسماعيل أكبر اولاده ثم عند يعقوب ثم في بنيه حتى وصل الى موسى

ثم تداوله أنبياء بني اسرائيل وكانوا اذا اختلفوا تكلم بينهم وحكم واذا حضروا القتال قدموه ويستفتحون به على عدوهم كما قال (فيه سكينة) طمانينة لقلوبكم (من ربكم) فلما عتوا وتجبروا سلط الله عليهم جالوت نغلبهم على التابوت وانتزعه منهم. قال علي الطمانينة هي صورة لها رأسان ووجه كوجه الانسان وقال مجاهد شيء يشبه الهرة وله جنحان وعينان لهما شعاع وقال ابن عباس هي طشت من ذهب الجنة يغسل فيه قلوب الانبياء وقال وهب هي روح من الله تتكلم إذا اختلفوا في شيء تخبرهم بالحق ولما كان الكليم واخوه اعظم انبيائهم قال (و) فيه (بقية مما ترك آل موسى وآل هارون) فآل موسى انبياء بني اسرائيل كآل بيته هو فالبقية هي رضاض الالواح فتاتها وعصى موسى وثيابه ونعلاه وعمامة هارون وقفيز من المن (تحمله الملائكة) حال (إن في ذلك لآية لكم) على ملكه (ان كنتم مومنين) فحملته الملائكة بين السماء والاض وهم ينظرون حتي وضعوه عند طالوت فأقروا بملكه فلما رأوه لم يشكوا فى نصرهم تسارعوا الى الجهاد فقال طالوت لا حاجة في كل ما أرى لا يخرج معي من يبني بناء لم يفرغ منه ولا تاجر ولا من عليه دين ولا من تزوج ولم يبن بها ولا أبتغي الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع عليه ممن اختاره ثمانون ألفاً فى شدة الحر فشكوا قلة الماء بينهم وبين عدوهم وقال ان المياه لا تحملنا فادع الله ان يجري لنا نهراً كما قال تعالى (فلما فصل) خرج (طالوت) الذى ملكوه (بالجنود) من بيت المقدس (قال إن الله مبتليكم بنهر) نهر فلسطين

او نهر بين الاردن وفلسطين عذب (فمن شرب منه فليس مني) من اتباعي (ومن لم يطعمه فإنه مني) من اتباعي إما بوحي ان كان نبياً او بوساطة نبيهم (إلا من اغترف غرفة بيده) فاكتفى بها ولم يزد عليها (فشربوا منه إلا قليلا منهم) اقتصر علي الغرفة فالشاربون اسودت شفاههم وغلبهم العطش فلم يرووا وبقوا على شط النهر وجبنوا عن لقاء العدو فالذين جاوزوا النهر على عدد أهل بدر فأعظم الجيوش جيش اشتمل على عدد التائبين من أهل طالوت وعلى عدد الرسل وعلى عدد آل بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر. ولما كان قصص بني اسرائيل مثلا لهذه الامة شبهت الدنيا بذلك النهر فمن شرب منها قليلا واحرى ان لم يشرب منها شيئاً من حبها لم يظمأ ابداً في الدنيا والآخرة ولم يجبن وكان ولياً لله فمن خالف وشرب كثيراً ابتلي بالعطش والجبن والطرد والبعد عن حضرة القدس (فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا) الذين شربوا منه (لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده) وجبنوا ولم يجاوزوه (قال الذين يظنون) يعلمون (أنهم ملاقوا الله) على كل حال بالبعث وهم الذين جاوزوه (كم من فئة قليلة غلبت فئة) جماعة (كثيرة باذن الله) بارادته وتيسيره فملاك الامور الصبر (والله مع الصابرين) بالنصر والمعونة فلا يخذل من كان معه (ولما برزوا لجالوت وجنوده) اسم ملك من ملوك الكنعانيين جبار والعمالقة. وفي وصايا ابى هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم: يابا هريرة عليك بطريق أقوام اذا فزع الناس لم يفزعوا واذا طلب الناس

الامان من النار لم يخافوا قوم من امتي في آخر الزمان يحشرون يوم القيامة
محشر الانبياء اذا نظر اليهم الناس ظنوهم انبياء مما يرون من حالهم حتى
اعرفهم أنا فأقول امتي امتي فيعرف الخلائق انهم ليسوا انبياء فيمرون
مثل البرق او الريح تغشى ابصار أهل الجمع من انوارهم قال ابو هريرة
مرني بمثل اعمالهم لعلي الحق بهم فقال يا أبا هريرة ركب القوم طريقاً
صعباً آثروا الجوع بعد ما اشبعهم الله والعرى بعد ما كساهم الله والعطش
بعد ما أرواهم الله تركوا ذلك رجاء ما عند الله تركوا الحلال مخافة حسابه
صحبوا الدنيا بأبدانهم ولم يشتغلوا بشيء منها عجبت الملائكة والانبياء
من طاعتهم لربهم طوبى لهم وددت ان الله جمع بيني وبينهم ثم بكى
رسول الله شوقاً اليهم ثم قال عليه السلام إذا اراد الله بأهل الارض عذاباً
فنظر اليهم صرف العذاب عنهم فعليك يا أبا هريرة بطريقهم (قالوا ربنا
افرغ علينا صبراً) اصبب (وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين)
سألوا اولا إفراغ الصبر الذى هو ملاك الامر ثم ثبات القدم فى مداحض
الحرب ثم النصر على العدو (ف) استجاب الله دعاءهم (هزموهم باذن الله)
بإرادته (وقتل داوود جالوت) روي انه عبر ايشا ابو داوود فى ثلاثة
عشر ابنا وداوود اصغرهم فأرسل جالوت الى طالوت ان ابرز الي او
ابرز من يقاتلني فإن قتلني فلكم ملكي وان قتلته فلي ملككم فشق ذلك
على طالوت فنادى من قتل جالوت زوجته ابنتي وناصفته ملكي فهابوه
فلم يجبه احد فرجع الى نبيه فأوحى الله اليه ان في اولاد ايشا من يقتل

الله به جالوت ، وداوود يرعى الغنم فأوحى الله اليه إن داوود هو
الذي يقتله فاتي به فقال له هل لك في أن تقتل جالوت على أن ازوجك
ابنتي واناصفك ملكي قال نعم قال آنست من نفسك أن تقوى به قال
نعم إني ارعى الغنم فيجيء سبع فيأخذ شاة فآخذ لحييه فأفكهما له وانزع
منه الشاة فمر داوود في الطريق فكلمه ثلاثة احجار فقلن له انك تقتل
جالوتاً بنا فحملها في مخلاته فلما تصافوا للقتال وبرز جالوت وسأل المبارزة
وكان يهزم الجيوش وحده وكان له بيضة فيها ثلاثمائة رطل حديد انتدب
اليه داوود واخذ مخلاته وتقلد بها واخذ المقلاع ومضى الى جالوت فلما
نظر الى داوود القي في قلبه الرعب فقال له أنت تبرز لي فقال نعم قال
آتيتني بالحجر والمقلاع كما يوتى الكلب قال نعم انت شر من الكلب فقال
داوود باسم اله ابراهيم فأخرج الآخر وقال باسم اله اسحاق ووضعه في
مقلاعه واخرج ثالثة وقال باسم اله يعقوب ووضعها في مقلاعه وصارت
حجراً واحداً ودور المقلاع ورمى فسخر الله الريح حتى أصاب أنف البيضة
فخالط دماغه وخرج من قفاه وقتل من ورائه ثلاثين رجلا وهزم الله
الجيش وخر جالوت ميتاً فجره داوود حتى وضعه بين يدي طالوت
وفرح المسلمون ورجعوا الى المدينة سالمين غانمين فقال داوود لطالوت
انجزني فزوجه ابنته واجرى خاتمه في ملكه فأحب الناس داوود واكثروا
ذكره ثم خاف منه داوود فخرج فتعبد في البراري حتى قتل طالوت
ومدة ملكه اربعون سنة كما ذكروا وأتى بنو اسرائيل بداوود واعطوه

خزائن طالوت وملكوه على انفسهم قيل ملك داوود بعد طالوت سبعين سنة فلم يجتمع بنو اسرائيل على ملك واحد الا على داوود وإنما أتيت بالقصة ترويحاً وان لم يدل على تمامها نص صريح لكن لما لم تخالف الاصول ذكرتها وتبرأت مما ربما يكون فيها فإني لم انسبها الى الكتاب ولا الى السنة بل نقلتها كذلك (وآتاه الملك والحكمة) النبوة بعد موت شمويل عليه السلام وطالوت ولم يجتمعا لاحد قبله كالعلم والعمل (وعلمه مما يشاء) كصنعة الدروع يعملها ويبيعها ولا يأكل الامن عمل يده ومنطق الطير وحسن الصوت والالحان فإذا شرع في القراءة احاطت به الطيور تعشقاً ويأخذ بأعناق الطير ويركد الماء الجاري ويسكن الريح والسلسلة لا يمسها ذو عاهة الا برئ (ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) بغلبة المشركين وقتل المسلمين وتخريب المساجد وبشؤم الكفر ولولا دفع الله بالمومنين شر الاشرار لهلكت الارض بمن فيها (ولكن يدفع بالصالح عن الفاجر قال صلى الله عليه وسلم إن الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت جيرانه البلاء وفيها فضيلة الملك فالدين والملك توأمان فالدين اساس والملك حارس وما لا اس له مهدوم وما لا حارس له ضائع والناس قد لا ينقادون للرسل فله احتيج للسيف والمجاهدة باللسان وإكمل آجال فوجب أن يكون خلفاء يقيمون الدين بعدهم فدفع الظاهر ما كان بالسواس الاربعة الانبياء والملوك والحكماء المعنيين بقوله تعالى «ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً» والوعاظ فسلطان الانبياء

الله به جالوت ، وداوود يرعى الغنم فأوحى الله اليه إن داوود هـو
الذي يقتله فاتي به فقال له هل لك فى أن تقتل جالوت على أن ازوجك
ابنتي واناصفك ملكى قال نعم قال آنست من نفسك أن تقوى به قال
نعم إنى ارعى الغنم فيجئ سبع فياخذ شاة فآخذ لحييه فأفكهما له وانزع
منه الشاة فمر داوود فى الطريق فكلمه ثلاثة احجار فقلن له انك تقتل
جالوتاً بنا فحملها في مخلاته فلما تصافوا للقتال وبرز جالوت وسأل المبارزة
وكان يهزم الجيوش وحده وكان له بيضة فيها ثلاثمائة رطل حديد انتدب
اليه داوود واخذ مخلاته وتقلد بها واخذ المقلاع ومضى الى جالوت فلما
نظر الى داوود القي فى قلبه الرعب فقال له أنت تبرز لي فقال نعم قال
آتيتني بالحجر والمقلاع كما يؤتى الكلاب قال نعم انت شر من الكلب فقال
داوود باسم اله ابراهيم فأخرج الآخر وقال باسم اله اسحاق ووضعه فى
مقلاعه واخرج ثالثة وقال باسم اله يعقوب ووضعها في مقلاعه وصارت
حجراً واحداً ودور المقلاع ورمى فسخر الله الريح حتى أصاب أنف البيضة
فخالط دماغه وخرج من قفاه وقتل من ورائه ثلاثين رجلا وهزم الله
الجيش وخر جالوت ميتاً فجره داوود حتى وضعه بين يدي طالوت
وفرح المسلمون ورجعوا الى المدينة سالمين غانمين فقال داوود لطالوت
انجزنى فزوجه ابنته واجرى خاتمه فى ملكه فأحب الناس داوود واكثروا
ذكره ثم خاف منه داوود فخرج فقتله فى البرارى حتى قتل طالوت
ومدة ملكه اربعون سنة كما ذكروا وأتى بنو اسرائيل بداوود واعطوه

خزائن طالوت وملكوه على انفسهم قيل ملك داوود بعد طالوت سبعين سنة فلم يجتمع بنو اسرائيل على ملك واحد الا على داوود وإنما أتيت بالقصة ترويحاً وان لم يدل على تمامها نص صريح لكن لمالم تخالف الاصول ذكرتها وتبرأت مما ربما يكون فيها فإني لم انسبها الى الكتاب ولا الى السنة بل نقلتها كذلك (وآتاه الملك والحكمة) النبوة بعد موت شمويل عليه السلام وطالوت ولم يجتمعا لاحد قبله كالعلم والعمل (وعلمه مما يشاء) كصنعة الدروع يعملها ويبيعها ولا ياكل الا من عمل يده ومنطق الطير وحسن الصوت والالحان فإذا شرع فى القراءة احاطت به الطيور تعشقاً ويأخذ بأعناق الطير ويركد الماء الجاري ويسكن الريح والسلسلة لا يمسها ذو عاهة الا بريء (ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) بغلبة المشركين وقتل المسلمين وتخريب المساجد وبشؤم الكفر ولولا دفع الله بالمومنين شر الاشرار لهلكت الارض بمن فيها (ولكن يدفع بالصالح عن الفاجر قال صلى الله عليه وسلم إن الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت جيرانه البلاء وفيها فضيلة الملك فالدين والملك توأمان فالدين اساس والملك حارس وما لا اس له مهدوم وما لا حارس له ضائع والناس قد لا ينقادون للرسل فله احتيج للسيف والمجاهدة باللسان وانكل آجال فوجب أن يكون خلفاء يقيمون الدين بعدهم فدفع الظاهر ما كان بالسواس إلا اربعة الانبياء والملوك والحكماء المعنيين بقوله تعالى «ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً» والوعاظ فسلطان الانبياء

على الكثافة وسلطان الملوك على ظواهر الكافة دون البواطن فهم ملوك
الابدان لا ملوك البواطن والاديان وسلطان الحكماء على الخاصة دون
العامة وسلطان الوعاظ على بواطن العامة فسلطان العقل هو الدفع الخفي
يدفع عن كثير من القبائح وهو السبب في التزام سلطان الظاهر فالنبوة
محض الفضل لا تنبني على الاعمال لكن تتبعها الاعمال « الله يصطفي من
الملائكة رسلا ومن الناس » وإنما قدم الملك على النبوة ارادة اظهار ترقية
داوود في معارج السعادات من الادون الى الاعلى وروي عن ابن عباس
إن الله ليدفع بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يزكى
عمن لا يزكى . وعن جابر بن عبد الله ان الله ليصلح بالرجل المسلم الصالح
ولده وولد ولده واهل دوريته ودويريات حوله ولا يزالون في حفظ
الله ما دام فيهم . وعن ابن مسعود إن لله في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب
آدم ولله فى الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسى ولله فى الخلق سبعة
قلوبهم على قلب ابراهيم ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبرائيل ولله
في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ولله فى الخلق واحد قلبه على قلب
اسرافيل فإذا مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة وإذا مات واحد
من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة واذا مات واحد من الخمسة ابدل
الله مكانه من السبعة واذا مات واحد من السبعة ابدل الله مكانه من
الاربعين وإذا مات واحد من الاربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا
مات واحد من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحيي ويميت لانهم

يسئلون الله اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فينقصون
ويستسقون فيسقون ويسئلون فتنبت لهم الارض ويدعون فيدفع الله
البلاء وسموا برجال الغيب لعدم معرفة اكثر الناس لهم والواحد فى الحديث
هو القطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائراً فى الآفاق الاربعة اركان
الدنيا كدوران الدولاب والفلك في افق السماء ستر الله أحواله عن
الخاصة والعامة غيرة عليه غير انه يرى عالماً كجاهل ابله فمكانه من الاولياء
كالنقطة في الدائرة التي هى مركزها به يقع صلاح العالم والاوتاد
الاربعة ولا يطلع عليهم إلا الخاصة واحد بالشام وواحد باليمن وواحد
بالمغرب وواحد بالمشرق والابدال سبعة على الاصح وقيل ثلاثون وقيل
أربعة عشر كذا بينه اليافعي فإذا أراد الله قيام الساعة أماتهم جميعاً فقلوب
الانبياء والملائكة مع قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كالنجوم مع
قرص الشمس فإذا رفع القرآن يطلب الخضر والقطب وأهل الدائرة
الموت فلا خير بعد رفعه فيموتون (ولكن الله ذو فضل على العالمين)
كافة بكف فساد البعض بالبعض الاصلح منه والصالح ومنه دفع البليات
بالانبياء والاولياء ومن اقتفى اثرهم من أهل اليقين (تلك) الآيات المقصوصة
عليك من تمليك طالوت واتيان التابوت وانهزام الجبابرة على يد داود
بقتله جالوت (آيات الله) الذى جلت قدرته وعظمت عظمته (نتلوها
عليك بالحق) بالوجه المطابق للحق الذى لا يشك فيه أهل الكتاب
لتقرره في كتبهم وتواريخهم (و) الحال (انك لمن المرسلين) لما دلك

عليه هذه العلوم من غير معلم الا الله . ثم بين تفاوت اهل الرسالة فيها .
وهذا آخر ما قصدت تبيينه فى هذا الجزء من تبيين أحكام كلام الله
الواسع فالله يقبل ويوفق ويرحم ويجود علي بمعرفة ورضوان . وأمان
وسلام ويقدسنا بأقدسيات احسانه وتنزلاته بأنواع الالطاف والرحمات
وآخر امرنا واوله ووسطه الحمد لله رب العالمين لا اله إلا الله وحده لا
شريك له ولا يحيط احد بما علمه فى كتابه وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد الفاتح الخاتم وعلى آله وامته وعلى من سبق فى علم الله أنه مومن

